تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق

للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي

المتوفى سنة ٧٤٤ هجرية

تقديم

فضيلة الشيخ المحدث

عبد الله بن عبد العزيز السعد

الجزء الخامس

تحقيق

سامي بن محمد بن جاد الله

عبد العزيز بن ناصر الخباني

أضواء السلف

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

دار أضواء السلف

الرياض : الربوة - الدار الشرقي - مخرج ١٥ - مقابل مسجد الراجحي الجديد

ص.ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١ - تليفاكس ٤٣٢١٠٤٥ - جوال ٠٥٠٥٢٨٠٣٢٨

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق

الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الأشربة

مسائل الأشربة

مسألة (٧٨٦) : كلُّ شراب يسكر كثيره فقليله حرامٌ ، وفيه الحدُّ ، ويسمَّى خمرًا .

وقال أبو حنيفة : الخمر عصير العنب التي إذا اشتد وقذف بزبده ، وقليله وكثيره حرام ؛ فأمَّا ما عمل من التمر والزبيب فإن كان مطبوخًا أدنى طبخٍ فهو حلالٌ ، وإن كان نيًّا فهو محرمٌ ، إلا أنَّه لا يسمَّى خمرًا ، وإنَّما يسمَّى نبيذًا ؛ وما عمل من الحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل ونحوها فهو حلالٌ ، طبخ أو لم يطبخ ، وإنما يحرم منه السكر .

والكلام في ثلاثة فصول :

أحدها : أنَّ اسم الخمر يقع على كلِّ مسكرٍ .

والثاني : في الدليل على تحريم النبيذ .

والثالث : في الدليل على أنَّ الخمر معللة ، وأنَّ علَّة تحريمها : الشدَّة المطربة ، وهي موجودةٌ في كلِّ شراب مسكرٍ .

وعند أبي حنيفة : أنَّ تحريم الخمر غير معلل ، وإنما ثبت بالنصِّ .

* * * * *

فصل (٧٨٧)

فأمَّا الدليل على أنَّ اسم الخمر يقع على كلِّ مسكرٍ :

٣١٧٥- فما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا روح ثنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **كلُّ مسكر خمرٌ ، وكلُّ خمر حرامٌ** » (١) .

ز : رواه مسلمٌ عن إسحاق بن إبراهيم وأبي بكر بن إسحاق ، كلاهما عن روح بن عبادة ، ولفظه : « **كلُّ مسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ** (٢) **مسكر حرامٌ** » .

٣١٧٦ - وقال : حدَّثنا محمَّد بن مثنَّى ومحمَّد بن حاتم قالا : ثنا يحيى - وهو القطَّان - عن عبيد الله أنا نافع عن ابن عمر قال : ولا أعلمه إلا عن النبيِّ ﷺ قال : « **كلُّ مسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ** » (٣) ○ .

٣١٧٧ - وقال البخاريُّ : حدَّثنا أحمد بن أبي رجاء ثنا يحيى عن أبي حيَّان التيميِّ عن الشعبيِّ عن ابن عمر قال : خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ ، فقال : إنَّه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ، والخمر ما خامر العقل (٤) .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصحيحين » (٥) .

---

(١) « المسند » : (٢/ ٢٩) .
(٢) أقحمت هنا في الأصل كلمة : (خمر) وهي غير موجودة في (ب) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٦/ ١٠٠) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٥٨٧ - رقم : ٢٠٠٣) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٧/ ١٣٩) ؛ (فتح - ١٠/ ٤٥ - رقم : ٥٥٨٨) .
(٥) « صحيح مسلم » : (٨/ ٢٤٥) ؛ (فؤاد - ٤/ ٢٣٢٢ - رقم : ٣٠٣٢) .

٣١٧٨ - قال أحمد : وحدَّثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة عن أبي النضر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **من الحنطة خمرٌ ، ومن التمر خمرٌ ، ومن الشعير خمرٌ ، ومن الزبيب خمرٌ ، ومن العسل خمرٌ** » (١) .

ز : هذا الإسناد لم يخرِّجوه ، والله أعلم O .

٣١٧٩ - قال أحمد : وحدَّثنا يونس ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن خالد بن كثير الهمدانيِّ أنَّه حدَّثه أنَّ السَّريَّ بن إسماعيل حدَّثه أنَّ الشعبيَّ حدَّثه أنَّه سمع النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ من الحنطة خمرًا ، ومن الشعير خمرًا ، ومن الزبيب خمرًا ، ومن التمر خمرًا ، وأنا أنهى عن كلِّ مسكرٍ** » (٢) .

ز : رواه ابن ماجه عن محمَّد بن رمح عن الليث (٣) .

والسَّريُّ بن إسماعيل : ضعَّفوه ، وقال أحمد بن حنبل : ترك الناس حديثه (٤) . وقال أبو قدامة عن يحيى بن سعيد : استبان لي كذبه في مجلسٍ (٥) . وقال عليُّ بن المدينيِّ عن يحيى : ما كلَّمته إلا مرَّة واحدة ، وسمعته يقول : ثنا عامر قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الخمر من خمسٍ . . .** » . قال يحيى : فتركته . يعني أنَّه ترك السَّريَّ فلم يحمل عنه ، لإنكاره ما حدَّث به عن الشعبيِّ ، لأنَّ الثقات يروون عن أبي حيَّان التيميِّ عن الشعبيِّ عن ابن عمر عن عمر قوله : إن الخمر نزل تحريمها يوم نزل

---

(١) « المسند » : (٢/ ١١٨) .

(٢) « المسند » : (٤/ ٢٧٣) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ١١٢١ - رقم : ٣٣٧٩) .

(٤) « العلل » برواية المروذي وغيره : (ص : ٢٤٤ - رقم : ٤٨٩) من رواية الميموني .

(٥) « التاريخ الأوسط » للبخاري : (٢/ ٨٢ - رقم : ١٢٠١) .

وأبو قدامة هو عبيد الله بن سعيد السرخسي ، وتصحف في مطبوعة « التاريخ الأوسط » إلى (عبد الله) .

وهي من خمسة . . . [١] .

وقد روى هذا الحديث : أبو داود [٢] والترمذيُّ [٣] والنسائيُّ [٤] من رواية إبراهيم بن مهاجر عن الشعبيِّ عن النعمان .

ورواه أبو داود أيضًا من رواية أبي حَريز عن الشعبيِّ [٥] .

وقال الترمذيُّ في حديث أبي حيَّان [٦] : هذا أصحُّ من حديث إبراهيم ابن مهاجر [٧] .

وقال [ ] [٨] .

وقد رواه أبو حصين عن الشعبيِّ عن ابن عمر قوله ، ولم يذكر عمر .

---

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/ ٢٨٢ - رقم : ١٢١٦) .
وقوله : (يعني أنه ترك السري فلم يحمل عنه) لا شك في أنه من كلام ابن المديني فقد رواه أيضًا عنه ابن عدي في « كامله » : (٣/ ٤٥٦ - رقم : ٨٧٢) والعقيلي في « ضعفائه » : (٢/ ١٧٧ - رقم : ٦٩٧) ، وأما بقية الكلام فقد ذكره ابن أبي حاتم وحده ، والظاهر أنه من تمام كلام ابن المديني ، ويحتمل - على بعد - أن يكون من كلام ابن أبي حاتم ، والله أعلم .
(تنبيه) وقع في مطبوعة « الجرح والتعديل » قبل قوله : (يعني أنه ترك السري . .) : (قال أبو محمد) . ولكن هذا الحرف وقع في نسخة واحدة فقط ، فيحتمل أن يكون مقحماً ، ويحتمل أن يكون موضعه الصحيح قبل قوله : (لإنكاره ما حدث به . .) ، ويحتمل على بعد - كما سبق - أن يكون موضعه صحيحاً .
(تنبيه آخر) وقع في مطبوعة « الكامل » : (قال يحيى بن معين : فتركته) ، وكلمة (ابن معين) مقحمة ، وقد قال ابن عدي في آخر ترجمة السري - بعد أن ساق حديثه هذا - : (وهذا هو الذي أنكره يحيى القطان على السري بن إسماعيل فتركه من أجل هذا الحديث) ا.هـ
(٢) « سنن أبي داود » : (٤/ ٢٥١ - رقم : ٣٦٦٨) .
(٣) « الجامع » : (٣/ ٤٤٧ - رقم : ١٨٧٢) .
(٤) « السنن الكبرى » : (٤/ ١٨١ - رقم : ٦٧٨٧) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٤/ ٢٥١ - رقم : ٣٦٦٩) .
(٦) تقدم برقم : (٣١٧٧) .
(٧) « الجامع » : (٣/ ٤٤٨ - ٤٤٩ - رقم : ١٨٧٤) .
(٨) هنا ثلاث كلمات لم نتمكن من قراءتها لسوء التصوير .

والمحفوظ ما رواه [ ] [١] عن الشعبيِّ عن ابن عمر عن عمر قوله ، والله أعلم O .

٣١٨٠ - قال أحمد : وحدَّثنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت المختار ابن فلفل قال : قال أنس بن مالك : الخمر من العنب والتمر والعسل والذرة ، فما خمرت من ذلك فهو خمرٌ [٢] .

٣١٨١ - قال أحمد : وحدَّثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس قال : كنت أسقي أبا عبيدة بن الجرَّاح وأُبيَّ بن كعب وسهيلَ بن بيضاء ونفرًا من أصحابه عند أبي طلحة حتَّى كاد الشراب يأخذ فيهم ، فأتى آت من المسلمين ، فقال : أما شعرتم أنَّ الخمر قد حرِّمت ؟! فما قالوا : حتى ننظر ونسأل ! فقالوا : يا أنس ، أكفِىء ما في إنائك . فوالله ما عادوا فيها ، وما هي إلا التمر والبسر ، وهي خمرهم يومئذ [٣] .

أخرجاه في « الصحيحين » [٤] .

فإن قيل : فقد قال ابن عمر : حرِّمت الخمر وما بالمدينة منها شيءٌ .

قلنا : يعنى به ماء العنب ، فإنَّه مشهور باسم الخمر ، ولا يمنع هذا أن يسمَّى غيره خمرًا .

قال أحمد بن حنبل : هذا أشدُّ ما على الخصم ! وهو : أنَّ الخمر حرِّمت وشرابهم الفضيخ .

---

(١) هنا كلمتين لم نتمكن من قراءتهما ، ولعلهما : (غير واحد) كما في « تحفة الأشراف » للمزي : (١٩/ ٢٤ - رقم : ١١٦٢٦) ، والله أعلم .

(٢) « المسند » : (٣/ ١١٢) .

(٣) « المسند » : (٣/ ١٨١) .

(٤) في هامش الأصل : (أخرجاه من حديث قتادة وثابت وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وغيرهم عن أنس) ا.هـ
انظر : أطرافه في « صحيح البخاري » : (فتح - ٥/ ١١٢ - رقم : ٢٤٦٤) ، وانظر : « صحيح مسلم » : (٦/ ٨٧ - ٨٩) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٥٧٠ - ١٥٧٢ - رقم : ١٩٨٠) .

قال : وقد روي تحريم المسكر عن رسول الله ﷺ من عشرين وجهًا .

* * * * *

فصل (٧٨٨)

والدليل على تحريم النبيذ :

الحديث السابق : « **كلُّ مسكر خمر ، وكلُّ خمر حرام** » .

٣١٨٢ – وقال الإمام أحمد : حدَّثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه عن جدِّه عن رسول الله ﷺ قال : « **كلُّ مسكر حرام** » (١) .

أخرجاه (٢) .

٣١٨٣ – قال أحمد : حدَّثنا يحيى عن محمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال : « **كلُّ مسكر حرام** » (٣) .

ز : رواه النسائيُّ عن محمَّد بن المثنَّى عن يحيى بن سعيد (٤) .

وأخرجه الترمذيُّ من وجه آخر عن محمَّد بن عمرو ، وقال : حديثٌ حسنٌ، وقد روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه ، وكلاهما صحيحٌ (٥) ○ .

٣١٨٤ – قال أحمد : وحدَّثنا هاشم بن القاسم ثنا أبو معشر عن موسى

---

(١) « المسند » : (٤/٤١٧) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٥/٤٦٠ – ٤٦١) ؛ (فتح – ٨/٦٢ – رقم : ٤٣٤٣) .
« صحيح مسلم » : (٦/٩٩) ؛ (فؤاد – ٣/١٥٨٦ – رقم : ١٧٣٣) .

(٣) « المسند » : (٢/١٦) .

(٤) « سنن النسائي » : (٨/٢٩٧ – رقم : ٥٥٨٧) .

(٥) « الجامع » : (٣/٤٤١ – ٤٤٢ – رقم : ١٨٦٤) .

ابن عقبة عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **كلُّ مسكر خمر** [١] ، **وما أسكر كثيره فقليله حرام** » [٢] .

ز : لم يخرِّجوه من هذا الوجه .

وأبو مَعشر هو : نَجيح بن عبد الرحمن ، وقد تكلَّم فيه غير واحد من الأئمة ○ .

٣١٨٥ – قال أحمد : وحدَّثنا أبو كامل ثنا عبد الله بن عمر العمريُّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ قال : « **ما أسكر كثيره فقليله حرام** » [٣] .

ز : لم يخرِّجوه أيضًا من هذا الوجه من حديث عبد الله العمريِّ .

والعمريُّ : تُكلِّم فيه من قبل حفظه .

وقد رواه الطحاويُّ عن عليِّ بن معبد عن يونس بن محمَّد عنه [٤] .

وقد رواه النسائيُّ عن أبي قدامة عن يحيى بن سعيد [٥] ، ورواه ابن ماجه عن دحيم عن أنس بن عياض [٦] ، كلاهما عن عبيد الله بن عمر – الثقة الثبت – عن عمرو .

---

(١) في مطبوعة « المسند » : (حرام) .
(٢) « المسند » : (٢/ ٩١) .
(٣) « المسند » : (٢/ ١٦٧) .
(٤) « شرح معاني الآثار » : (٤/ ٢١٧) وفيه : (عن عبد الله بن عمرو) خطأ ، وصوابه : (عمر) .
(٥) « سنن النسائي » : (٨/ ٣٠٠ – رقم : ٥٦٠٧) .
(٦) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ١١٢٥ – رقم : ٣٣٩٤) .

فصحَّ الإسناد إلى عمرو ، والله أعلم O .

٣١٨٦ - قال أحمد : وحدَّثنا يحيى بن إسحاق قال : أخبرني مهديُّ بن ميمون قال : حدَّثني أبو عثمان الأنصاريُّ عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **ما أسكر الفرَق منه ، فملء الكف منه حرام** » (١) .

قال ابن قتيبة : الفرَق - بفتح الراء - : ثلاثة آصع ، ستة عشر رطلا (٢) .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : رفعوه ، وخالف خلف بن الوليد فوقفه على عائشة ، والقول قوله (٣) .

ز : رواه أبو داود (٤) والترمذيُّ (٥) والطحاويُّ (٦) من رواية مهديٍّ .

وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ ، ورواه ليث بن أبي سليم والربيع بن صَبيح عن أبي عثمان نحو رواية مهديٍّ .

وقد رواه ابن حِبَّان في « صحيحه » من حديث أبي عثمان (٧) .

وقال أبو الحسن بن القطَّان : ليس هذا الحديث بصحيحٍ ، وأبو عثمان هذا لا تعرف حاله ، وكان قاضيًا بمرو ، ولم أجد ذكره في مظان وجوده في

---

(١) « المسند » : (٦/ ٧٢) .

(٢) ذكره في « غريب الحديث » : (١/ ١٢) نقلا عن أبي عبيد ، وينظر كتاب « الأشربة » له فلعله فيه ، والله أعلم .

(٣) لم نقف عليه .

(٤) « سنن أبي داود » : (٤/ ٢٥٥ - ٢٥٦ - رقم : ٣٦٨٠) .

(٥) « الجامع » : (٣/ ٤٤٣ - رقم : ١٨٦٦) .

(٦) « شرح معاني الآثار » : (٤/ ٢١٦) .

(٧) « الإحسان » لابن بلبان : (١٢/ ٢٠٣ - رقم : ٥٣٨٣) وهو أيضا من رواية مهدي .

مصنفات الرجال الرواة [١] .

كذا قال !

وأبو عثمان هذا : اسمه عمرو بن سالم ، وقيل : عمر ، وقيل في اسم أبيه غير ذلك ، قال الحاكم أبو أحمد : وهو معروفٌ بكنيته ، ولا أحقُّ في اسمه واسم أبيه شيئًا [٢] . وقد أحسن مهديُّ بن ميمون الثناء على أبي عثمان [٣] ، ووثَّقه أبو داود في رواية أبي عبيد الآجريِّ عنه [٤] ، وذكره ابن حِبَّان في كتاب « الثقات » [٥] .

٣١٨٧ - وقال الطحاويُّ : ثنا عليُّ بن معبد ثنا مُعَلَّى [٦] بن منصور أنا إسماعيل بن جعفر عن داود بن بكر عن محمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما أسكر كثيره ، فقليله حرامٌ** » [٧] .

رواه الإمام أحمد عن سليمان بن داود الهاشميِّ عن إسماعيل بن جعفر [٨] .

(١) « بيان الوهم والإيهام » : (٤/٦٠٦) باختصار .
(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (٣٤/٦٩ - رقم : ٧٥٠٣) .
وقال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » : (١٢/١٨١) : (ترجم له أبو أحمد الحاكم وذكر من روى عنه ، وقال : اسمه عمر ، ويقال : عمرو بن سالم ، وزاد : قال محمد بن أيوب بن الضريس : هو جدي من قبل أمي . انتهى ، وما حكاه المؤلف عنه - يعني : المزي - لم أره) ا.هـ
(٣) « المسند » للإمام أحمد : (٦/٧١) .
(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٣٤/٧٠ - رقم : ٧٥٠٣) ، ولم نقف عليه في المطبوع من « سؤالات أبي عبيد الآجري » .
(٥) « الثقات » : (٧/١٧٦) .
(٦) في « شرح المعاني » : (يعلى) خطأ ، وهو على الصواب في « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٣/٥٤٦ - رقم : ٣٧٠٨) .
(٧) « شرح معاني الآثار » : (٤/٢١٧) .
(٨) « المسند » : (٣/٣٤٣) .

وأخرجه أبو داود [١] والترمذيُّ [٢] جميعا عن قتيبة بن سعيد عن إسماعيل .

وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديث جابر .

ورواه ابن ماجه عن دحيم عن أنس بن عياض عن داود [٣] .

وداود بن بكر بن أبي الفرات : وثَّقه ابن معين [٤] ، وقال أبو حاتم : شيخٌ ، لا بأس به ، ليس بالمتين [٥] .

وقد قيل : إن داود لم ينفرد به عن ابن المنكدر ، فقد تابعه موسى بن عقبة :

٣١٨٨ - [قال أبو بكر بن أبي عاصم : ثنا رزق الله بن موسى ثنا أنس ابن عياض عن موسى بن عقبة] [٦] عن محمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **قليلُ ما أسكر كثيرُه حرامٌ** » .

رواه أبو حاتم البُستيُّ عن حاجب بن أرَّكين عن رزق الله بن موسى [٧] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرَّد به رزق الله بن موسى عن أبي ضمرة أنس بن عياض عن موسى بن [٨] عقبة [٩] .

---

(١) « سنن أبي داود » : (٤/٢٥٣ - رقم : ٣٦٧٣) .
(٢) « الجامع » : (٣/٤٤٢ - رقم : ١٨٦٥) ، ورواه أيضًا من رواية علي بن حجر عن إسماعيل .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢/١١٢٥ - رقم : ٣٣٩٣) .
(٤) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٠٨ - رقم : ٣٢٠) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣/٤٠٨ - رقم : ١٨٧٠) .
(٦) سقط من الأصل واستدرك من (ب) .
(٧) « الإحسان » لابن بلبان : (١٢/٢٠٢ - رقم : ٥٣٨٢) .
(٨) في (ب) : (عن) خطأ .
(٩) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢/٣٩١ - رقم : ١٧١٥) .

٣١٨٩ - وقال الطحاويُّ : حدَّثنا عليُّ بن معبد ثنا سعيد بن أبي مريم أنا محمَّد بن جعفر أنا الضحَّاك بن عثمان عن [١] بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد [٢] عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره** » [٣] .

رواه سمويه عن سعيد [٤] ، ورواه إسحاق بن راهويه عن المعتمر بن سليمان عن محمَّد بن جعفر [٥] ، ورواه ابن أبي عاصم [٦] وأبو يعلى الموصليُّ وغيرهما عن أبي سعيد الأشج عن الوليد بن كثير عن الضحَّاك [٧] ، ورواه الإمام أحمد في كتاب « الأشربة » عن عبد الله بن الحارث المخزوميِّ عن الضحَّاك [٨] ، ورواه النسائيُّ عن حميد بن مخلد عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم وعن محمَّد بن عبد الله بن عمَّار الموصلي عن الوليد بن كثير [٩] ، ورواه أبو حاتم ابن حِبَّان عن عبد الله بن قحطبة عن أحمد بن أبان القرشيِّ عن عبد العزيز بن محمَّد عن الضحَّاك [١٠] .

وسُئل عنه الدَّارَقُطْنِيُّ ، فقال : يرويه الضحَّاك بن عثمان عن بكير بن

---

(١) في (ب) : (بن) خطأ .
(٢) في (ب) : (سعيد) خطأ .
(٣) « شرح معاني الآثار » : (٤/٢١٦) .
(٤) ومن طريق سمويه رواه الضياء في « المختارة » : (٣/١٨٣ - رقم : ٩٧٥) .
(٥) عزاه إليه أيضا : الضياء في « المختارة » : (٣/١٨٣ - رقم : ٩٧٥) .
(٦) عزاه إليه أيضا : الضياء في « مختارته » : (٣/١٨٤ - رقم : ٩٧٧) .
(٧) « مسند أبي يعلى » : (٢/٥٥ - رقم : ٦٩٤) .
(٨) وكذا قال الضياء في « المختارة » : (٣/١٨٤ - رقم : ٩٧٦) .
والذي وقفنا عليه في مطبوعة كتاب « الأشربة » : (ص : ٦ - رقم : ٩) من طريق عبد الله ابن الحارث عن الوليد بن كثير عن الضحاك به ، والله أعلم .
(٩) « سنن النسائي » : (٨/٣٠١ - رقمي : ٥٦٠٨ ، ٥٦٠٩) .
(١٠) « الإحسان » لابن بلبان : (١٢/١٩٢ - رقم : ٥٣٧٠) .

الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه ، حدَّث به كذلك جماعة منهم : عبد العزيز ابن أبي حازم والدَّراورديُّ والوليد بن كثير أبو سعيد ومحمَّد بن جعفر بن أبي كثير .

ورواه عبد الله بن الحارث المخزوميُّ وابن أبي فديك عن الضحَّاك بن عثمان عن بكير عن عامر بن سعد مرسلاً ، لم يذكر فيه سعدًا ، والصواب حديث عامر بن سعد عن أبيه [١] .

٣١٩٠ - وقال حنبل بن إسحاق : حدَّثنا الحجَّاج بن المنهال ثنا محمَّد ابن عبد الرحمن بن المجبِّر عن نافع عن عبد الله أنَّه جاء ورسول الله ﷺ إلى جنب المنبر يكلِّم الناس ، قال : فقلت : ما قال رسول الله ﷺ ؟ قال : قال : « **كلُّ مسكر خمر ، وكلُّ مسكر حرام ، لا يطعمها أحدٌ في الدنيا فيطعمها** [٢] **في الآخرة ، إلا أن يتوب الله على من يشاء** » . قال عبد الله : فتخطيت [٣] حتى قمت بين يدي رسول الله ﷺ . قال : فقلت : يا رسول الله ، أرأيت ما أسكر كثيره ؟ قال : « **فقليله حرامٌ** » [٤] .

هذا لا يثبت .

وابن المجبِّر : ضعَّفوه ، وقال ابن عَدِيٍّ : هو مع ضعفه يكتب حديثه [٥] .

٣١٩١ - وقال الخطيب : أخبرني الأزهريُّ ثنا الحسين بن محمَّد بن

---

(١) « العلل » : (٤/٣٤٧ - ٣٤٩ - رقم : ٦١٨) باختصار .

(٢) هذه الكلمة ذهبت من النسخة الخطية لـ « جزء حنبل » فلتستدرك من هنا ، والحمد لله .

(٣) في الأصل غير واضحة ، وهي غير موجودة في مصورة (ب) ، وفي « جزء حنبل » : (فجلست) ، والله أعلم .

(٤) « جزء حنبل بن إسحاق » : (ص : ٢١٠ - رقم : ٨) .

(٥) « الكامل » : (٦/١٩٠ - رقم : ١٦٦٥) .

سليمان الكاتب ثنا محمَّد بن مخلد ثنا عاصم بن زمزم البلخيُّ ثنا صالح بن محمَّد الترمذيُّ ثنا عمر بن صُهبان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **كلُّ مسكر خمر** [١] ، **وما أسكر كثيره فالقطرة منه حرامٌ** »[٢] .

وهذا أيضا لا يثبت .

وعمر بن صُهبان : متروك الحديث . قاله النسائيُّ [٣] وغيره .

والإسناد إليه مظلمٌ ، والله أعلم .

٣١٩٢ - وقال الخطيب أيضًا : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازيُّ أنا محمَّد بن مخلد ثنا القاسم بن هاشم السمسار ثنا الصباح بن عبد الله الرمليُّ ثنا صبيح - مولى عائشة أمِّ المؤمنين - قال : سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : « **من شرب نبيذا فاقشعر منه مفرق رأسه ، فالحسوة منه حرام** » [٤] .

وهذا الاسناد غير ثابتٍ أيضًا ، والله الموفق ○ .

٣١٩٣ - قال أحمد : وحدَّثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن عليِّ بن بَذيمة قال : أخبرني قيس بن حَبْتَر عن ابن عبَّاس عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **كلُّ مسكر حرامٌ** » [٥] .

ز : هذا الذي ذكره مختصرٌ من حديث ابن عبَّاس .

---

(١) في « تاريخ بغداد » : (كل مسكر حرام ، وكل حرام خمر) !

(٢) « تاريخ بغداد » : (١٢/ ٢٥١ - رقم : ٦٦٩٨) تحت ترجمة عاصم بن زمزم .

(٣) « الضعفاء » : (ص : ١٨١ - رقم : ٤٦٩) .

(٤) « تاريخ بغداد » : (١٢/ ٤٣٠ - رقم : ٦٨٨٢) تحت ترجمة القاسم بن هاشم .

(٥) « المسند » : (١/ ٢٧٤) مطولًا .

وقد رواه أبو داود عن ابن بشَّار عن أبي أحمد [١] .

وقد تابع سفيان : إسرائيل بن يونس وقيس بن الربيع عن عليٍّ بن بَذيمة .

ورواه عليُّ بن معبد بن شدَّاد الرَّقِّيُّ عن موسى بن أعين عن عليٍّ بن بَذيمة عن سعيد بن جبير عن قيس بن حَبْتَر [٢] عن ابن عبَّاس .

ورواه عبد السلام بن عبد الحميد الحرَّانيُّ عن موسى بن أعين عن عليٍّ ابن بَذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس . ولم يذكر قيس بن حَبْتَر .

ورواه أبو صالح عبد الغفَّار بن داود الحرانيُّ عن موسى بن أعين عن عليٍّ بن بَذيمة عن سعيد بن جبير عن قيس بن حَبْتَر [٣] عن ابن عبَّاس ، كما قال عليُّ بن معبد ، رواه عنه أبو الأحوص محمَّد بن الهيثم قاضي عكبرا ، قال أبو الأحوص : والصحيح عن عليٍّ بن بَذيمة عن قيس بن حَبْتَر . يعني : ليس فيه سعيد بن جبير .

وقال أبو بكر الخطيب : كان موسى بن أعين يخلط في هذا الحديث ، والصحيح عن عليٍّ بن بَذيمة ما رواه سفيان الثوريُّ عنه عن قيس بن حَبْتَر عن ابن عبَّاس ، وليس لسعيد بن جبير فيه ذكرٌ [٤] ○ .

٣١٩٤ – قال أحمد : وحدَّثنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت المختار ابن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة ، وقال : « **كلُّ مسكر حرامٌ** » [٥] .

---

(١) « سنن أبي داود » : (٤/ ٢٦٠ – رقم : ٣٦٨٩) .
(٢، ٣) (عن قيس بن حبتر) غير موجودة في (ب) .
(٤) هذا الكلام كله منقول من « تحفة الأشراف » للمزي : (٥/ ١٩٧ – ١٩٨ – رقم : ٦٣٣٣) .
(٥) « المسند » : (٣/ ١١٢ ، ١١٩) .

ز : رواه النسائيُّ عن ابن إدريس [١] .

ورواه أبو خيثمة وأحمد بن منيع وأبو بكر بن أبي شيبة [٢] وغيرهم عن ابن إدريس ○ .

٣١٩٥ – قال أحمد : حدَّثنا مؤمَّل ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **نهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف لا تحلُّ شيئًا ولا تحرمه ، وكلُّ مسكر حرامٌ** » [٣] .

ز : رواه مسلمٌ عن حجَّاج بن الشاعر عن الضحَّاك بن مخلد عن سفيان [٤] ○ .

٣١٩٦ – قال أحمد : وحدَّثنا يحيى عن شعبة قال : حدَّثني سلمة بن كهيل قال : سمعت أبا الحكم قال : سألت ابن عبَّاس عن نبيذ الجرِّ ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرِّ والدبَّاء ، وقال : « **من سرَّه أن يحرِّم ما حرَّم الله ورسوله ، فليحرِّم النبيذ** » [٥] .

ز : رواه النسائيُّ عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي عامر والنضر بن شميل ووهب بن جرير ، ثلاثتهم عن شعبة به [٦] .

---

(١) « سنن النسائي » : (٨/٣٠٨ – رقم : ٥٦٤٢) وليس فيه محل الشاهد .
(٢) « المصنف » : (٥/٦٧ – رقم : ٢٣٧٥٢) .
(٣) « المسند » : (٥/٣٥٦) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٦/٨٢) ؛ (فؤاد – ٣/١٥٦٣ – ١٥٦٤ – رقم : ١٩٧٧) .
(تنبيه) وضع فؤاد عبد الباقي رقم (١٩٧٧) لحديثين مختلفين ، انظر : (٣/١٥٦٥) .
(٥) « المسند » : (١/٢٧) .
(٦) « سنن النسائي » : (٨/٣٢٢ – رقم : ٥٦٨٨) .

وأبو الحكم هو : السلميُّ [١] ، الكوفيُّ ، واسمه : عمران بن الحارث ، وقد روى له مسلمٌ في « صحيحه » [٢] ، والله أعلم ○ .

٣١٩٧ - أخبرنا ابن ناصر أنا عبد الله بن محمَّد جحشويه أنا عليُّ بن عمر القزوينيُّ ثنا أبو عمر بن حيويه ثنا البغويُّ ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جدِّه قال : بعث رسول الله ﷺ أبا بردة ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، فقال أبو موسى : يا رسول الله ، إنَّا بأرض يصنع بها شراب من العسل ، يقال له : البتع ، وشراب من الشعير ، يقال له : المزر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **كلُّ مسكر حرامٌ** » [٣] .

ز : كذا فيه : (أبا بردة) وهو خطأٌ ، والصواب : أبا موسى [٤] .

وقد تقدَّم بعض هذا الحديث [٥] ، وهو مخرَّج في « الصحيحين » من حديث شعبة ، وبالله التوفيق ○ .

احتجُّوا :

٣١٩٨ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا وكيع ثنا شعبة عن يحيى ابن عبيد عن ابن عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينبذ له يوم [٦] الخميس ، فيشربه يوم الخميس ويوم الجمعة - قال : وأراه [قال] [٧] يوم السبت - فإذا كان عند

(١) في (ب) : (الأسلمي) .
(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢/٣٨٧ - رقم : ١٩٩٣) .
(٣) « الأشربة » للإمام أحمد - رواية البغوي - : (ص : ٥ - ٦ - رقم : ٨) .
(٤) وهو على الصواب في مطبوعة كتاب « الأشربة » .
(٥) رقم : (٣١٨٢) .
(٦) كذا بالأصل و (ب) ، وفي هامش الأصل : (خ : « ليلة ») ثم كتب تحتها (صح) ، وهو الموافق لما في « المسند » .
(٧) زيادة من (ب) .

العصر : فإن بقي منه شيء سقاه الخدم ، أو أمر به فأهريق [١] .

قالوا : ولو كان حرامًا ما سقاه الخدم .

٣١٩٩ – وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ثنا عليُّ بن حرب ثنا يحيى بن اليمان العجليُّ عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت ، فأُتي بنبيذ من السقاية ، فقطب ، فقال له رجل : أحرام هو ، يا رسول الله ؟ قال : « **لا ، عَلَيَّ بذنوبٍ من ماء زمزم** » . فصبَّه عليه ، ثم شرب وهو يطوف بالبيت [٢] .

٣٢٠٠ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا يعقوب بن إبراهيم بن أحمد البزَّاز ثنا عمر بن شبة ثنا عمر بن عليٍّ المقدَّميُّ عن الكلبيِّ عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهميِّ قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم قائظ ، شديد الحرِّ ، فاستسقى رهطا من قريش ، فأرسل رجل إلى امرأته ، فجاءت جارية معها إناء فيه نبيذ زبيب ، فلمَّا رآها النبيُّ ﷺ ، قال : « **ألا خمرتموه ، ولو بعود تعرضونه عليه** » . فلمَّا أدنى الإناء منه وجد له رائحة شديدة ، فقطب ، وردَّ الإناء ، فقال الرجل : يا رسول الله ، إن يكن حرامًا لم نشربه ، فاستعاد الإناء ، وصنع مثل ذلك ، وقال الرجل مثل ذلك ، فدعا بدلوٍ من ماء زمزم ، فصبَّه على الإناء ، وقال : « **إذا اشتدَّ عليكم شرابكم فاصنعوا هكذا** » [٣] .

وقد روى أبو عبد الرحمن النسائيُّ من حديث عبد الملك بن نافع عن ابن عمر نحو هذا الحديث [٤] .

---

(١) « المسند » : (١/ ٢٣٢ - ٢٣٣) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٦٣ - ٢٦٤) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٦١ - ٢٦٢) .
(٤) « سنن النسائي » : (٨/ ٣٢٣ - ٣٢٤ - رقمي : ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥) .

٣٢٠١ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا إسحاق بن محمَّد بن الفضل الزيَّات ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن أبي إسحاق الشيبانيِّ عن مالك بن القعقاع قال : سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد ، فقال : جلس رسول الله ﷺ في مجلسٍ ، فوجد من رجل ريح نبيذ ، فقال : « **ما هذه الرياح ؟** » . قال : ريح نبيذٍ . قال : « **فأرسل فأتونا منه** » . فأرسل ، فأتي به ، فوضع فيه رأسه ، فشمَّه ، ثم رجع فردَّه حتىَّ إذا قطع الرجل البطحاء رجع ، فقال : أحرامٌ هو ، يا رسول الله أم حلالٌ ؟ قال : فوضع رأسه فيه ، فوجده شديدًا فصبَّ الماء عليه ، ثم شرب ، ثم قال : « **إذا اغتلمت أسقيتكم ، فاكسروها بالماء** » [(١)] .

٣٢٠٢ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ أيضًا : حدَّثنا محمَّد بن أحمد بن هارون ثنا أحمد بن عمر بن بشر ثنا جدِّي إبراهيم بن فرقد ثنا القاسم بن بهرام ثنا عمرو بن دينار عن ابن عبَّاس قال : مرَّ رسول الله ﷺ على قومٍ بالمدينة ، فقالوا : يا رسول الله ، إنَّ عندنا شرابًا لنا ، أفلا نسقيك منه ؟ قال : « **بلى** » . فأتي بقعب - أو قدح - غليظٍ فيه نبيذ ، فلما أن أخذه النبيُّ ﷺ فقرَّبه إلى فيه ، قطب . قال : فدعا الذي جاء به ، فقال : « **خذه فأهرقه** » . فلمَّا أن ذهب به ، قال : يا رسول الله ، هذا شرابنا ، إن كان حرامًا لم نشربه . فدعا به ، فأخذه ، ثم دعا بماء ، فشنَّه عليه ، ثم شرب وسقى ، وقال : « **إذا كان هكذا ، فاصنعوا به هكذا** » [(٢)] .

٣٢٠٣ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أبو العبَّاس الأثرم ثنا محمَّد بن أحمد المقري ثنا الحسن بن داود بن مهران ثنا عبد العزيز بن أبان عن سفيان الثوريِّ عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال : سئل النبيُّ ﷺ عن النبيذ :

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٦٢) .

(٢) لم نقف عليه .

حلالٌ أو حرامٌ ؟ قال : « **حلالٌ** » [١] .

٣٢٠٤ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا محمَّد بن القاسم بن زكريا أنا عبد الأعلى بن واصل ثنا أبو غسَّان ثنا أبو الأحوص عن سِماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال : سمعت النبيَّ ﷺ يقول : « **اشربوا في المزفَّت ، ولا تسكروا** » [٢] .

٣٢٠٥ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا عثمان بن أحمد الدقَّاق ثنا يحيى بن عبد الباقي ثنا لوين ثنا محمَّد بن جابر عن سِماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال : « **نهيتكم عن الظروف ، فاشربوا فيما شئتم ولا تسكروا** » [٣] .

٣٢٠٦ – قالوا : وروى أبو سعيد عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **إنَّ الله حرَّم الخمر بعينها ، والسكر من كلِّ شرابٍ** » .

٣٢٠٧ – وقال العقيليُّ : حدَّثنا محمَّد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق وابن أبي السفر عن سعيد بن ذي لعوة قال : شرب أعرابيٌّ نبيذًا من إداوة عمر ، فسكر ، فأمر به فجلد ، فقال : إنَّما شربت [نبيذًا] [٤] من إداوتك ! فقال عمر : إنَّما نجلدك على السكر [٥] .

والجواب :

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٦٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٥٩) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٥٩) .

وفي هامش الأصل حاشية لم نتمكن من قراءتها .

(٤) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « الضعفاء الكبير » .

(٥) « الضعفاء الكبير » : (٢/ ١٠٥ – رقم : ٥٧٢) تحت ترجمة سعيد بن ذي لعوة .

أمَّا الحديث الأوَّل : فإنَّما سقاه الخدم ، لأنَّه لمَّا مضت حلاوته وخاف أن يصير مسكرًا أعطاه الخدم .

وأمَّا حديث أبي مسعود : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو معروفٌ بيحيى بن يمان ، ويقال : إنَّه انقلب عليه الإسناد ، واختلط عليه بحديث الكلبيِّ عن أبي صالح الذي ذكرناه [١] .

قال : وقد رواه اليسع بن إسماعيل عن زيد بن الحباب عن الثوريِّ ، واليسع ضعيفٌ ، ولا يصحُّ عن زيد [٢] .

وقال أحمد بن حنبل : كان يحيى بن يمان يغلط . وضعَّفه ، قيل له : أرواه غيره ؟ قال : لا ، إلا من هو أضعف منه . وقال النسائيُّ : لا يحتجُّ بحديث يحيى بن يمان لسوء حفظه ، وكثرة خطئه [٣] . وقال أبو حاتم الرازيُّ : هو مضطرب الحديث [٤] .

ثم لو صحَّ الحديث فلا حجَّة فيه ، لأنَّ نبيذ السقاية كان نقيع الزبيب ، وليس من عادتهم طبخه فهو حرام باتفاقنا .

وأمَّا حديث الكلبيِّ : فاسم الكلبيِّ : محمَّد بن السائب ، قال زائدة [٥] وليث [٦] وسليمان التيميُّ [٧] : هو كذَّابٌ . وقال السعديُّ : كذَّابٌ

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٦٤) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٦٤) بتصرف .
(٣) سيأتي بتمامه في كلام المنقح .
(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٩/ ١٩٩ - رقم : ٨٣٠) وزاد فيه أيضا : (في حديثه بعض الصنعة ، ومحله الصدق) .
(٥) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٤/ ٧٦ - ٧٧ - رقم : ١٦٣٢) بتصرف .
(٦) « المجروحون » لابن حبان : (٢/ ٢٥٤) .
(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧/ ٢٧٠ - رقم : ١٤٧٨) من رواية ابنه المعتمر .

ساقطٌ [١] . وقال يحيى : ليس بشيءٍ [٢] . وقال النسائيُّ [٣] والدَّارَقُطْنِيُّ [٤] : متروك الحديث . وقال أبو حاتم بن حِبَّان : وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه ، لا يحلُّ الاحتجاج به [٥] .

وأمَّا أبو صالح : فاسمه : باذام ، قال أبو أحمد بن عَدِيٍّ : لا أعلم أحدًا من المتقدمين رضيه [٦] .

وأمَّا حديث عبد الملك بن نافع : فقال أبو حاتم الرازيُّ : هو شيخٌ مجهولٌ ، لم يرو إلا حديثًا واحدًا ، منكر الحديث ، لا يثبت حديثه [٧] . وقال أبو عبد الرحمن النسائيُّ : لا يحتجُّ بحديثه [٨] .

وأمَّا حديث الشيبانيِّ عن مالك بن القعقاع : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : كذا قال الشيبانيُّ ، وقال غيره : عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع ، وهو مجهولٌ ضعيفٌ ، والصحيح عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « **ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ** » [٩] .

وأمَّا حديث ابن عبَّاس : فتفرَّد به القاسم بن بهرام ، قال ابن حِبَّان : لا

---

(١) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٧٦ - رقم : ٣٩) .
(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٢٨٠ - رقم : ١٣٤٤) .
(٣) « الضعفاء » : (ص : ٢٠١ - رقم : ٥١٤) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٦٢) وفيه : (متروك) .
(٥) « المجروحون » : (٢/ ٢٥٥) باختصار .
(٦) « الكامل » : (٢/ ٧١ - رقم : ٣٠٠) .
(٧) « الجرح والتعديل » لابنه : (٥/ ٣٧٢ - رقم : ١٧٣٩) .
(٨) سيأتي بتمامه في كلام المنقح .
(٩) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٦٢) .

يجوز الاحتجاج به بحالٍ [١] .

وأمَّا حديث أبي مسعود : ففيه : عبد العزيز بن أبان ، قال أحمد بن حنبل : تركته [٢] . وقال محمد بن عبد الله بن نمير : هو كذَّابٌ [٣] . وقال يحيى : ليس بشيءٍ ، كذَّابٌ يضع الحديث [٤] .

وأمَّا حديث أبي بردة : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : وهم أبو الأحوص في إسناده ومتنه ، وقال غيره : عن سِماك عن القاسم عن ابن أبي بردة [٥] عن أبيه : ولا تشربوا مسكرًا [٦] .

وأمَّا حديث ابن بريدة : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : رواه محمَّد [٧] بن يحيى النيسابوريُّ - وهو إمامٌ - عن محمَّد بن جابر ، فقال فيه : فاشربوا في أيِّ سقاءٍ شئتم ، ولا تشربوا مسكرًا .

قال : وهذا هو الصواب ، والله أعلم [٨] .

وأمَّا حديث أبي سعيد : فهو موقوفٌ ، و ما يتصل إلى أبي سعيد .

---

(١) « المجروحون » : (٢/ ٢١٤) .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٥٠ - رقم : ١٥١٩ ، ٣/ ٢٩٨ - رقم : ٥٣٢٦) .

(٣) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٠/ ٤٤٦ - رقم : ٥٦٠٤) .

(٤) الجملة الأولى في « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٢٧٧ - رقم : ١٣٢٤) ، والجملة الثانية في رواية ابن الجنيد : (ص : ٢٩٣ - رقم : ٨٢) .

(٥) كذا بالأصل ، ولم تظهر هذه الجملة في مصورتنا من (ب) ، والصواب : (ابن بريدة) كما في « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٥٩) .

(٧) كذا بالأصل و « التحقيق » ، والصواب : (يحيى) كما في « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٥٩) و « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٢/ ٥٥٤ - ٥٤٥ - رقم : ٢٢٢٥) .

(٨) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٥٩) .

وأمَّا حديث سعيد بن ذي لعوة : فمحالٌ ، قال أبو حاتم بن حِبَّان : هو شيخٌ دجالٌ [١] .

وقد روى العقيليُّ قال : حدَّثنا جعفر الفريابيُّ ثنا أحمد بن خالد الخلاَّل قال : قلت لأحمد بن حنبل : حدَّثنا محمَّد بن عبيد عن صالح بن حيَّان عن ابن بريدة قال : شربت مع أنس بن مالك الطلا على النصف . فغضب أحمد ، وقال : لا نرى هذا في كتاب إلا خرقته أو حككته ، ما أعلم في تحليل النبيذ حديثًا صحيحًا ، اتهموا حديث الشيوخ [٢] .

قلت : وصالح بن حيَّان : قد قال فيه يحيى بن معين : هو ضعيفٌ [٣] . وقال النسائيُّ : ليس بثقةٍ [٤] .

ز : حديث يحيى بن عبيد [ ] [٥] أبي عمر البهرانيِّ النخعيِّ الكوفيِّ عن ابن عبَّاس : رواه مسلمٌ من رواية شعبة والأعمش وزيد بن أبي أنيسة عنه [٦] .

وحديث أبي مسعود : رواه النسائيُّ عن الحسن بن إسماعيل بن سليمان عن يحيى بن يمان .

وقال : وهذا حديث ضعيفٌ ، لأنَّ يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب

---

(١) « المجروحون » : (١/٣١٦) .
(٢) « الضعفاء الكبير » : (٢/٢٠٠ - رقم : ٧٢٥) .
(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٣٤ - رقم : ٤٣٤) .
(٤) « الضعفاء » : (ص : ١٢٩ - رقم : ٢٩٥) .
(٥) أقحمت في الأصل كلمة : (عن) .
(٦) « صحيح مسلم » : (٦/١٠١ - ١٠٢) ؛ (فؤاد - ٣/١٥٨٩ - رقم : ٢٠٠٤) .

سفيان ، ويحيى بن يمان لا يحتجُّ بحديثه لسوء حفظه ، وكثرة خطئه [١] .

رواه [٢] الأشجعيُّ وغيره عن سفيان عن الكلبيِّ عن أبي صالح عن المطلب : أتي النبي ﷺ بنبيذ . . . نحو هذا .

وقال يحيى بن سعيد : عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن خالد بن سعد عن أبي مسعود فعله .

قال منصور : ثم حدَّثني خالد بن سعد . يعني به .

وقال الأعمش : عن إبراهيم عن همَّام عن أبي مسعود فعله .

وقال أبو أحمد بن عَدِيٍّ : سمعت عبدان يقول : سمعت محمَّد بن عبد الله بن نمير يقول : ابن يمان سريع النسيان ، وحديثه خطأ عن الثوريِّ عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، إنَّما هو الكلبيُّ عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة [٣] .

قال ابن عديٍّ : وثنا الجنيديُّ قال : قال البخاريُّ في حديث يحيى بن اليمان هذا : لم يصحَّ عن النبيِّ ﷺ ، وقال الأشجعيُّ وغيره عن سفيان عن الكلبيِّ عن أبي صالح عن المطلب [٤] .

---

(١) « سنن النسائي » : (٨/ ٣٢٥ - رقم : ٥٧٠٣) و « الكبرى » : (٣/ ٢٣٧ - رقم : ٥٢١٢) .

(٢) كلام النسائي في مطبوعتي كتابيه « السنن » انتهى عند الكلمة السابقة ، ولا ندري عن الكلام الآتي هل هو من تتمة كلام النسائي في بعض نسخ « السنن » ، أم أنه كلام مستأنف ، وهذا الكلام بحروفه وبنفس السياقة في « تحفة الأشراف » للمزي : (٧/ ٣٢٨ - رقم : ٩٩٨٠) ، والله أعلم .

(٣) « الكامل » : (٧/ ٢٣٥ - رقم : ٢١٣٧) .

(٤) « الكامل » : (٣/ ٢٨ - ٢٩ - رقم : ٥٩٢) تحت ترجمة خالد بن سعد مولى أبي مسعود ، وانظر : « سنن البيهقي » : (٨/ ٣٠٤) .

وقال أبو موسى : ذكرت لعبد الرحمن بن مهديٍّ حديث سفيان عن منصور في النبيذ ، قال : لا تحدِّث بهذا [١] .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن يمان عن الثوريِّ عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أنَّ النبيَّ ﷺ طاف بالبيت ، فاستسقى ، فأُتي بنبيذٍ ، فشمَّه ، فقطَّب [٢] وجهه ، فقيل : أحرام هو ، يا رسول الله ؟ قال : « لا » .

فقلت لهما : ما علَّة هذا الحديث ، وهل هو صحيحٌ ؟

فقالا : أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث ، وروي هذا الحديث عن الثوريِّ عن الكلبيِّ عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة عن النبيِّ ﷺ .

قال أبي : والذي عندي أنَّ يحيى بن يمان دخل حديث له في حديث ، رواه الثوريُّ عن منصور عن خالد بن سعد - مولى أبي مسعود - أنَّه كان يشرب نبيذ الجرِّ ، وعن الكلبيِّ عن أبي صالح عن المطلب عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يطوف بالبيت . . . الحديث ، فسقط عنه إسناد الكلبيِّ ، فجعل إسناد منصور عن خالد عن أبي مسعود = لمتن حديث الكلبيِّ .

وقال أبو زرعة : وهم فيه يحيى بن يمان ، إنَّما هو الثوريُّ عن الكلبيِّ عن أبي صالح عن المطلب عن النبيِّ ﷺ [٣] .

وقال أبو زرعة في موضعٍ آخر : هذا إسنادٌ باطلٌ عن الثوريِّ عن منصور ، وهم فيه يحيى بن يمان ، وإنَّما [ذاكرهم سفيان عن الكلبيِّ عن أبي

(١) « سنن البيهقي » : (٨/ ٣٠٤) .
(٢) في « النهاية » : (أي قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس ، ويخفَّف ويثقَّل) ا.هـ
(٣) « العلل » : (٢/ ٢٥ - ٢٦ - رقم : ١٥٥٢) .
وانظر : « ناسخ الحديث ومنسوخه » للأثرم : (ص ٢٠٨ - ٢٠٩) .

صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسل ، فلعل الثوري إنَّما] [١] ذكره تعجبًا من الكلبيِّ حين حدَّث بهذا الحديث مستنكرا على الكلبيِّ . انتهى كلامه [٢] .

وأمَّا حديث الكلبيِّ عن أبي صالح عن المطلب : فلم يخرِّجوه .

وأمَّا حديث ابن عمر : فرواه النسائيُّ ، فقال :

٣٢٠٨ - أخبرنا زياد بن أيُّوب ثنا هشيم أنا العوَّام عن عبد الملك بن نافع قال : قال ابن عمر : رأيت رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ بقدحٍ فيه نبيذ ، وهو عند الركن ، ودفع إليه القدح ، فرفعه إليه ، فوجده شديدًا ، فردَّه على صاحبه ، فقال رجلٌ من القوم : يا رسول الله ، أحرامٌ هو ؟ فقال : « **عَلَيَّ بالرجل** » . فأتي به ، فأخذ منه القدح ، ثم دعا بماءٍ ، فصبَّه فيه ، ثم رفعه إلى فيه ، فقطَّب ، ثم دعا بماءٍ أيضًا ، فصبَّه فيه ، ثم قال : « **إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية ، فاكسروا متونها بالماء** » .

قال : وأخبرني زياد بن أيُّوب عن أبي معاوية ثنا أبو إسحاق الشيبانيُّ عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ بنحوه .

قال النسائيُّ : عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ، ولا يحتجُّ بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته .

ثم روى تحريم المسكر عن ابن عمر من غير وجه ، ثم قال : وهؤلاء أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحَّة النقل ، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ، ولو عاضده من أشكاله جماعة ، وبالله التوفيق [٣] .

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من (ب) و « العلل » .

(٢) « العلل » لابن أبي حاتم : (٢/ ٢٥ - رقم : ١٥٥٠) .

(٣) « سنن النسائي » : (٨/ ٣٢٣ - ٣٢٥ - الأرقام : ٥٦٩٤ - ٥٧٠١) .

وقال البيهقيُّ : هذا حديثٌ يعرف بعبد الملك بن نافع هذا ، وهو رجلٌ مجهولٌ ، اختلفوا في اسمه واسم أبيه ، فقيل هكذا ، وقيل : عبد الملك بن القعقاع ، وقيل : ابن أبي القعقاع ، وقيل : مالك بن القعقاع [١] .

وقال ابن أبي مريم : قلت ليحيى بن معين : أرأيت حديث عبد الملك ابن نافع الذي يرويه إسماعيل بن أبي خالد في النبيذ ؟ قال : هم يضعِّفونه [٢] .

وقال البخاريُّ : عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع بن شور عن ابن عمر في النبيذ ، لم يتابع عليه [٣] .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه أسباط بن محمَّد عن الشيبانيِّ عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ أنَّه أتي بشرابٍ ، فدعا بماءٍ ، فصبَّه فيه حتَّى كسره بالماء ، ثم شرب ، ثم قال : « **إن هذه الأسقية تغتلم ، فإذا فعلت ذلك ، فاكسروها بالماء** » .

قال أبي : هذا حديث منكرٌ ، وعبد الملك بن نافع شيخٌ مجهولٌ [٤] .

وأمَّا حديث ابن عبَّاس : فلم يخرِّجوه ، وهو حديثٌ لا يصحُّ ، لضعف بعض رواته ، وجهالة بعضهم .

وكذلك لم يخرِّجوا حديث عبد العزيز بن أبان عن الثوريِّ ، وهو حديثٌ باطلٌ ، وعبد العزيز متروكٌ ، وقد سرقه من غيره .

وأمَّا حديث أبي الأحوص عن سِماك : فرواه النسائيُّ ، قال :

---

(١) « سنن البيهقي » : (٨/٣٠٥) .
(٢) « الكامل » : (٥/٣٠٦ - رقم : ١٤٥٤) .
(٣) « التاريخ الكبير » : (٥/٤٣٣ - ٤٣٤ - رقم : ١٤١٣) باختصار .
(٤) « العلل » : (٢/٣٤ - رقم : ١٥٧٩) .

٣٢٠٩ - أخبرنا هنَّاد بن السَّريِّ عن أبي الأحوص عن سِماك عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال رسول الله ﷺ : « **اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا** » .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا حديث منكرٌ ، غلط فيه أبو الأحوص سلاَّم ابن سليم ، لا نعلم أحدًا تابعه عليه من أصحاب سِماك بن حرب ، وسِماك ليس بالقويِّ ، وكان يقبل التلقين ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث .

خالفه شريك في إسناده وفي لفظه :

٣٢١٠ - أخبرنا محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم ثنا يزيد أنا شريك عن سِماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقير والمُزفَّت .

خالفه أبو عوانة :

٣٢١١ - أخبرنا أبو بكر بن عليٍّ ثنا إبراهيم بن الحجَّاج ثنا أبو عوانة عن سِماك عن قرصافة - امرأة منهم - عن عائشة قالت : اشربوا ولا تسكروا .

وهذا أيضًا غير ثابتٍ ، وقرصافة هذه لا يدرى من هي ؟ والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة [١] .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن حديث أبي الأحوص عن سِماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بُردة قال : قال رسول الله ﷺ : « **اشربوا في الظروف ، ولاتسكروا** » .

قال أبو زرعة : فوهم أبو الأحوص فقال : عن سِماك عن القاسم عن

(١) « سنن النسائي » : (٨/ ٣١٩ - ٣٢٠ - الأرقام : ٥٦٧٧ - ٥٦٧٩) .

أبيه عن أبي بردة ، قلب من الإسناد موضعًا ، وصحَّف في موضعٍ ، أمَّا القلب : فقوله : « عن أبي [بردة] [(١)] » أراد : « عن ابن بريدة » ، ثم احتاج أن يقول : « ابن بريدة عن أبيه » فقلب الإسناد بأسره ، وأفحش في الخطأ ، وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه : « اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا » ، وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه : أبو سنان ضرار بن مرَّة وزبيد الياميُّ عن محارب بن دثار وسِماك بن حرب والمغيرة بن سُبيع وعلقمة ابن مرثد والزبير بن عَدِيٍّ وعطاء الخراسانيُّ وسلمة بن كهيل ، كلُّهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ : « **نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلث فأمسكوا مابدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية ، ولا تشربوا مسكرًا** » . وفي حديث بعضهم : قال : « **واجتنبوا كلَّ مسكرٍ** » . ولم يقل أحدٌ منهم : « ولا تسكروا » ، وقد بان وَهْمُ حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسمَّين [(٢)] على ماذكرنا من خلافه [(٣)] .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول : سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول : حديث أبي الأحوص عن سِماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة خطأٌ ، الإسناد والكلام ، فأمَّا الإسناد : فإنَّ شريكا وأيُّوب ومحمَّدا ابني جابر رووه عن سِماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ كما روى الناس : « **فانتبذوا في كلِّ وعاءٍ، ولا تشربوا مسكرًا** » .

قال أبو زرعة : كذا أقول ، هذا خطأٌ ، أمَّا الصحيح : حديث ابن بريدة عن أبيه [(٤)] .

---

(١) في الأصل : (بريدة) ، والتصويب من « العلل » لابن أبي حاتم .
(٢) في مطبوعة « العلل » : (المشمس) خطأ .
(٣) « العلل » : (٢/ ٢٤ - ٢٥ - رقم : ١٥٤٩) .
(٤) « العلل » : (٢/ ٢٥ - رقم : ١٥٥١)
وانظر : « ناسخ الحديث ومنسوخه » للأثرم : (ص : ٢٠٧) .

وأمَّا حديث محمَّد بن جابر : فلم يخرِّجوه ، وكذلك حديث أبي سعيد ، وحديث سعيد بن ذي لعوة .

وقد قال عليُّ بن المدينيِّ في سعيد : هو مجهولٌ [١] . وتكلَّم فيه ابن معين [٢] وأبو زرعة [٣] وأبو حاتم [٤] والبخاريُّ [٥] وغيرهم .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث سعيد بن ذي لعوة أنَّ أعرابيًّا شرب من إداوة عمر ، فسكر . . . فقال : سعيد مجهولٌ ، لا أعلم روى عنه غير الشعبيِّ وأبي إسحاق ، وقد روى الزهريُّ عن السائب بن يزيد عن عمر أنَّه قال على المنبر : ذكر لي أنَّ عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابًا ، وأنا سائلٌ عنه ، فإن كان يُسكر حددتهم . قال السائب : فشهدت عمر حدَّهم [٦] ○ .

* * * * *

فصل (٧٨٩)

وأمَّا الدليل على التعليل :

فقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] الآيات .

وهذه المعاني المذمومة كلُّها موجودةٌ في كلِّ مسكرٍ .

---

(١) « العلل » : (ص : ٩٢ - رقم : ١٥٢) .
(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٣٦١ - رقم : ١٧٥٠) .
(٣، ٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/ ١٨ - ١٩ - رقم : ٧٥) .
(٥) « التاريخ الكبير » (٣/ ٤٧١ - رقم : ١٥٦٩) .
(٦) « العلل » : (٢/ ٣٤ - رقم : ١٥٨١) .

٣٢١٢ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا العبَّاس بن عبد السميع ثنا محمَّد بن الحسين بن سعيد ثنا أبو حفص الدمشقيُّ ثنا سعيد عن جعفر بن محمَّد عن بعض أهل بيته أنَّه سأل عائشة عن النبيذ ، فقالت : يا بني ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يحرِّم الخمر لاسمها ، وإنَّما حرَّمها لعاقبتها ، فكلُّ شرابٍ يكون عاقبته كعاقبة الخمر ، فهو حرامٌ كتحريم الخمر [١] .

ز : هذا الأثر لا يصحُّ عن عائشة ، لجهالة بعض رواته O .

* * * * *

مسألة (٧٩٠) : لا يجوز شرب الخمر للعطش ، ولا للتداوي .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

وعن الشافعيَّة ثلاثة أقوال ، قولان كالمذهبين ، والثالث : يجوز للتداوي دون العطش .

لنا حديثان :

٣٢١٣ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا بهز وأبو كامل قالا : ثنا حمَّاد بن سلمة ثنا سِماك عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد أنَّه قال : قلت : يا رسول الله ، إنَّ بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشربها ؟ قال : « **لا** » . فعاودته ، فقال : « **لا** » . فقلت : إنا نستشفي بها للمريض ؟ قال : « **إن ذاك ليس بشفاء ولكنَّه داء** » [٢] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/٢٥٦ - ٢٥٧ - رقم : ٥٩) .

(٢) « المسند » : (٤/٣١١) .

ز : رواه ابن ماجه [١] والطبراني [٢] وأبو حاتم البستي [٣] من حديث حماد بن سلمة O .

٣٢١٤ – الحديث الثاني : قال أحمد : وحدثنا عبد الرزاق ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه عنها ، قال : إنما أصنعها للدواء . فقال النبي ﷺ : « إنها داء وليست دواء » [٤] .

انفرد بإخراجه مسلم .

ز : رواه مسلم من حديث شعبة ، فقال :

٣٢١٥ – حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار – واللفظ لابن مثنى – قالا : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه – أو كره – أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ؟ فقال : « ليس بدواء ، ولكنه داء » [٥] O .

* * * * *

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ١١٥٧ – رقم : ٣٥٠٠) .
(٢) « المعجم الكبير » : (٨/ ٣٣٣ – رقم : ٨٢١٢) .
(٣) « الإحسان » لابن بلبان : (٤/ ٣٣١ – رقم : ١٣٨٩) .
(٤) « المسند » : (٤/ ٣١٧) .
(٥) « صحيح مسلم » : (٦/ ٨٩) ؛ (فوائد – ٣/ ١٥٧٣ – رقم : ١٩٨٤) .

مسائل السبق

مسألة (٧٩١) : لا تجوز المسابقة على الأقدام بعوض .

وقال أبو حنيفة : تجوز .

وعن الشافعيِّ كالمذهبين .

٣٢١٦ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يزيد أنا محمَّد بن عمرو عن أبي الحكم - مولى الليثيين - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا سبق إلا في خفٍّ أو حافرٍ** » [(١)] .

ز : رواه النسائيُّ [(٢)] وابن ماجه [(٣)] من رواية محمَّد بن عمرو .

وأبو الحكم : ليس بالمشهور ، وقد رواه غيره عن أبي هريرة ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٢/٢٥٦) .
(٢) « سنن النسائي » : (٦/٢٢٧ - رقم : ٣٥٨٩) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢/٩٦٠ - رقم : ٢٨٧٨) .

من مسائل الأيمان

مسألة (٧٩٢) : إذا قال : إن فعلت كذا فأنا يهوديٌّ ، أو نصرانيٌّ ، أو بريء من الله ، أو الإسلام ، أو النبيِّ ﷺ = انعقدت يمينه ، وإذا حنث لزمته الكفَّارة .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : لا تنعقد يمينه ، ولا تلزمه الكفَّارة .

٣٢١٧ - وقد روى أصحابنا من حديث زيد عن النبيِّ ﷺ أنَّه سئل عن رجل يقول : هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ ، فقال : « **عليه كفَّارة يمين** » .

ز : هذا الحديث لا أصل له .

والصحيح في هذه المسألة أنَّه لا كفَّارة عليه . قاله بعض أصحابنا ، وقد روي ذلك عن أحمد .

وقد يَستدلُّ من قال بعدم الكفَّارة بقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « **من حلف على يمين بملَّة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال** » .

فإنَّه لم يذكر كفَّارة ، وجعل المرتَّب على ذلك قوله : « **فهو كما قال** » .

ولشيخنا العلامة أبي العبَّاس في هذه المسألة كلام عظيم - يضيق هذا المكان عن ذكره - يرجِّح فيه القول بلزوم الكفَّارة ، فمن أحب الوقوف عليه فليسارع إليه ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٩٣) : إذا قال : أقسمت ، أو أقسم ، أو أحلف ، أو أشهد ، لا فعلت كذا = انعقدت يمينه .

وعنه : لا تنعقد ، إلا أن ينوي اليمين ، وبه قال مالكٌ .

وقال الشافعيُّ : لا تنعقد يمينه .

٣٢١٨ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يزيد أنا سفيان [(١)] عن الزهريِّ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاس أنَّ رجلا رأى رؤيا ، فقصَّها على رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر : ائذن لي فلأعبرها . فأذن له ، فعبَّرها ، ثم قال : أصبتُ ، يا رسول الله ؟ قال : « **أصبت وأخطأت** » . قال : أقسمت يا رسول الله لتخبرني . قال : « **لا تقسم هكذا** » [(٢)] .

رواه أحمد .

وقد أخرج في « الصحيحين » بلفظ آخر ، وأنَّه قال : والله لتحدثني بالذي أخطأت . فقال : « **لا تقسم** » [(٣)] .

ز : سفيان هذا هو : ابن حسين ، وقد تكلَّموا في روايته عن الزهريِّ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) في مطبوعة « المسند » : (سفيان عن ابن حسين) وصوابه : (سفيان بن حسين) .
(٢) « المسند » : (١/٢٣٦) وفيه : (لا تقسم) حسب .
(٣) « صحيح البخاري » : (٩/٤٩٥) ؛ (فتح - ١٢/٤٣١ - رقم : ٧٠٤٦) .
« صحيح مسلم » : (٧/٥٥ - ٥٦) ؛ (فؤاد - ٤/١٧٧٧ - ١٧٧٨ - رقم : ٢٢٦٩) .

مسألة (٧٩٤) : يصحُّ يمين الكافر .

وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ .

لنا :

قوله عليه السلام : « **تبرئكم يهود بخمسين يمينا** » .

وقد ذكرناه بإسناده في القسامة [١] .

* * * * *

مسألة (٧٩٥) : إذا حلف : لا يأكل أُدْمًا ؛ فأكل لحما ، أو بيضًا ، أو جبنًا = حنث .

وقال أبو حنيفة : لا يحنث إلا بأكل ما يصطبغ به ، كالخل و الشيرج .

لنا حديثان :

٣٢١٩ – الحديث الأوَّل : قال البخاريُّ : حدَّثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدريِّ قال : قال النبيُّ ﷺ : « **تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة ، يتكفؤها الجبار بيده ، كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر ، نزلا لأهل الجنة** » . فأتى رجل من اليهود ، فقال : بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ، ألا أخبرك بإدامهم ؟ قال : بلى . قال : إدامهم بالام والنون . قالوا : **ما هذا ؟**

---

(١) برقم : (٢٩٣٦) .

قال : « ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفا » [١] .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصحيحين » [٢] .

ووجه الحجَّة : أنَّه جعل اللحم أُتْعًا ، لأنَّ الام : اسم للثور ، والنون : للحوت .

قال الخطابيُّ : يشبه أن يكون اليهوديُّ أراد أن يعمي الاسم ، وإنما هو لأى - على وزن لعا - أي : ثور ، والثور الوحشيُّ : اللأى ، إلا أن يكون ذلك بالعبرانيَّة [٣] .

٣٢٢٠ - الحديث الثاني : قال أبو عمر بن حيويه : أنبأ عبد الله بن عبد الرحمن السكريُّ ثنا أبو محمَّد بن قتيبة قال : حدَّثني القومسيُّ ثنا الأصمعي عن أبي هلال الراسبيِّ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم » [٤] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه .

وأبو هلال الراسبيُّ : اسمه محمَّد بن سليم ، وقد اختلف في الاحتجاج به ، قال ابن معين : هو صدوقٌ [٥] . وقال النسائيُّ : ليس بالقويِّ [٦] . وقال ابن عَدِيٍّ : هو ممن يكتب حديثه [٧] .

---

(١) « صحيح البخاري » : (٨/٣٥٧) ؛ (فتح - ١١/ ٣٧٢ - رقم : ٦٥٢٠) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٨/١٢٨) ؛ (فؤاد - ٤/ ٢١٥١ - رقم : ٢٧٩٣) .
(٣) « أعلام الحديث » : (٣/ ٢٢٦٦) باختصار .
(٤) « تأويل مختلف الحديث » : (ص : ٢٩٤ - رقم : ٣٤) .
(٥) « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٤٢٧ - رقم : ٦٤٣) .
(٦) « الضعفاء » : (ص : ٢٠٢ - رقم : ٥١٦) .
(٧) « الكامل » : (٦/٢١٦ - رقم : ١٦٨٥) .

وقد روي هذا الحديث عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن أبيه موقوفًا ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٩٦) : إذا حلف : لا يهب لفلان ، فتصدق عليه ، لم يحنث .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : يحنث .

٣٢٢١ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : كان الناس يتصدَّقون على بريرة ، فتهدي لنا ، فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : « **هو عليها صدقة ، وهو لكم هديَّة** » [(١)] .

أخرجاه في « الصحيحين » [(٢)] .

* * * * *

مسألة (٧٩٧) : إذا حلف : أنَّه لا مال له ، وله مالٌ غيرُ زكاتيٍّ - كالعقار والأثاث - = حنث .

وقال أبو حنيفة : لا يحنث إلا أن يملك شيئا من الأموال الزكاتيَّة .

---

(١) « المسند » : (٦/ ٤٥ - ٤٦) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣/ ٦٤٧ - ٦٤٨) ؛ (فتح - ٥/ ٢٠٣ - رقم : ٢٥٧٨) .
« صحيح مسلم » : (٤/ ٢١٥) ؛ (فؤاد - ٢/ ١١٤٤ - رقم : ١٥٠٤) .

٣٢٢٢ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا روح بن عبادة ثنا أبو نعامة العدويُّ عن مسلم بن بديل عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة عن النبيِّ ﷺ قال : « **خير مال امرىء له : مهرة مأمورة ، أو سكة مأبورة** »[١] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه .

ومسلم بن بديل العدويُّ[٢] ، وإياس بن زهير أبو طلحة[٣] : ذكرهما ابن أبي حاتم في « كتابه » ، ولم يذكر فيهما جرحًا .

وقد روى هذا الحديث البخاريُّ في « تاريخه »[٤] وأبو القاسم الطبرانيُّ من رواية عبد الوارث بن سعيد عن أبي نعامة العدويِّ[٥] .

قال البخاريُّ : وقال معاذ : عن أبي نعامة بإسناده عن سويد بلغني عن النبيِّ ﷺ ○ .

* * * * *

مسألة (٧٩٨) : إذا قال : هذا الطعام - أو هذه الأمة - عَلَيَّ حرامٌ = كان يمينا .

وقال الشافعيُّ : لا يلزمه في الطعام شيءٌ ، وفي الأمة كفَّارة بنفس اللفظ .

---

(١) « المسند » : (٣/٤٦٨) .
(٢) « الجرح والتعديل » : (٨/١٨١ - رقم : ٧٩٠) .
(٣) المصدر السابق : (٢/٢٧٩ - رقم : ١٠٠٤) .
(٤) « التاريخ الكبير » : (١/٤٣٨ - ٤٣٩ - رقم : ١٤٠٧) .
(٥) « المعجم الكبير » : (٧/٩١ - رقم : ٦٤٧٠) .

لنا :

أنَّ النبيَّ ﷺ حرَّم مارية - وقيل : العسل - فنزل قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم : ٢] .

٣٢٢٣ - أخبرنا عبد الوهَّاب الحافظ أنا أبو المفضَّل وأبو طاهر قالا : أنا ابن شاذان أنا أحمد بن كامل قال : حدَّثني محمَّد بن سعد قال : حدَّثني أبي حدَّثني عمِّي عن أبيه عن جدِّه عن ابن عبَّاس قال : كانت حفصة وعائشة متحابتين ، فذهبت حفصة إلى أبيها تتحدث عنده ، فأرسل النبيُّ ﷺ إلى جاريته ، فظلت معه في بيت حفصة ، فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها ، فخرجت الجارية ودخلت حفصة ، فقالت : قد رأيت من كان عندك ، والله لقد سؤتني ! فقال النبيُّ ﷺ : « والله لأرضينَّك ، وإنِّي مسرٌّ إليك سرًّا فاحفظيه » . قالت : وما هو ؟ قال : « أشهدك أنَّ سُرِّيتي عَلَيَّ حرامٌ ، رضًا لك » . فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾ [التحريم : ١] .

ز : محمَّد بن سعد هو : العوفيُّ ، وهذا الإسناد مشهورٌ ، وإن كان في بعض رواته كلامٌ ، وقد روى نسخة عن ابن عبَّاس يرويها ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما ○ .

٣٢٢٤ - وأخبرنا عليُّ بن عبد الواحد أنا عليُّ بن عمر القزوينيُّ أنا أحمد ابن إبراهيم بن شاذان أنا البغويُّ ثنا أحمد بن حنبل ثنا حجَّاج بن محمَّد ثنا ابن جريج عن عطاء أنَّه سمع عبيد بن عمير يحدِّث قال : سمعت عائشة تخبر أنَّ النبيَّ ﷺ كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلا ، قالت : فتواصيت أنا وحفصة : أيتنا ما دخل عليها فلتقل : إنِّي أجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير ؟! فدخل على إحداهما ، فقالت له ذلك ، فقال : « بل شربت عسلاً عند

زينب ، ولن أعود إليه » . فنزل قوله تعالى : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لك ﴾ [التحريم : ١] .

أخرجاه في « الصحيحين » [١] .

* * * * *

(١) « صحيح البخاري » : (٧/ ٥٨ - ٥٩) ؛ (فتح - ٩/ ٣٧٤ - رقم : ٥٢٦٧) .
« صحيح مسلم » : (٤/ ١٨٤) ؛ (فؤاد - ٢/ ١١٠٠ - ١١٠١) .

من مسائل الكفَّارة

مسألة (٧٩٩) : مذهب أحمد أنَّه يجوز تقديم الكفَّارة قبل الحنث .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وهو اختياري .

واستدلَّ أصحابنا :

٣٢٢٥ – واستدلَّ أصحابنا بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا أسود بن عامر وعفَّان قالا : ثنا جرير بن حازم قال : سمعت الحسن قال : حدَّثني عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « **إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها ، فكفِّر عن يمينك وائت الذي هو خير** » [(١)] .

أخرجاه في « الصحيحين » [(٢)] .

٣٢٢٦ – قال أحمد : وحدَّثنا أبو سلمة الخزاعيُّ ثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليكفِّر عن يمينه وليفعل الذي هو خير** » [(٣)] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [(٤)] .

---

(١) « المسند » : (٥/ ٦٣) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٨/ ٣٨١) ؛ (١١/ ٥١٦ – رقم : ٦٦٢٢) .
« صحيح مسلم » : (٥/ ٨٦) ؛ (فؤاد – ٣/ ١٢٧٣ – ١٢٧٤ – رقم : ١٦٥٢) .

(٣) « المسند » : (٢/ ٣٦١) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٥/ ٨٥) ؛ (فؤاد – ٣/ ١٢٧٢ – رقم : ١٦٥٠) .

قال المصنِّف : قلت : والاحتجاج بهذا إنما يصلح لو كانت الواو تقتضي الترتيب ، وإنَّما هذا من الرواة ، وقد روى هذا جماعة فقدَّموا الحنث على الكفَّارة [١] .

٣٢٢٧ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرحمن بن مهديٍّ ومحمَّد بن جعفر قالا : ثنا شعبة عن عمرو بن مُرَّة قال : سمعت عبد الله بن عمرو - مولى الحسن بن عليٍّ - يحدِّث عن عَدِيِّ بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها ، فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه** »[٢] .

ز : رواه النسائيُّ عن إسحاق بن منصور عن ابن مهديٍّ [٣] .

ورواه مسلمٌ من رواية تميم بن طرفة عن عَدِيٍّ ، ففي بعض ألفاظه :

---

(١) في هامش الأصل : (رأيت بعضهم قد كتب هنا بحاشية يرد بها على المؤلف ، وهي : ليس الاحتجاج بالخبر من حيث أن الواو تقتضي الترتيب ، إذ لو كانت الواو للترتيب لوجب تقديم الكفارة لوجود الأمر بها مرتبا على الحنث ، وإنما الاحتجاج به من حيث أن الواو تقتضي الجمع من غير ترتيب ، فمن رتب فقد خالف مقتضى الواو فيحتاج [ ] فإن كان اختياره كمذهب أبي حنيفة في أول المسألة [ ]) ا.هـ وحصل قطع في طرف النسخة ذهب بسطر من هذه الحاشية ، ولا ندري هل هذه الحاشية من المنقح أم من الناسخ ؟

وقد جاء نحو هذا المعنى في « التنقيح » للذهبي : (١٠/ ٣٦١) قال : (قال المؤلف : الواو لا تقتضي الترتيب . قلت - أي الذهبي - : لو كانت للترتيب لوجب بعدم الكفارة للأمر ، بل الواو لمجرد الجمع ، فمن رتب فقد خالف مقتضى الواو ، فعليه الدليل) ا.هـ

وهناك هامش آخر يبدو أنه للناسخ : (حاشية : لو استدل لأصحابه برواية : « [ثم ائت] الذي هو خير » لكان أولى ، وقد [رواها] أبو داود والنسائي من [حديث] عبد الرحمن بن سمرة مرفوعًا : « **إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك ، ثم ائت الذي هو خير** » وإسناده [ ] وعند الحاكم نحوه من حديث [ ] وقال : على شرط الشيخين) ا.هـ وما بين معكوفتين مقطوع في الأصل فاجتهدنا في إثبات بعضه ، وتركنا ما لم يظهر لنا ، والله أعلم .

(٢) « المسند » : (٤/ ٢٥٦، ٣٧٨) .

(٣) « سنن النسائي » : (٧/ ١٠ - ١١ - رقم : ٣٧٨٥) .

« إذا حلف أحدكم على اليمين ، فرأى خيرًا منها ،فليكفرها وليأت الذي هو خير ».

وفي بعضها : « فليأت الذي هو خير ، وليترك يمينه » [١] ○ .

٣٢٢٨ - قال أحمد : وحدَّثنا هُشيم أنا منصور ويونس [٢] عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبيُّ ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فأت الذي هو خير ، وكفِّر يمينك » [٣].

ز : رواه البخاريُّ عن أبي معمر عن عبد الوارث عن يونس [٤] ، وقال : تابعه سِماك بن عطيَّة وسِماك بن حرب وحميد وقتادة ومنصور وهشام والربيع [٥] .

ورواه مسلمٌ عن عليِّ بن حُجْر عن هُشيم عن يونس ومنصور وحميد به [٦] ○ .

٣٢٢٩ - قال أحمد : وحدَّثنا الحكم بن موسى ثنا موسى [٧] بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفِّر عن

---

(١) « صحيح مسلم » : (٥/٨٥ - ٨٦) ؛ (فؤاد - ٣/١٢٧٣ - رقم : ١٦٥١) .
(٢) في مطبوعة « المسند » : (منصور عن يونس) خطأ ، وهو على الصواب في ط . مؤسسة الرسالة .
(٣) « المسند » : (٥/٦١) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٣/٥١٩) ؛ (فتح - ١٣/١٢٤ - رقم : ٧١٤٧) .
(٥) « صحيح البخاري » : (٨/٤٠٦) ؛ (فتح - ١١/٦٠٨ - رقم : ٦٧٢٢) .
(تنبيه) البخاري ذكر هذه العبارة بعد أن روى الحديث من طريق عثمان بن عمر بن فارس عن ابن عون عن الحسن به .
(٦) « صحيح مسلم » : (٥/٨٦ - ٨٧) ؛ (فؤاد - ٣/١٢٧٤ - رقم : ١٦٥٢) .
(٧) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، والصواب : (مسلم) كما في « المسند » .

يمينه »[١] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه من هذا الوجه ، والله أعلم O .

٣٢٣٠ - وقال النسائيُّ : أخبرنا محمَّد بن منصور عن سفيان ثنا أبو الزعراء عن عمِّه أبي الأحوص عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت ابن عمٍّ لي ، آتيه أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ، ثم يحتاج إليَّ فيأتيني ويسألني ، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله . فأمرني أن آتي الذي هو خير ، وأكفِّر عن يميني[٢] .

ز : رواه ابن ماجه عن محمَّد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بإسناده نحوه[٣] O .

* * * * *

(١) « المسند » : (٢/٢٠٤) .
(٢) « سنن النسائي » : (٧/١١ - رقم : ٣٧٨٨) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (١/٦٨١ - رقم : ٢١٠٩) .

من مسائل النذور والأيمان

مسألة (٨٠٠) : إذا نذر شيئا على وجه اللجاج والغضب - مثل أن يقول : إن فعلت كذا فمالي صدقة ، أو عَلَيَّ حجَّة ، أو صوم سنة - فهو بالخيار : إن شاء وفَّى بنذره ، وإن شاء كفَّر كفَّارة يمين .

وعنه : الواجب الكفَّارة لا غير .

وعن الشافعيِّ كالروايتين .

وقال أبو حنيفة : يلزمه الوفاء به .

وقال مالكٌ في صدقة المال : يلزمه الثلث ، وفي غيره : يلزمه الوفاء .

لنا أربعة أحاديث :

٣٢٣١ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شِماسة عن أبي الخير مَرْثَد بن عبد الله عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « **كفَّارة النذر كفَّارة اليمين** »[(١)] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ .

ز : رواه مسلمٌ عن غير واحد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن كعب[(٢)] .

(١) « المسند » : (٤/١٤٦) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥/٨٠) ؛ (فؤاد - ٣/١٢٦٥ - رقم : ١٦٤٥) .

وقد روي عن ابن شِماسة عن عقبة بن عامر .

وروي عن كعب عن أبي الخير ، من غير ذكر ابن شِماسة ○ .

٣٢٣٢ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا إسماعيل بن أبان الورَّاق ثنا أبو بكر النهشليُّ عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا نذر في غضبٍ ، وكفَّارته كفَّارة يمين** » (١) .

ز : رواه النسائيُّ من رواية أبي بكر النهشليِّ وغيره عن محمَّد بن الزبير الحنظليِّ (٢) ، وهو منكر الحديث . قاله البخاريُّ (٣) ، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث ومتنه .

ولم يصحّ عن الحسن عن عمران بن حصين سماعٌ من وجهٍ صحيحٍ يثبت . قاله عليُّ بن المدينيِّ (٤) ، والله أعلم ○ .

٣٢٣٣ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد بن منصور زاج ثنا عمر بن يونس ثنا سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا نذر إلا فيما أطيع الله ، ولا يمين في غضب ، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك** » (٥) .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه ، وهو حديثٌ لا يصحُّ ، لأنَّ سليمان بن أبي سليمان هو : سليمان بن داود اليماميُّ ، وهو متَّفقٌ على ضعفه ، قال يحيى بن

---

(١) « المسند » : (٤/٤٣٩) .
(٢) « سنن النسائي » : (٧/٢٩ - رقمي : ٣٨٤٧ ، ٣٨٤٨) .
(٣) « الضعفاء » : (ص : ٤٨٢ - رقم : ٣١٨) .
(٤) « العلل » : (ص : ٥١ - رقم : ٥٠) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٤/١٥٩) .

معين : ليس بشيء [١] . وقال البخاريُّ : منكر الحديث [٢] . وقال ابن عَدِيٍّ : عامَّة ما يرويه لا يتابعه عليه أحدٌ [٣] O .

٣٢٣٤ - الحديث الرابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن زياد القطَّان ثنا جعفر بن محمد بن كزال ثنا محمد بن نعيم [٤] بن هارون ثنا كثير ابن مروان ثنا غالب بن عبيد الله العقيليُّ عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **من جعل عليه نذرًا في معصية فكفَّارة يمين ، ومن جعل عليه نذرًا فيما لا يطيق فكفَّارة يمين ، ومن جعل عليه نذرًا فيما لم يسمِّه فكفَّارة يمين ، ومن جعل ماله هديًا إلى الكعبة في أمر لا يريد به وجه الله فكفَّارة يمين ، ومن جعل ماله في المساكين صدقة في أمر لا يريد به وجه الله فكفَّارة يمين ، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله في أمر لا يريد به وجه الله فكفَّارة يمين ، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله تعالى في أمر يريد به وجه الله تعالى فليركب ولا يمشي ، فإذا أتى مكة قضى نذره ، ومن جعل عليه نذرًا لله تعالى فيما يريد به وجه الله تعالى فليتق الله وليف به** » [٥] .

قال المصنِّف : غالب ضعيفُ الحديث .

ز : هذا الحديث لا يصحُّ ، ولا يثبت ، وفيه غير واحدٍ من الضعفاء .

وغالب بن عبيد الله : ليس بثقةٍ ، ولا مأمون ، بل هو مجمعٌ على ترك

---

(١) « الكامل » لابن عدي : (٣/٢٧٦ - رقم : ٧٤٨) من رواية ابن المثنى ، وفي رواية ابن طهمان المطبوعة : (ص : ٤٩ - رقم : ٤٢) : (ليس هو بشيء) .

(٢) « التاريخ الكبير » : (٤/١١ - رقم : ١٧٩٢) .

(٣) « الكامل » : (٣/٢٧٨ - رقم : ٧٤٨) .

(٤) في « سنن الدارقطني » : (نعم) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤/١٥٩ - ١٦٠) .

الاحتجاج به .

وليت هذا الحديث يصحُّ عن عطاء من قوله ! والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠١) : إذا قال : إن شفى الله مريضي فمالي صدقة = لزمه أن يتصدق بثلث جميع ماله .

وعنه : يرجع إلى ما نواه من ماله .

وقال أبو حنيفة : يتصدق بجميع أمواله الزكاتيَّة ، في إحدى روايتيه ؛ وفي الأخرى : يتصدق بجميع ما يملك ، وبها قال الشافعيُّ .

٣٢٣٥ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا روح ثنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أنَّ الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبره أنَّ أبا لبابة بن عبد المنذر قال - لمَّا تاب الله تعالى عليه - : يا رسول الله ، إنَّ من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك ، وأن أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله . فقال رسول الله ﷺ : « **يجزئ عنك الثلث** » [(١)] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه .

والحسين : ذكره ابن حِبَّان في كتاب « الثقات » ، وقال : يروي عن أبيه المراسيل [(٢)] .

---

(١) « المسند » : (٣/ ٤٥٢ - ٤٥٣) .

(٢) « الثقات » : (٤/ ١٥٥) .

وله ذكرٌ في « سنن أبي داود » في النذور [١] ، وقد روى أبو داود نحوه من رواية كعب بن مالك [٢] ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠٢) : يمين الغموس لا توجب الكفَّارة ، خلافا للشافعيِّ .

٣٢٣٦ - أنبأنا محمَّد بن عبد الملك عن أبي محمَّد الجوهريِّ عن أبي حفص بن شاهين ثنا محمَّد بن هارون بن حميد ثنا داود بن رشيد ثنا بقيَّة عن بحير ابن سعد عن خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **ليس لها كفَّارةٌ : يمينٌ صابرةٌ ليقتطع بها مالاً بغير حقٍّ** » .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجه أحدٌ من أئمة « الكتب الستَّة » ، وإسناده جيِّدٌ .

وقد رواه الإمام أحمد في « مسنده » مطولاً ، فقال :

٣٢٣٧ - حدَّثنا زكريا بن عَدِيٍّ ثنا بقيَّة عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المتوكل - أو : أبي المتوكل - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من لقي الله عزَّ وجلَّ لا يشرك به شيئًا ، وأدَّى زكاة ماله طيِّبة بها نفسه محتسبًا ، وسمع وأطاع ، فله الجنَّة** - أو : أدخل الجنَّة - ، **وخمسٌ ليس لهنَّ كفارة : الشرك بالله عزَّ وجلَّ ، وقتل النفس بغير حقٍّ ، أو بهت مؤمن ، أو الفرار من يوم الزحف ، أو يمينٌ صابرةٌ يقتطع بها مالاً بغير حقٍّ** » [٣] .

(١) « سنن أبي داود » : (٤/ ١٠٦ - رقم : ٣٣٠٩) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٤/ ١٠٥ - ١٠٦ - رقم : ٣٣٠٨) .
(٣) « المسند » : (٢/ ٣٦١ - ٣٦٢) .

كذا فيه : (عن المتوكل - أو : أبي المتوكل -) .

وقوله : (صابرة) : بمعنى مصبورة ، كـ ﴿ عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴾ [القارعة : ٧] O .

* * * * *

مسألة (٨٠٣) : لاتنعقد يمين المكره .

وقال أبوحنيفة : تنعقد .

٣٢٣٨ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن الحسن المقري ثنا الحسين بن إدريس ثنا خالد بن الهيَّاج ثنا أبي عن عنبسة بن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن واثلة بن الأسقع وعن أبي أمامة قالا : قال رسول الله ﷺ : « **ليس على مقهورٍ يمينٌ** » (١) .

قال المصنِّف : عنبسة ضعيفٌ .

ز : هذا حديثٌ منكرٌ جدًّا ، بل موضوعٌ ، وفي إسناده جماعةٌ من الضعفاء الذين لا يجوز الاحتجاج بهم O .

* * * * *

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/ ١٧١) .

مسألة (٨٠٤) : ينعقد نذر المعصية وكفَّارته كفَّارة يمين .

وقال أكثرهم : لا ينعقد ، ولا يلزم كفَّارة .

لنا :

حديث عمران بن حصين : أنَّ امرأة نجت على العضباء ، فنذرت لتنحرنها ، فقال عليه السلام : « **لا وفاء لنذر في معصية الله** » .

وقد سبق بإسناده [١] .

٣٢٣٩ – وقال الترمذيُّ : حدَّثنا قتيبة ثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لا نذر في معصية ، وكفَّارته كفَّارة يمين** » [٢] .

ز : هذا الإسناد رواته كلُّهم ثقات ، لكن الحديث غير صحيح ، لأنَّ له علة توجب ضعفه ، وقد حكى بعضهم الاتفاق على ضعفه .

وقال بعضهم : احتجَّ به أحمد وإسحاق .

وقد روى هذا الحديث : أحمد [٣] وأبو داود [٤] وابن ماجه [٥] والنسائيُّ [٦] من حديث يونس .

---

(١) رقم : (٣٠٥٤) .
(٢) « الجامع » : (٣/١٨٥ – رقم : ١٥٢٤) .
(٣) « المسند » : (٦/٢٤٧) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٤/٩٢ – ٩٣ – رقمي : ٣٢٨٣ ، ٣٢٨٤) .
(٥) « سنن ابن ماجه » : (١/٦٨٦ – رقم : ٢١٢٥) .
(٦) « سنن النسائي » : (٧/٢٦ – ٢٧ – الأرقام : ٣٨٣٤ – ٣٨٣٧) .

وقال الترمذيُّ بعد أن رواه : وهذا حديث لا يصحُّ ، لأنَّ الزهريَّ لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة .

سمعت محمَّدًا يقول : روي عن غير واحد ، منهم : موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبيِّ ﷺ .

قال محمَّدٌ : والحديث هو هذا .

ثم رواه من حديث سليمان بن أرقم ، وقال : هذا حديث غريب ، وهو أصحُّ من حديث أبي صفوان عن يونس [(١)] .

وكذلك رواه أبو داود [(٢)] والنسائيُّ [(٣)] من حديث سليمان .

وقال النسائيُّ : سليمان بن أرقم متروك الحديث ، خالفه غير واحد من أصحاب يحيى في هذا الحديث .

وقال الإمام أحمد - في رواية حنبل - : هذا حديث منكرٌ ، وزعموا أنَّ الزهريَّ رواه عن سليمان بن أرقم .

وقال في رواية أبي داود : أفسدوا علينا حديث الزهري عن أبي سلمة ، قالوا : عن سليمان بن أرقم [(٤)] .

وقد سئل الدَّارَقُطْنِيُّ عن هذا الحديث ، فذكر الاختلاف فيه على الزهريِّ ،

---

(١) « الجامع » : (٣/١٨٦ - ١٨٧ - رقم : ١٥٢٤ - ١٥٢٥) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٤/٩٣ - رقم : ٣٢٨٥) .
(٣) « سنن النسائي » : (٧/٢٧ - رقم : ٣٨٣٩) .
(٤) « المسائل » : (ص : ٤٠١ - رقم : ١٨٩٧) ونحوه في « سنن أبي داود » : (٤/٩٣) .

ثم قال : والصحيح حديث ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن الزهريِّ [١] .

وقال الترمذيُّ : وقال قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم : لا نذر في معصية ، وكفَّارته كفَّارة يمين ، وهو قول أحمد وإسحاق ، واحتجَّا بحديث الزهريِّ عن أبي سلمة عن عائشة [٢] ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠٥) : نذر المباح ينعقد ، ويكون مخيرًا بين الوفاء والكفَّارة .

وقال أكثرهم : لا ينعقد .

٣٢٤٠ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا زيد بن الحباب قال : حدَّثني حسين ابن واقد قال : حدَّثني عبد الله بن بريدة قال : حدَّثني بريدة أنَّ أمةً سوداء أتت رسول الله ﷺ وقد رجع عن [٣] بعض مغازيه ، فقالت : إني كنت نذرت إن ردَّك الله صالحا أن أضرب عليك بالدُّفِّ ، فقال : « **إن كنت فعلت فافعلي** » . فضربت [٤] .

ز : رواه الترمذيُّ [٥] وأبو حاتم البستيُّ [٦] من رواية الحسين بن واقد.

وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ○ .

* * * * *

(١) « العلل » : (٥/ق ٧٤/أ) .
(٢) « الجامع » (٣/ ١٨٦ - رقم : ١٥٢٥) .
(٣) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « المسند » : (من) .
(٤) « المسند » : (٥/ ٣٥٣) .
(٥) « الجامع » : (٦/ ٦٢ - رقم : ٣٦٩٠) .
(٦) « الإحسان » لابن بلبان : (١٠/ ٢٣٢ - رقم : ٤٣٨٦) .

من مسائل القضاء

مسألة (٨٠٦) : من شرط القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد ، خلافًا لبعض الحنفيَّة .

٣٢٤١ – قال أبو داود : حدَّثنا محمَّد بن حسَّان السَّمتيُّ ثنا [ ] [(١)] خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال : « **القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار : فأمَّا الذي في الجنة : فرجل عرف الحقَّ فقضى به ؛ ورجل عرف الحقَّ فجار في الحكم فهو في النار ؛ ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار** » [(٢)] .

ز : رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن توبة عن خلف [(٣)] ، ورواه النسائيُّ عن [إبراهيم بن] [(٤)] يعقوب عن سعيد بن سليمان [ ] [(٥)] عن خلف [(٦)] ، ورواه الترمذيُّ عن محمَّد بن إسماعيل عن الحسن بن بشر عن شريك عن

---

(١) أقحم في الأصل و(ب) هنا : (إبراهيم بن) فحذفناها ، وانظر ما يأتي في التعليق الآتي بعد التعليقين التاليين .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤/٢٠٧ – ٢٠٨ – رقم : ٣٥٦٨) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢/٧٧٦ – رقم : ٢٣١٥) .

(٤) سقط من الأصل و (ب) : (إبراهيم بن) واستدرك من « السنن الكبرى » ، وسبق أن هذا الحرف قد أقحم في إسناد أبي داود ، والذي يبدو – والله أعلم – أنه كان لحقا فأخطأ الناسخ في تحديد موضعه .

(٥) أقحم في الأصل : (و) ، وهو على الصواب في (ب) .

(٦) « السنن الكبرى » : (٣/٤٦١ – ٤٦٢ – رقم : ٥٩٢٢) .

الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة [١] .

وهو حديثٌ حسنٌ أو صحيحٌ O .

* * * * *

مسألة (٨٠٧) : لا يجوز أن يولَّى النساء القضاء ، خلافا لأبي حنيفة .

٣٢٤٢- قال الإمام أحمد : حدَّثنا هاشم ثنا المبارك عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لن يفلح قوم تملكهم امرأة** » [٢] .

انفرد بإخراجه البخاريُّ .

ز : رواه البخاريُّ من رواية عوف [٣] ، والترمذيُّ [٤] والنسائيُّ [٥] من رواية حميد الطويل ، كلاهما عن الحسن به O .

* * * * *

مسألة (٨٠٨) : يصحُّ التحكيم ، خلافا لأحد قولي الشافعيِّ .

لنا :

(١) « الجامع » : (٦/٣ - رقم : ١٣٢٢م) .
(٢) « المسند » : (٥١/٥) وسقط من الطبعة الميمنية ذكر شيخ أحمد : (هاشم) وهو على الصواب في طبعة مؤسسة الرسالة : (١٤٩/٣٤ - رقم : ٢٠٥١٧) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٤٩٢/٦) ؛ (فتح - ١٢٦/٨ - رقم : ٤٤٢٥) .
(٤) « الجامع » : (١١١/٤ - رقم : ٢٢٦٢) .
(٥) « سنن النسائي » : (٢٢٧/٨ - رقم : ٥٣٨٨) .

٣٢٤٣ - ما روى أبو بكر عبد العزيز - من أصحابنا - من حديث عبد الله بن جراد قال : قال رسول الله ﷺ : « **من حكم بين اثنين تحاكما إليه وارتضياه ، فلم يقل بينهما بالحقِّ فعليه لعنة الله** » .

ز : هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به ، لأنَّه من نسخة ابن جراد ، وهي نسخةٌ باطلةٌ ، وقد ذكر المؤلِّف فيما تقدَّم أنَّها نسخةٌ موضوعةٌ ، وبالغ في الحط على الخطيب لما احتجَّ بحديثٍ منها [١] ! والله الموفِّق للصواب O .

* * * * *

مسألة (٨٠٩) : يجوز القضاء على الغائب ، وكذلك على الحاضر إذا امتنع من مجلس الحكم .

وعنه : لا يقضى عليه ، كقول أبي حنيفة .

لنا :

قوله عليه السلام : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » .

وقد سبق بإسناده في النفقات [٢] .

ز : قال بعضهم : في الاستدلال بهذا الحديث على القضاء على الغائب نظرٌ ، لأنَّه يحتمل الفتوى ، بل قد يقال : يتعين للفتوى ، لأنَّ الحكم يحتاج إلى إثبات السبب المسلط على الأخذ من مال الغير ، ولا يحتاج إلى ذلك في الفتوى .

---

(١) (٣/١٩٨ - ١٩٩) .

(٢) برقم : (٢٨٧٣) .

وقد يقال : إنَّ أبا سفيان كان حاضرًا في البلد ، ولا يقضى على الغائب الحاضر في البلد مع إمكان إحضاره وسماعه الدعوى عليه ، في المشهور من مذاهب العلماء ، والله أعلم O .

* * * * *

مسألة (٨١٠) : حكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته .

وقال أبو حنيفة : يحيله في العقود والفسوخ .

٣٢٤٤ - قال البخاريُّ : حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أنَّ زينب بنت أمِّ سلمة أخبرته عن أمِّها أمِّ سلمة زوج النبيِّ ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ أنَّه سمع خصومة بباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : « **إنما أنا بشرٌ ، وإنَّه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه قد صدق ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحقِّ مسلمٍ فإنَّما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو فليتركها** » (١) .

[أخرجاه في « الصحيحين »] (٢) .

٣٢٤٥ - قال المؤلِّف : وأخبرناه عاليًا عليُّ بن عبيد الله أنا عبد الصمد ابن المأمون أنا حبابة ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبَّار بن العلاء ثنا سفيان ثنا هشام بن

(١) « صحيح البخاري » : (٣/ ٦١٥ - ٦١٦) ؛ (فتح - ٥/ ١٠٧ - رقم : ٢٤٥٨) .
(٢) زيادة استدركت من (ب) و « التحقيق » .
« صحيح مسلم » : (٥/ ١٢٨ - ١٢٩) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٣٣٧ - ١٣٣٨ - رقم : ١٧١٣).

عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمِّها أنَّ النبيَّ ﷺ قال للناس : « **إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إليَّ ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له من حقِّ أخيه المسلم شيئا ، فإنَّما أقطع له قطعة من النار** » .

احتجُّوا :

٣٢٤٦ - بما روي : أنَّ شاهدين شهدا عند عليٍّ عليه السلام [1] على امرأة بالنكاح ، فقالت المرأة : إنَّه لم يكن بيننا نكاحٌ ، فإن كان ولا بد فزوجني منه ، فقال عليٌّ عليه السلام : شاهداك زوَّجاك .

وجواب هذا :

أنَّ عليًّا عليه السلام لم يطَّلع على الباطن ، إنَّما حكم بالظاهر ، فأمَّا الأخذ بالظاهر مع العلم بمنافاة الباطن له فقبيحٌ .

* * * * *

مسألة (٨١١) : إذا شهد شاهدان على قضاء الحاكم ، وهو لا يذكر ، قبل شهادتهما .

وقال الشافعيُّ : لا يرجع إلى قولهما .

لنا :

٣٢٤٧ - أنَّ النبيَّ ﷺ رجع إلى قول غيره في قصة ذي اليدين ، وقد

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد الصحابة بالتسليم غير مشروع ، والله أعلم .

ذكرناه بإسناده في الطهارة [١] .

وذكرنا في أوَّل النكاح أنَّ جماعة حدَّثوا ونسوا ، وكان أحدهم يقول : حدَّثني فلان عنِّي [٢] .

* * * * *

(١) كذا بالأصل و (ب) ، ولعل الصواب : (الصلاة) فهو في كتاب الصلاة برقم : (٩٠٢) .
(٢) (٤/ ٢٨٧) .

من مسائل القسمة

مسألة (٨١٢) : إذا طلب أحدهما القسمة وفيها ضرر على الآخر = لم يقسم ، وتباع ، ويقتسمان الثمن .

وقال أبو حنيفة : إذا كان لأحدهما في ذلك منفعة أجبرا على القسمة .

وقال مالكٌ : يجبر على القسمة بكلِّ حالٍ .

وقال الشافعيُّ : إن كان المطالب ينتفع بذلك أجبر ، وإن كان يستضر فعلى وجهين .

٣٢٤٨ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا خلاد بن أسلم ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال : أخبرني صُديق بن موسى عن محمد ابن أبي بكر عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال : « **لا تعصبة على أهل الميراث ، إلا ما حمل القسم** » [١] .

ز : هذا حديثٌ لا يثبتُ ، وهو مرسلٌ .

وصُديقٌ : ليس بذاك المشهور ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في « كتابه » ، فقال : صُديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير ، تيميٌّ ، كان أصله جزريًّا ، ثم تحوَّل إلى مكَّة ، روى عن : أبي بردة بن أبي موسى ومحمَّد بن أبي بكر بن محمَّد ابن عمرو بن حزم ، روى عنه : ابن جريج وجعفر بن ميسرة . سمعت أبي

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/٢١٩) .

يقول ذلك [١] ○ .

٣٢٤٩ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا إسماعيل بن محمَّد الصفَّار ثنا عبَّاس ابن محمَّد ثنا عثمان بن محمَّد بن عثمان بن ربيعة ثنا عبد العزيز بن محمَّد عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **لا ضرر ولا ضرار** » [٢] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه .

وعثمان بن محمَّد : لا أعرف حاله .

وقد رواه الحاكم وزعم أنه صحيح الإسناد [٣] ، وفي قوله نظرٌ .

والمشهور فيه الإرسال ، كذلك رواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « الجرح والتعديل » (٤/ ٤٥٥ - رقم : ٢٠٠٨) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٢٨) .
(٣) « المستدرك » : (٢/ ٥٧ - ٥٨) .

من مسائل الدعاوى

مسألة (٨١٣) : إذا تداعيا شيئًا في يد ثالث ، فأقر به لأحدهما لا يعينه ، قرع بينهما ، فمن خرجت قرعته حلف واستحقه .

وقال أكثرهم : يوقف الأمر حتى ينكشف .

لنا ثلاثة أحاديث :

٣٢٥٠ - الحديث الأوَّل : قال أبو داود : حدَّثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزَّاق ثنا معمر عن همَّام بن منبِّه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : « **إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها ، فليستهما عليها** » [(١)] .

ز : هذا الحديث رجاله رجال « الصحيحين » .

وقد رواه البخاريُّ [(٢)] والنسائيُّ [(٣)] من حديث عبد الرزَّاق بغير هذا اللفظ ، والله أعلم ○ .

٣٢٥١ - الحديث الثاني : قال أبو داود : وحدَّثنا الربيع بن نافع ثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أمِّ سلمة عن أمِّ سلمة قالت : أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما ، لم يكن لهما بيِّنة ،

---

(١) « سنن أبي داود » : (٤/ ٢٢٧ - رقم : ٣٦١٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣/ ٦٧٨) ؛ (فتح - ٥/ ٢٨٥ - رقم : ٢٦٧٤) .

(٣) « السنن الكبرى » : (٣/ ٤٨٧ - رقم : ٦٠٠١) .

فقال النبيُّ ﷺ : « **إنَّكم لتختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجَّته ، فمن قضيت له من حقِّ أخيه شيئًا فلا يأخذ منه شيئًا ، فإنَّما أقطع له قطعة من النار** » .

فبكى الرجلان ، وقال كلُّ واحدٍ منهما : حقِّي له ! فقال لهما رسول الله ﷺ : « **أما إذ فعلتما ، فاقتسما ، وتوخَّيا الحقَّ ، ثم استهما ، ثم تحالّا** » [(١)] .

ز : هذا الحديث انفرد به أبو داود .

وأسامة بن زيد هو : الليثيُّ ، [وهو حسن الحديث] [(٢)] ، وقد تكلَّم فيه أحمد [(٣)] وغيره ، ووثَّقه ابن معين [(٤)] وغيره ، وقال ابن عَدِيٍّ : ليس بحديثه بأسٌ [(٥)] ○ .

٣٢٥٢ - الحديث الثالث : قال أبو داود : حدَّثنا محمَّد بن منهال أنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أنَّ رجلين اختصما في متاعٍ إلى النبيِّ ﷺ ، ليس لواحدٍ منهما بيِّنة ، فقال النبيُّ ﷺ : « **استهما على اليمين ما كان أحبَّا ذلك أو كرها** » [(٦)] .

ز : رواه النسائيُّ [(٧)] وابن ماجه [(٨)] من رواية ابن أبي عروبة ، والله أعلم ○ .

---

(١) « سنن أبي داود » : (٤/٢١٢ - رقم : ٣٥٧٩) .
(٢) زيادة استدركت من (ب) .
(٣) « العلل » برواية عبد الله : (١/٣٠٢ - رقم : ٥٠٣ ؛ ٢/٢٤ - رقم : ١٤٢٨) .
(٤) « الكامل » لابن عدي : (١/٣٩٥ - رقم : ٢١٢) من رواية أبي يعلى .
(٥) « الكامل » : (١/٣٩٥ - رقم : ٢١٢) .
(٦) « سنن أبي داود » : (٤/٢٢٧ - رقم : ٣٦١١) .
(٧) « السنن الكبرى » : (٣/٤٨٧ - رقمي : ٥٩٩٩ ، ٦٠٠٠) .
(٨) « سنن ابن ماجه » : (٢/٧٨٠ - رقم : ٢٣٢٩) .

احتجُّوا :

٣٢٥٣ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة [١] عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبيه أنَّ رجلين اختصما إلى نبيِّ الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بيِّنة ، فجعلها بينهما نصفين [٢] .

ز : رواه أبو داود [٣] والنسائيُّ [٤] وابن ماجه [٥] من رواية سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة .

وقال النسائيُّ : إسناد هذا الحديث جيِّدٌ [٦] ○ .

* * * * *

مسألة (٨١٤) : يجوز للجار أن يضع خشبه في جدار جاره عند الحاجة إلى ذلك ، بشرط أن لا يضر بالحائط ، فإن امتنع الجار أجبره الحاكم عليه ، وبه قال الشافعيُّ إلا أنَّه قال : لا يحكم عليه الحاكم بذلك .

وقال أكثرهم : لا يجوز ذلك إلا بإذن المالك .

٣٢٥٤ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرزَّاق أنا معمر عن الزهريِّ عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره** » . ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم

(١) كلمة (شعبة) غير واضحة في الأصل ، والمثبت من (ب) و« التحقيق » ومطبوعة « المسند » ، وجاء في طبعة مؤسسة الرسالة لـ « المسند » : (سعيد) ، وفي الحاشية : (في النسخ الخطية و « م » : شعبة ، وهو تحريف قديم ، صوابه : سعيد ، فقد رواه أحمد في « العلل » (٢٦٨) و (٣٧٠) وصرح فيه باسمه ، سعيد بن أبي عروبة . وجاء على الصواب في « أطراف المسند » ٧/ ١١٣) ا.هـ

(٢) « المسند » : (٤/ ٤٠٢) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٤/ ٢٢٦ - رقمي : ٣٦٠٨ - ٣٦٠٩) .

(٤) « سنن النسائي » : (٨/ ٢٤٨ - رقم : ٥٤٢٤) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٧٨٠ - رقم : ٢٣٣٠) .

(٦) « السنن الكبرى » : (٣/ ٤٨٧ - رقم : ٥٩٩٨) .

معرضين ، والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم [١] .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصحيحين » [٢] .

* * * * *

مسألة (٨١٥) : إذا وطئا أمة بشبهة ، فأتت بولدٍ ، عرض على القافة ، فإن ألحقوه بأحدهما - أو بهما - لحق ، وإن أشكل عليهم وقف حتى يبلغ ، فينتسب إلى أيهما شاء .

وقال أبو حنيفة : لا يعرض على القافة .

٣٢٥٥ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ ثنا أحمد بن عبد الرحمن ثنا عمِّي ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة قالت : دخل قائفٌ ورسول الله ﷺ شاهدٌ ، وأسامة وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض ! قالت : فتبسم رسول الله ﷺ ، وأعجبه ، وأخبر به عائشة . قال إبراهيم بن سعد : وكان زيد أشقر أبيض ، وكان أسامة مثل الليل [٣] .

ز : رواه البخاريُّ عن يحيى بن قزعة [٤] ، ورواه مسلمٌ عن منصور بن

---

(١) « المسند » : (٢/ ٢٧٤) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣/ ٦١٧) ؛ (فتح - ٥/ ١١٠ - رقم : ٢٤٦٣) .
« صحيح مسلم » : (٥/ ٥٧) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٢٣٠ - رقم : ١٦٠٩) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٤٠) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٥/ ٢٨٥) ؛ (فتح - ٧/ ٨٧ - رقم : ٣٧٣١) .

أبي مزاحم [١] ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد به ○ .

* * * * *

مسألة (٨١٦) : لا تردُّ اليمين في شيءٍ من الدعاوى ، ويقضى بالنكول .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : تردُّ اليمين ، ولا يقضى بالنكول .

لنا ثلاثة أحاديث :

٣٢٥٦ – الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرحمن بن مهديٍّ ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : كتب إليَّ ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لو أنَّ الناس أعطوا بدعواهم ، ادَّعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ، ولكن اليمين على المدَّعى عليه** » [٢] .

أخرجاه في « الصحيحين » [٣] .

٣٢٥٧ – الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن أبي شيبة ثنا محمَّد بن هشام المَرُّوذِيُّ ثنا محمَّد بن الحسن ثنا حجَّاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : قال رسول الله ﷺ : « **البيِّنة على المدَّعي ، واليمين على المدَّعى عليه** » [٤] .

---

(١) « صحيح مسلم » : (٤/ ١٧٢) ؛ (فؤاد – ٣/ ١٠٨٢ – رقم : ١٤٥٩) .
(٢) « المسند » : (١/ ٣٤٢ – ٣٤٣) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٣/ ٦٣١) ؛ (فتح – ٥/ ١٤٥ – رقم : ٢٥١٤) .
« صحيح مسلم » : (٥/ ١٢٨) ؛ (فؤاد – ٣/ ١٣٣٦ – رقم : ١٧١١) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢١٨ – رقم : ٥٣) .

ز : هذا الحديث لم يخرّجوه من رواية حجّاج عن عمرو .

وحجّاج هو : ابن أرطأة ، ولم يسمعه من عمرو ، إنّما أخذه عن العرزميّ عنه ، والعرزميُّ متروكٌ .

وقد رواه الترمذيُّ عن عليّ بن حُجْر عن عليّ بن مُسهر وغيره عن محمّد بن عبيد الله عن عمرو .

وقال : في إسناده مقالٌ ، ومحمّد بن عبيد الله العرزميُّ يضعّف في الحديث من قبل حفظه ، ضعّفه ابن المبارك وغيره [١] ○ .

٣٢٥٨ - الحديث الثالث : قال الدّارَقُطْنِيُّ : حدّثنا ابن صاعد ثنا عبّاس بن محمّد الدُّوريُّ ثنا عثمان بن محمّد بن عثمان بن ربيعة الرأي ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : « **البيّنة على من ادّعى ، واليمين على من أنكر ، إلا في القسامة** » [٢] .

قال المصنّف : مسلم بن خالد ضعيفٌ .

ز : هذا الحديث لم يخرّجوه ، وزيادة الاستثناء فيه منكرةٌ .

ومسلم بن خالد الزنجيُّ : تكلّم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث :

فقيل : عنه هكذا .

وقال بشر بن الحكم وغيره : عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب

---

(١) « الجامع » : (٣/١٨ - ١٩ - رقم : ١٣٤١) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣/١١٠) .

عن أبيه عن جدِّه به .

وقد رواه ابن عَدِيٍّ من الوجهين ، وقال : هذان الإسنادان يعرفان بمسلم عن ابن جريج ، وفي المتن زيادة قوله : (إلا في القسامة) ، والله أعلم [١] O .

احتجُّوا :

٣٢٥٩ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو هريرة محمَّد بن عليٍّ الأنطاكيُّ ثنا يزيد بن محمَّد بن عبد الصمد الدمشقيُّ ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمَّد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق [٢] .

والجواب :

أنَّ فيه جماعةٌ مجاهيلٌ .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه ، وجواب المؤلِّف غير صحيحٍ ، فإنَّ رواة هذا الحديث ليس فيهم مجهولٌ ، لكن الحديث فيه نكارةٌ .

وإسحاق بن الفرات : قال عبد الحقِّ : هو ضعيفٌ [٣] . وفي قوله نظرٌ ، وقد وثَّق إسحاق : أبو عوانة الإسفراينيُّ [٤] ، وقال أبو حاتم : هو شيخٌ ليس بالمشهور [٥] ، وقال محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم : ما رأيت فقيها

(١) « الكامل » : (٦/ ٣١٠ - رقم : ١٧٩٧) تحت ترجمة مسلم بن خالد الزنجي .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢١٣) .
(٣) « الأحكام الوسطى » : (٣/ ٣٥٥) .
(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (١/ ٤٦٦ - رقم : ٣٧٦) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢/ ٢٣١ - رقم : ٨١٠) .

أفضل منه ، وكان عالما [١] . وقال ابن يونس : كان فقيها ، ولي القضاء بمصر ، خليفة لمحمَّد بن مسروق الكنديِّ ، وفي أحاديثه أحاديث كأنها منقلبة [٢] ○ .

* * * * *

(١، ٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (١/٤٦٧ - رقم : ٣٧٦) .

من مسائل الشهادات

مسألة (٨١٧) : لا تجب الشهادة في البيع ، خلافا لداود .

لنا :

أنَّ النبيَّ ﷺ اشترى فرسًا من أعرابي ولم يشهد :

٣٢٦٠ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهريِّ قال : حدَّثني عمارة بن خزيمة أنَّ عمَّه حدَّثه – وهو من أصحاب رسول الله ﷺ – أنَّ النبيَّ ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي ، فاستتبعه النبيُّ ﷺ ليقبضه ثمن فرسه ، فأسرع النبيُّ ﷺ المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومون بالفرس ، لا يشعرون أنَّ النبيَّ ﷺ ابتاعه ، حتَّى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبيُّ ﷺ ، فنادى الأعرابي النبيَّ ﷺ ، فقال : إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه ، وإلا بعته . فقام النبيُّ ﷺ حين سمع نداء الأعرابي ، فقال : « **أوليس قد ابتعتُه منك ؟!** » . قال : لا ، والله ما بعتك . فقال النبيُّ ﷺ : « **بلى ، قد ابتعته منك** » . فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا يشهد أني بايعتك . فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي : ويلك إنَّ رسول الله ﷺ لم يكن ليقول إلا حقًّا ! حتَّى جاء خزيمة ، فاستمع لمراجعة النبيِّ ﷺ ومراجعة الأعرابي ، وطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدًا يشهد أنِّي بايعتك . فقال خزيمة : أنا أشهد أنَّك قد بايعته . فأقبل النبيُّ ﷺ على خزيمة فقال : « **بم تشهد ؟** » . فقال : بتصديقك يا رسول الله . فجعل رسول الله ﷺ شهادة

خزيمة بشهادة رجلين [١] .

ز : رواه أبو داود عن محمَّد بن يحيى بن فارس عن الحكم بن نافع [٢] ، ورواه النسائيُّ من رواية الزبيديِّ عن الزهريِّ [٣] ، وهو حديثٌ صحيحٌ .

وعمارة بن خزيمة : ثقةٌ ، والله أعلم O .

* * * * *

مسألة (٨١٨) : يقبل في الولادة شهادة امرأة واحدة ، وكذلك في كلِّ ما لا يطَّلع عليه الرجال .

وعنه : لا يقبل إلا امرأتين ، كقول مالك .

وقال الشافعيُّ : لا يقبل إلا أربع نسوة .

٣٢٦١ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ثنا أحمد بن القاسم بن مساور ثنا محمَّد بن إبراهيم بن معمر ثنا محمَّد بن عبد الملك الواسطيُّ عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أنَّ النبيَّ ﷺ أجاز شهادة القابلة .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : محمَّد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، بينهما رجلٌ مجهولٌ ، وهو أبو عبد الرحمن المدائنيُّ [٤] .

٣٢٦٢ - وقد روى أصحابنا من حديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ

(١) « المسند » : (٥/ ٢١٥ - ٢١٦) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٤/ ٢٢٣ - رقم : ٣٦٠٢) .
(٣) « سنن النسائي » : (٧/ ٣٠١ - رقم : ٤٦٤٧) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٣٢ - ٢٣٣) بتصرف .

قال : يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة .

ز : حديث حذيفة لم يخرِّجوه ، وهو حديثٌ باطلٌ لا أصل له .

وحديث ابن عمر : رواه الإمام أحمد ، فقال :

٣٢٦٣ – حدَّثنا عبد الرزَّاق أنا شيخٌ من أهل نجران قال : حدَّثني محمَّد ابن عبد الرحمن بن البَيلمانيِّ عن أبيه عن ابن عمر أنَّه سأل النبيَّ ﷺ – أو : أنَّ رجلا سأل النبيَّ ﷺ – فقال : ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ فقال النبيُّ ﷺ : « **رجلٌ أو** (١) **امرأةٌ** » (٢) .

هكذا رواه .

وقال عبد الله بن أحمد : ثنا أبي ثناه ابن أبي شيبة عن معتمر عن محمَّد بن عُثَيم عن محمَّد بن عبد الرحمن . يعني هذا الحديث .

٣٢٦٤ – قال عبد الله : وثنا أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة ثنا معتمر عن محمَّد بن عُثَيم عن محمَّد بن عبد الرحمن بن البَيلمانيِّ عن أبيه عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ : ما يجوز في الرضاعة من الشهود ؟ فقال : « **رجلٌ وامرأةٌ** » (٣) .

كذا قال : (رجلٌ وامرأةٌ) .

ولم يخرِّج هذا الحديث أحدٌ من أصحاب « الكتب الستَّة » ، وهو حديثٌ ضعيفٌ .

---

(١) في مطبوعة « المسند » : (و) ، ووقع في بعض النسخ : (أو) كما في التعليق على « المسند » من طبعة مؤسسة الرسالة : (٨/ ٥١٠ – رقم : ٤٩١٠) .

(٢، ٣) « المسند » : (٢/ ٣٥) .

وابن البَيلمانيِّ : ليس بشيءٍ . قاله ابن معين [١] ، وقال ابن عَدِيٍّ : الضعف على حديثه بيِّنٌ [٢] .

وروى هذا الحديث في ترجمته ، ولفظه : سئل نبيُّ الله ﷺ : ما يجوز في الرضاع من الشهود ؟ قال : « رجلٌ وامرأةٌ » [٣] .

وقد روى البخاريُّ في « صحيحه » عن عقبة بن الحارث أنَّه تزوَّج أمَّ يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما . قال : فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ ، فأعرض عنِّي ، قال : فتنحَّيت ، فذكرت ذلك له ، فقال : « **فكيف وقد زعمت أنَّها أرضعتكما ؟!** » . فنهاه عنها [٤] .

وفي لفظ : « **دعها عنك** » [٥] .

وللدَّارَقُطْنِيِّ : « **دعها عنك ، لا خير لك فيها** » [٦] ○ .

* * * * *

مسألة (٨١٩) : لا تقبل شهادة العدوِّ على عدوِّه ، خلافًا لأبي حنيفة .

لنا حديثان :

٣٢٦٥ – الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرزَّاق ثنا محمَّد

(١) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٢٠٢ – رقم : ٧٤٠) .
(٢) « الكامل » : (٦/ ١٨١ – رقم : ١٦٦١) .
(٣) « الكامل » : (٦/ ١٨٠ – رقم : ١٦٦١) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٣/ ٦٧٠) ؛ (فتح – ٥/ ٢٦٧ – رقم : ٢٦٥٩) .
(٥) « صحيح البخاري » : (٣/ ٦٧٠ – ٦٧١) ؛ (فتح – ٥/ ٢٦٨ – رقم : ٢٦٦٠) .
(٦) « سنن الدارقطني » : (٤/ ١٧٧) .

ابن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غِمْز** [(١)] **على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، وتجوز شهادته لغيرهم** » . والقانع : الذي ينفق عليه أهل البيت [(٢)] .

قال المصنِّف : محمَّد بن راشد ضعيفٌ .

ز : رواه أبو داود عن حفص بن عمر عن محمَّد بن راشد [(٣)] .

وقد وثَّق محمَّدًا : أحمدُ بن حنبل [(٤)] ويحيى بن معين [(٥)] وغيرهما ، وتكلَّم فيه بعض الأئمة .

وقد تابعه غيره عن سليمان .

وقد روى ابن ماجه نحوه من رواية حجَّاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب [(٦)] ، والله أعلم ○ .

٣٢٦٦ – الحديث الثاني : قال الترمذيُّ : حدَّثنا قتيبة ثنا مروان بن معاوية الفزاريُّ عن يزيد بن زياد الدمشقيِّ عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدًّا ،**

---

(١) في « النهاية » : (٣/ ٣٨٤) : (الغِمْر – بالكسر – : ... الحقد) .

(٢) « المسند » : (٢/ ٢٠٤) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٤/ ٢١٩ – ٢٢٠ – رقم : ٣٥٩٥) وفيه : (قال أبو داود : الغِمْر : الحِنَّةُ الشحناء) .

(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٥٠٤ – رقم : ٣٣٢٢) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٤٦٦ – رقم : ٥٣٢٢) ؛ ورواية ابن طهمان : (ص : ٣٦ – رقم : ٣٤) ؛ ورواية ابن الجنيد : (ص : ٣٣٧ – رقم : ٢٦١) .

(٦) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٧٩٢ – رقم : ٢٣٦٦) .

ولا ذي غِمْر لأخيه ، ولا القانع لأهل البيت لهم ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة » .

قال الفزاريُّ : القانع التابع [(١)] .

قال أبو عبيد : هو التابع للقوم، كالخادم لهم؛ والظنين : المتهم في دينه [(٢)] .

قال المصنِّف : يزيد بن زياد ضعيفٌ لا يحتجُّ به . قاله الدَّارَقُطْنِيُّ [(٣)] .

ز : هذا الحديث انفرد به الترمذيُّ ، وقال : غريبٌ ، لا يعرف هذا الحديث من حديث الزهريِّ إلا من حديثه . يعني يزيد بن زياد .

وقال النسائيُّ : يزيد بن زياد متروك الحديث [(٤)] .

وقد روي بإسنادٍ ضعيفٍ من حديث ابن عمر ، والله أعلم O .

* * * * *

مسألة (٨٢٠) : لا تقبل شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده .

وعنه : تجوز شهادة الابن لأبيه .

وعنه : تجوز شهادة أحدهما للآخر ، فيما لا تهمة فيه ، كالنكاح والطلاق والمال ، وكلُّ واحد مستغن عن صاحبه .

وقال داود والمزنيُّ وأبو ثور : تجوز على الإطلاق .

---

(١) « الجامع » : (٤/ ١٣٥ - رقم : ٢٢٩٨) ، وقال الترمذي : (هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيد يضعَّف في الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من قبله) ا.هـ

(٢) انظر : « غريب الحديث » : (٢/ ١٥٥) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٤٤) وفيه : (يزيد بن أبي زياد القرشي) .

(٤) « الضعفاء » : (ص : ٢٤٦ - رقم : ٦٤٤) .

لنا :

الحديث المتقدِّم .

* * * * *

مسألة (٨٢١) : لا تقبل شهادة بدويٍّ على قرويٍّ .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : تقبل .

وقال مالكٌ كقولنا فيما عدا الجراح ، فإنه تقبل شهادته احتياطا للدماء .

٣٢٦٧ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عبد الملك بن أحمد الدَّقَّاق ثنا يونس ابن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أنا يحيى بن أيُّوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمَّد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « **لا تقبل شهادة البدويِّ على القرويِّ** » [(١)] .

ز : رواه أبو داود عن أحمد بن سعيد الهمدانيِّ عن ابن وهب ، ولفظه : « **لا تجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قرية** » [(٢)] .

ورواه ابن ماجه عن حرملة عن ابن وهب عن نافع وحده [(٣)] .

وإسناده جيِّدٌ .

وقال البيهقيُّ : وهذا الحديث مما تفرَّد به محمَّد بن عمرو بن عطاء عن

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢١٩) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٤/ ٢٢٠ – رقم : ٣٥٩٧) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٧٩٣ – رقم : ٢٣٦٧) .

عطاء بن يسار O .

* * * * *

مسألة (٨٢٢) : لا تقبل شهادة أهل الذِّمَّة بعضهم على بعض .

وقال أبو حنيفة : تقبل .

٣٢٦٨ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة ثنا عليُّ بن حرب ثنا الحسن بن محمَّد [١] ثنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لا ترث ملَّة ملَّة ، ولا تجوز شهادة أهل ملَّة على ملَّة ، إلا أمَّتي فإنَّه تجوز شهادتهم على من سواهم** » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : عمر بن راشد ليس بالقويِّ [٢] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه .

وعمر بن راشد : ضعَّفه يحيى بن معين [٣] وغيره ، وقال النسائيُّ : ليس بثقةٍ [٤] . وقال ابن عَدِيٍّ : هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق . وروى هذا الحديث في ترجمته ، فقال :

٣٢٦٩ – أخبرنا محمَّد بن يحيى بن سليمان المروزيُّ ثنا عليُّ بن الجعد ثنا

(١) كذا بالأصل و « التحقيق » ، وفي « سنن الدارقطني » : (الحسن بن موسى) ولعله هو الصواب .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٦٩) .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ١٢٤ – رقم : ٣٤٩٥) .

(٤) « الضعفاء » : (ص : ١٨٣ – رقم : ٤٧٤) .

عمر بن راشد اليماميُّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة - أحسبه قال : قال رسول الله ﷺ - : « **لا يرث أهل ملَّة ملَّة ، ولا تجوز شهادة ملَّة على ملَّة ، إلا أمَّتي تجوز شهادتهم على من سواهم** » .

حدَّثنا جعفر بن أحمد بن عاصم ثنا ابن مصفَّى ثنا بقيَّة ثنا الأسود بن عامر عن عمر بن راشد بإسناده نحوه [١] ○ .

احتجُّوا بحديثين :

٣٢٧٠ - الحديث الأوَّل : قال ابن ماجه : حدَّثنا محمَّد بن طريف ثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض [٢] .

٣٢٧١ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا البغويُّ وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالا : ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الرحيم [٣] بن سليمان عن مجالد عن الشعبيِّ عن جابر قال : أُتي النبيُّ ﷺ بيهوديٍّ ويهوديَّة قد زنيا ، فقال لليهود : « **ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحدَّ ؟** » . فقالوا : كنا نفعل إذ كان الملك لنا ، فلما أن ذهب ملكنا فلا نجترئ على الفعل . فقال لهم : « **ائتوني بأعلم رجلين فيكم** » . فأتوه بابني صوريا ، فقال لهما : « **أنتما أعلم من وراءكما ؟** » . قالا : يقولون . قال : « **فأنشدكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى : كيف**

---

(١) « الكامل » : (٥/١٦ - ١٧ - رقم : ١١٨٩) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢/٧٩٤ - رقم : ٢٣٧٤) .

(٣) في هامش الأصل : (خ : « عبد الرحمن » وهو وهم) ا.هـ
وما أشار إليه المنقح موافق لما في « التنقيح » للذهبي ، ووقع فيه زيادة أخرى في الكلام على الحديث ، وهي : (عبد الرحمن هو ابن أبي الجون ، قال أبو حاتم : لا يحتج به) ا.هـ
ولا ندري هل هذه الزيادة من الذهبي أم أنها وقعت في بعض النسخ ؟ ويقوي الثاني أن الذهبي لم يصدرها بكلمة (قلت) كما هي عادته فيما يزيد ، والله أعلم .

تجدون حدَّهما في التوراة ؟ » . فقالا : إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخله فيها كما يدخل الميل في المُكْحُلَةُ [١] ، رجم . قال : **« ائتوني بالشهود »** . فشهد أربعة ، فرجمهما النبيُّ ﷺ [٢] .

والجواب :

هذان الحديثان تفرَّد بهما مجالد ، قال أحمد : ليس بشيء [٣] . وقال يحيى : لا يحتجُّ بحديثه [٤] . وكذلك قال ابن حِبَّان : لا يجوز الاحتجاج به [٥] .

ز : الحديث الأوَّل : انفرد به ابن ماجه ، وهو مختصرٌ من الحديث الذي بعده .

والحديث الثاني : رواه أبو داود عن يحيى بن موسى البلخيِّ عن أبي أسامة عن مجالد بنحوه .

وعن وهب بن بقيَّة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبيِّ عن النبيِّ ﷺ نحوه ، ولم يذكر : فدعا بالشهود فشهدوا .

وعن وهب عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبيِّ عن النبيِّ ﷺ بنحو منه [٦] .

وهذا الذي تفرَّد به مجالد من الزيادة في الحديث لم يتابع عليه ، ومجالد لا

---

(١) في « القاموس » : (١٣٦٠) : (ما فيه الكحل ، وهو أحد ما جاء بالضم من الأدوات) ا.هـ

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/ ١٦٩ - ١٧٠) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/ ٣٦١ - رقم : ١٦٥٣) من رواية أبي طالب .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٦٠ - رقم : ٣١٤٢) .

(٥) « المجروحون » (٣/ ١٠) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٥/ ١٠٩ - الأرقام : ٤٤٤٨ - ٤٤٥٠) .

يحتجُّ بما انفرد به ، قال الفلاَّس : سمعت يحيى بن سعيد القطَّان يقول : لو شئت أن يقول لي مجالد فيها كلها عن الشعبيِّ عن مسروق عن عبد الله عن النبيِّ ﷺ لقال . وقال ابن عَدِيٍّ : ومجالد له عن الشعبيِّ عن جابر أحاديث صالحة ، وعن غير جابر من الصحابة أحاديث صالحة ، وجملة ما يرويه عن الشعبيِّ ، وقد روى عن غير الشعبيِّ ، ولكن أكثر روايته عنه ، وعامَّة ما يرويه غير محفوظٍ [١] ○ .

* * * * *

مسألة (٨٢٣) : يجوز الحكم بشاهد ويمين في المال ، وما يقصد به المال ، خلافا لأبي حنيفة .

٣٢٧٢- وقال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الوهَّاب الثقفيُّ عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد [٢] .

ز : رواه الترمذيُّ عن ابن بشَّار ومحمَّد بن أبان عن عبد الوهَّاب به ، وعن عليِّ بن حُجْر عن إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمَّد عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد . قال : وقضى بها عليٌّ عليه السلام [٣] .

قال : وهذا أصحُّ .

(١) « الكامل » : (٦/ ٤٢١ ، ٤٢٣ - رقم : ١٩٠١) .

(٢) « المسند » : (٣/ ٣٠٥) ، وقال عبد الله بن الإمام أحمد عقبه : (كان أبي قد ضرب على هذا الحديث ، قال : ولم يوافق أحد الثقفي على جابر . فلم أزل به حتى قرأه عليَّ وكتب عليه هو : صح) ا.هـ

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

وهكذا روى الثوريُّ عن جعفر عن أبيه عن النبيِّ ﷺ مرسل .

وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ [١] .

ورواه ابن ماجه عن بندار عن الثقفيِّ به [٢] ○ .

٣٢٧٣ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا ابن مخلد ثنا عبَّاس بن محمَّد ثنا شبابة ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عن عليٍّ عليه السلام [٣] أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحقِّ ، وقضى به عليٌّ عليه السلام [٤] بالعراق [٥] .

ز : هذا إسناد منقطعٌ ، فإنَّ محمَّد بن عليٍّ بن الحسين لم يدرك جدَّ أبيه عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه .

وقد أطال الدَّارَقُطْنِيُّ الكلام في كتاب « العلل » على حديث جعفر هذا في « مسند عليٍّ » ، ثم قال : وكان جعفر بن محمَّد ربَّما أرسل هذا الحديث ، وربَّما وصله عن جابر ، لأنَّ جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، والحكم يوجب أن يكون القول قولهم ، لأنَّهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولةٌ [٦] ○ .

وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ : عمر بن الخطَّاب وابن

---

(١) « الجامع » (٣/ ٢١ - رقمي : ١٣٤٤ ، ١٣٤٥) .

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٧٩٣ - رقم : ٢٣٦٩) .

(٣، ٤) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢١٢) .

(٦) « العلل » : (٣/ ٩٤ - ٩٨ - رقم : ٣٠١) .

عبَّاس وأبو هريرة وابن عمر وابن عمرو وزيد بن ثابت وأبو سعيد الخدريُّ وسعد بن عبادة وعامر بن ربيعة وسهل بن سعد وعمارة بن حزم وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة وبلال بن الحارث وسلمة بن قيس وأنس بن مالك وتميم الداريُّ وزبيب بن ثعلبة وسُرَّق .

* * * * *

من مسائل الإقرار

مسألة (٨٢٤) : إذا ترك ابنًا واحدًا لا وارث له غيره ، فأقرَّ بأخٍ = ثبت نسبه .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يثبت النسب حتَّى يقرَّ اثنان .

لنا :

حديث ابن زمعة ، قال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي . . . فأثبت النسب بإقراره ، وقد سبق هذا الحديث بإسناده في أنَّ الأمة تكون فراشا .

* * * * *

من مسائل العتق [١]

مسألة (٨٢٥) : إذا أعتق الموسر نصيبه من العبد = عتق عليه نصيب شريكه .

وقال أبو حنيفة : يخيَّر الشريك بين أن يعتق ، أو يستسعي العبد ، أو يقومه على شريكه .

فإن أعتق المعسر نصيبه من العبد لم يجب عليه عتق الباقي .

وقال أبو حنيفة : يجب بالاستسعاء أو بعتق الشريك .

لنا حديثان :

٣٢٧٤ – الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا يزيد أنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **من أعتق نصيبًا له في مملوك ، كلف أن يتم عتقه بقيمة عدل ، فإن لم يكن له مال يعتقه به ، فقد جاز ما عتق** » [٢] .

ز : رواه مسلمٌ عن محمَّد بن المثنَّى عن عبد الوهَّاب الثقفيِّ عن يحيى [٣]، ورواه البخاريُّ تعليقًا ، فقال : ورواه يحيى بن سعيد عن نافع مختصرًا [٤] .

(١) قدم ابن الجوزي ذكر مسائل العتق التي تتعلق بالفرائض بعد كتاب الفرائض (٤/ ٢٧٨) لمناسبة ذلك .
(٢) « المسند » : (٢/ ٧٧) مع اختلاف يسير .
(٣) « صحيح مسلم » : (٤/ ٢١٢) ؛ (فؤاد - ٢/ ١١٣٩ - رقم : ١٥٠١) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٣/ ٦٣٤) ؛ (فتح - ٥/ ١٥١ - رقم : ٢٥٢٥) .

ورواه أبو داود [١] والنسائيُّ [٢] من رواية يزيد بن هارون .

وهو مخرَّج في « الصحيحين » من رواية مالك وغيره عن نافع [٣] ، والله أعلم ○ .

٣٢٧٥ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا عبد الرزَّاق ثنا عمر بن حوشب قال : حدَّثني إسماعيل بن أميَّة عن أبيه عن جدِّه قال : كان لهم غلام فأعتق جدَّه نصفه ، فجاء العبد إلى النبيِّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : « **تعتق في عتقك ، وترق في رقك** » . قال : فكان يخدم سيده حتَّى مات [٤] .

قال المصنِّف : جدُّ أميَّة هو : عمرو بن سعيد ، وله صحبة .

ز : هذا الحديث مرسلٌ ، وليس هو مخرَّج في شيء من « الكتب الستَّة » .

وعمرو بن سعيد هو : المعروف بـ « الأشدق » ، وليست له صحبة .

وعمر بن حوشب : ليس بالمشهور ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في «كتابه» ، فقال : عمر بن حوشب الصنعانيٌّ ، روى عن : إسماعيل بن أميَّة ، روى عنه : عبد الرزَّاق ، سمعت أبي يقول ذلك [٥] ○ .

احتجُّوا بثلاثة أحاديث :

---

(١) « سنن أبي داود » : (٤/٣٥٦ - رقم : ٣٩٤٠) .

(٢) « السنن الكبرى » : (٣/١٨٤ - رقم : ٤٩٥٨) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣/٦٣٣ - ٦٣٤) ؛ (فتح - ٥/١٥١ - رقم : ٢٥٢٥) .
« صحيح مسلم » : (٤/٢١٢) ؛ (فؤاد - ٢/١١٣٩ - رقم : ١٥٠١) .

(٤) « المسند » : (٣/٤١٢) ، وقال عقبة : (قال عبد الرزاق : وكان عمر - يعني : ابن حوشب - رجلًا صالحًا) .

(٥) « الجرح والتعديل » : (٦/١٠٥ - رقم : ٥٥٤) .

٣٢٧٦ – الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا يزيد بن هارون أنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نَهيك عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : « **من كان له شقص في مملوك ، فأعتق نصيبه ، فعليه خلاصه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال ، استسعي العبد في ثمن رقبته ، غير مشقوق عليه** » (١) .

٣٢٧٧ – الحديث الثاني : قال أحمد : حدَّثنا عبد الله بن بكر السهميُّ ثنا سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أنَّ رجلاً من هذيل أعتق شقيصًا له من مملوك ، فقال رسول الله ﷺ : « **هو حرٌّ كلُّه ، ليس لله تعالى شريكٌ** » (٢) .

٣٢٧٨ – الحديث الثالث : قال أحمد : وحدَّثنا يزيد بن هارون أنا حجَّاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيَّب قال : حفظنا من ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : « **من أعتق شقيصًا له في مملوك ضمن بقيته** » (٣) .

قال المصنِّف : بشير بن نَهيك : مجروحٌ ، قال أبو حاتم الرازيُّ : لا يحتجُّ به (٤) .

وحجَّاج : ضعيفٌ جدًّا .

وحديث أبي المليح : محمولٌ على عتق الغني .

---

(١) « المسند » : (٢/ ٢٥٥) .

(٢) « المسند » : (٥/ ٧٤ ، ٧٥) .

وفي هامش الأصل : (حـ : هذا اللفظ الذي ذكره هو لفظ همَّام عن قتادة في « المسند » ، وأما لفظ سعيد فغير هذا) ا.هـ.

ولفظ سعيد : أن رجلا من قومه أعتق شقيصا له من مملوك ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فجعل خلاصه عليه في ماله ، وقال : « **ليس لله تبارك وتعالى شريك** » .

(٣) « المسند » : (٤/ ٣٧) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢/ ٣٨٠ – رقم : ١٤٧٧) وفيه : (لا يحتج بحديثه) .

ز : هذا الذي أجاب به المؤلِّف ليس بشيءٍ ، فإنَّ حديث أبي هريرة مخرَّج في « الصحيحين » من رواية بشير بن نَهيك عنه ، رواه البخاريُّ من رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد بن أبي عروبة [١] ، ورواه مسلمٌ من رواية عيسى ابن يونس وغيره عن سعيد [٢] .

وقد تكلَّم جماعة من الأئمة في حديث سعيد هذا ، وضعَّفوا ذكر الاستسعاء ، وقالوا : الصواب أنَّ ذكر الاستسعاء من رأي قتادة ، كما رواه همَّام عنه فجعله من قوله .

وفي قول هؤلاء الأئمة نظرٌ ، فإنَّ سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة ، وليس هو بدون همَّام ، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء ورَفْعِه إلى النبيِّ ﷺ ، وهم : جرير بن حازم وأبان بن يزيد العطَّار وحجَّاج بن حجَّاج وموسى بن خلف وحجَّاج بن أرطأة ويحيى بن صبيح الخراسانيُّ ، والله أعلم .

وأمَّا حديث أبي المليح عن أبيه : فرواه أبو داود [٣] والنسائيُّ [٤] من رواية همَّام عن قتادة عنه .

ورواه النسائيُّ من رواية سعيد بن أبي عروبة وهشام عن قتادة عن أبي المليح أنَّ رجلا . . . ، ولم يذكر أباه [٥] .

قال النسائيُّ : هشام وسعيد أثبت في قتادة من همَّام ، وحديثهما أولى

(١) « صحيح البخاري » : (٣/ ٦٣٤) ؛ (فتح - ٥/ ١٥٦ - رقم : ٢٥٢٧) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٥/ ٩٦) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٢٨٨ - رقم : ١٥٠٣) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٤/ ٣٥٣ - رقم : ٣٩٢٩) .
(٤) « السنن الكبرى » : (٣/ ١٨٦ - رقم : ٤٩٧٠) .
(٥) « السنن الكبرى » : (٣/ ١٨٦ - رقمي : ٤٩٧١ ، ٤٩٧٢).

بالصواب [١] .

كذا قال ، وقد تقدَّم أنَّ عبد الله بن بكر رواه عن سعيد ، وقال فيه : عن أبيه ، والله أعلم

وأمَّا حديث حجَّاج بن أرطأة : فلم يخرِّجوه ، وحجَّاج مدلسٌ ، لكن حديثه شاهدٌ لغيره ، والله أعلم O .

* * * * *

مسألة (٨٢٦) : إذا أعتق في مرض موته عبيدًا لا مال له سواهم ، ولم يجز الورثة = جمع العتق في الثلث بالقرعة .

وقال أبو حنيفة : يعتق من كلِّ واحدٍ ثلثه ، ويستسعي في الباقي .

لنا :

٣٢٧٩ – ما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا إسماعيل ثنا أيُّوب عن أبي قلابة عن أبي المهلَّب عن عمران بن حصين أنَّ رجلاً أعتق ستَّة مملوكين له عند موته ، ولم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرقَّ أربعة ، وقال له قولا شديدًا [٢] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [٣] .

* * * * *

(١) لم نر كلام النسائي في مطبوعة « السنن الكبرى » ، وهو في « تحفة الأشراف » للمزي : (١/ ٦٥ – رقم : ١٣٤) .

(٢) « المسند » : (٤/٤٢٦) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٥/٩٧) ؛ (فؤاد – ٣/١٢٨٨ – رقم : ١٦٦٨) .

مسألة (٨٢٧) : إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه .

وقال مالك : يعتق الوالدان والمولودون ، دون الإخوة والأخوات .

وقال الشافعيُّ : يعتق عمودا النسب .

٣٢٨٠ - قال أحمد : حدَّثنا يزيد وأبو كامل قالا : ثنا حمَّاد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبيِّ ﷺ قال : « **من ملك ذا رحم فهو عتيق** » [(١)] . وقال أبو كامل : « **من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ** » [(٢)] .

قالوا : قد قال يحيى بن سعيد : أحاديث الحسن عن سمرة من كتاب [(٣)] . وقال ابن حِبَّان : لم يشافه الحسن سمرة [(٤)] .

قلنا : قد قال عليُّ بن المدينيِّ : أحاديث سمرة صحاح ، قد سمع الحسن من سمرة [(٥)] . وقول ابن المدينيِّ مقدَّمٌ .

ز : قد تكلِّم في هذا الحديث بسبب آخر ، وهو انفراد حمَّاد به ، وشكِّه فيه ، ومخالفة غيره ممن هو أثبت منه له .

وقد رواه أصحاب « السنن الأربعة » من حديث حمَّاد [(٦)] .

---

(١) « المسند » : (٥/١٨) .

(٢) « المسند » : (٥/٢٠) .

(٣) « المعرفة والتاريخ » للفسوي : (٣/١١) وفيه : (سمعنا أنها من كتاب) .

(٤) « المجروحون » : (٢/١٦٣) تحت ترجمة عباد بن راشد التميمي ، وانظر : « الإحسان » لابن بلبان : (٥/١١٣ - رقم : ١٨٠٧) .

(٥) « العلل » : (ص : ٥٣ - رقم : ٥٧) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٤/٣٥٨ - رقم : ٣٩٤٥) ؛ « الجامع » للترمذي (٣/٣٩ - رقم : ١٣٦٥) ؛ « السنن الكبرى » للنسائي : (٣/١٧٣ - رقم : ٤٨٩٨ وما بعده) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢/٨٤٣ - رقم : ٢٥٢٤) .

وفي رواية أبي داود : عن الحسن عن سمرة - فيما يحسب حمَّاد - .

وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حمَّاد بن سلمة .

وقال البيهقيُّ : والحديث إذا انفرد به حمَّاد بن سلمة ، ثم يشكُّ فيه ، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه ، وجب التوقف فيه [١] .

وقد رواه سعيد عن قتادة عن عمر بن الخطَّاب من قوله .

وقتادة لم يدرك عمر .

وقد رواه الطحاويُّ من رواية الأسود عن عمر موقوفًا [٢] .

وقد روي من حديث ابن عمر مرفوعًا بإسنادٍ مختلفٍ فيه .

وروي بإسنادٍ ضعيفٍ من حديث عائشة .

وبإسنادٍ ساقطٍ من حديث عليٍّ .

وقد كتبت الكلام على جميع ذلك محررًا في مكان آخر ، والله أعلم O .

* * * * *

(١) « المعرفة » : (٧/ ٥٠٤ - رقم : ٦٠٥٠) ، وقال أيضًا : (وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث ، وقال علي بن المديني : هذا عندي منكر) ا.هـ

(٢) « شرح معاني الآثار » : (٣/ ١١٠) .

من مسائل المدبَّر

مسألة (٨٢٨) : بيع المدبَّر جائزٌ .

وعنه : يجوز بشرط أن يكون على السيِّد دَينٌ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، إذا كان التدبير مطلقًا .

وقال مالكٌ : لا يجوز في حال الحياة ، ويجوز بعد الموت إن كان على السيِّد دَينٌ .

٣٢٨١ - قال الترمذيُّ : حدَّثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر أنَّ رجلاً من الأنصار دبَّر غلامًا له ، فمات ولم يترك مالاً غيره ، فباعه النبيُّ ﷺ ، فاشتراه نعيم بن النَّحَّام .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [١] .

ز : رواه البخاريُّ عن قتيبة [٢] ، ورواه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم [٣] ، ثلاثتهم عن سفيان به ○ .

٣٢٨٢ - وقال النسائيُّ : أخبرنا قتيبة ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال : أعتق رجل عبدًا له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « **ألك**

(١) « الجامع » : (٢/٥٠٥ - ٥٠٦ - رقم : ١٢١٩) وفيه : (حسن صحيح) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٣/٥٥٣) ؛ (فتح - ٤/٤٢١ - رقم : ٢٢٣١) باختصار .
(٣) « صحيح مسلم » : (٥/٩٧) ؛ (فؤاد - ٣/١٢٨٩ - رقم : ٩٩٧) .

مال غيره ؟ » . قال : لا . فقال رسول الله ﷺ : **« من يشتريه مني ؟ »** . فاشتراه نعيم بن عبد الله العدويُّ بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ، ثم قال : **« ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل من أهلك شيء فلذوي قرابتك ، فإن فضل من قرابتك شيء فهكذا وهكذا وهكذا »**. يقول : من بين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك [١] .

ز : رواه مسلمٌ عن قتيبة ومحمَّد بن رُمح ، كلاهما عن الليث به [٢] ○.

٣٢٨٣ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد العزيز ثنا سلم بن قتيبة ثنا ابن أبي ذئب عن محمَّد بن المنكدر عن جابر قال : أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبَّر [٣] .

ز : لم يخرِّجوه من رواية سلم بن قتيبة عن ابن أبي ذئب .

وقد رواه النسائيُّ من حديث ابن أبي ذئب بغير هذا اللفظ ، فقال :

٣٢٨٤ - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال : ثنا أبي وعمِّي قالا : ثنا ابن أبي ذئب عن محمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنَّ رجلاً أعتق عبدًا له ، لم يكن له مالٌ غيره ، فردَّه عليه رسول الله ﷺ ، وابتاعه نعيم بن النحَّام [٤] .

كذا رواه بهذا اللفظ .

---

(١) « سنن النسائي » : (٧/ ٣٠٤ - رقم : ٤٦٥٢) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٣/ ٧٨ - ٧٩) ؛ (فؤاد - ٢/ ٦٩٢ - رقم : ٩٩٧) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٤/ ١٣٨) .
(٤) « السنن الكبرى » : (٣/ ١٩٣ - رقم : ٥٠٠٨) .

ورواه البخاريُّ عن عاصم بن عليٍّ عن ابن أبي ذئب [١] ، وهذا أصحُّ من رواية سلم ، والله أعلم ○ .

٣٢٨٥ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ قال : ثنا أحمد ابن يوسف السلميُّ والعبَّاس بن محمَّد وإبراهيم بن هانئ قالوا : ثنا أبو نعيم ثنا شَريك عن سلمة بن كُهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أنَّ رجلاً مات وترك مدبَّرًا ودَينًا ، فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يبيعوه في دينه ، فباعوه بثمانمائة درهم .

قال أبو بكر النيسابوريُّ : قول شَريك : (مات) خطأٌ ، لأنَّ في حديث الأعمش عن سلمة بن كُهيل : (ودفع إليه ثمنه ، وقال : « اقض دينك ») ، وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أنَّ سيِّد المدبَّر كان حيًّا يوم بيع المدبَّر [٢] .

ز : لم يخرِّجوه من حديث شَريك .

ورواه النسائيُّ من رواية الأعمش عن سلمة عن عطاء وحده ، فقال :

٣٢٨٦ - أخبرنا أبو داود ثنا محاضر ثنا الأعمش عن سلمة بن كُهيل عن عطاء عن جابر قال : أعتق رجل من الأنصار غلامًا له عن دبر ، وكان محتاجًا ، وكان عليه دَين ، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم ، فأعطاه ، قال : « **اقض دينك** » [٣] ○ .

٣٢٨٧ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل المَحامليُّ ثنا

---

(١) « صحيح البخاري » : (٣/٦٠٣) ؛ (فتح - ٥/٧٢ - رقم : ٢٤١٥) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/١٣٩) .
(٣) « السنن الكبرى » : (٣/١٩٢ - رقم : ٥٠٠٤) .

يوسف بن موسى ثنا جرير عن عبد الغفَّار بن القاسم عن أبي جعفر قال : ذكر عنده أنَّ عطاءً وطاوسًا يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ : كان أعتقه عن دبر ، فأمره أن يبيعه ويقضي دينه ، فباعه بثمانمائة درهم ، فقال أبو جعفر : شهدت الحديث من جابر ، إنَّما أذن في بيع خدمته [١] .

قال المصنِّف : وهذا الحديث لا يصحُّ ، فإنَّ عبد الغفَّار قد كذَّبه سِماك ابن حرب [٢] وأبو داود [٣] ، وقال أحمد : ليس بثقة ، عامَّة حديثه بواطيل [٤] . وقال ابن المدينيِّ : كان يضع الحديث [٥] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه .

ورواه ابن عَدِيٍّ في ترجمة عبد الغفَّار عن محمَّد بن يوسف بن عاصم عن يوسف بن موسى [٦] .

وعبد الغفَّار : من غلاة الشيعة ، وقد روى عنه شعبة حديثين ، قال ابن عَدِيٍّ : ويكتب حديثه مع ضعفه [٧] .

وقول المؤلِّف : (كذَّبه سِماك بن حرب) وهمٌ ، إنَّما الذي كذَّبه سِماك

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/ ١٣٧ - ١٣٨) .

(٢) انظر ما يأتي في كلام المنقح .

(٣) لعله يريد الطيالسي ، فقد نصَّ على تكذيبه كما في « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣/ ١٠١ - رقم : ١٠٧٥) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦/ ٥٣ - رقم : ٢٨٤) من رواية محمد بن عوف الحمصي .

(٥) « الكامل » لابن عدي : (٥/ ٣٢٧ - رقم : ١٤٧٩) .

(٦، ٧) « الكامل » (٥/ ٣٢٧ - ٣٢٨ - رقم : ١٤٧٩) .

الحنفيُّ ، وهو سماك بن الوليد ، فقال أبو داود الطيالسيُّ : سمعت شعبة يقول : سمعت سماكًا الحنفيَّ يقول لأبي مريم - يعني عبد الغفَّار - في شيءٍ ذكره : كذبت والله [1] ○ .

* * * * *

(١) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣/ ١٠٠ - رقم : ١٠٧٥) .

من مسائل المكاتب

مسألة (٨٢٩) : يجوز بيع رقبة المكاتب .

وقال أكثرهم : لا يجوز .

٣٢٨٨ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا إسحاق بن عيسى ثنا ليث قال : حدَّثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنَّ بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ، فقال النبيُّ ﷺ : « **ابتاعي فأعتقي ، فإنَّما الولاء لمن أعتق** » [١] .

ز : رواه البخاريُّ [٢] ومسلمٌ [٣] وأبو داود [٤] والترمذيُّ [٥] والنسائيُّ [٦] عن قتيبة عن ليث ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٦/ ٨١ - ٨٢) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٣/ ٦٤٢ - ٦٤٣) ؛ (فتح - ٥/ ١٨٧ - رقم : ٢٥٦١) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٤/ ٢١٣) ؛ (فؤاد - ٢/ ١١٤١ - رقم : ١٥٠٤) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٤/ ٣٥٠ - رقم : ٣٩٢٥) .
(٥) « الجامع » : (٣/ ٦٢٤ - رقم : ٢١٢٤) .
(٦) « سنن النسائي » : (٧/ ٣٠٥ - رقم : ٤٦٥٥) .

من مسائل أمهات الأولاد

مسألة (٨٣٠) : لا يجوز بيع أمِّ الولد .

وقال داود : يجوز .

٣٢٨٩ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو بكر الشافعيُّ ثنا القاسم بن زكريا المقرئ ثنا محمَّد بن عبد الله المخرميُّ ثنا يونس بن محمَّد - من كتابه - ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : « **لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع منها سيدها ما دام حيًّا ، فإذا مات فهي حرَّة** » [١] .

ز : كذا رواه الدَّارَقُطْنِيُّ مرفوعًا ، وهو وهمٌ .

ورواه معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله .

ورواه يحيى بن إسحاق عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر نحوه غير مرفوع .

وكذلك رواه فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار .

وكذلك رواه البيهقي من رواية سليمان بن بلال وسفيان عن عبد الله بن دينار ، وقال : هكذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار ، وغلط فيه بعض

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/ ١٣٤) .

الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبيِّ ﷺ ، وهو وهمٌ ، لا يحلُّ ذكره [١] ○ .

٣٢٩٠ – أخبرنا أبو منصور القزَّاز أنا أبو بكر بن ثابت قال : أنا القاضي أبو العلاء الواسطيُّ وأبو القاسم الأزهريُّ وعليُّ بن أبي عليٍّ المعدِّل قالوا : ثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان ثنا أبو عيسى محمَّد بن أحمد بن إبراهيم ثنا بندار محمَّد ابن بشَّار ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قضى رسول الله ﷺ أنَّ أمهات الأولاد لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، فإذا مات صاحبها فهي حرَّة .

قال ابن ثابت : لم أكتبه إلا بهذا الإسناد ، والمحفوظ عن ابن عمر قال : قضى عمر أنَّ أمهات الأولاد . . . [٢] .

أمَّا حجَّتُهم :

٣٢٩١ – فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا البغويُّ ثنا عبيد الله بن عمر ثنا خالد ابن الحارث ثنا شعبة عن زيد العَمِّيِّ عن أبي الصدِّيق الناجيِّ عن أبي سعيد الخدريِّ أنَّه قال في أمهات الأولاد : كنَّا نتبايعهن على عهد رسول الله ﷺ [٣] .

والجواب :

أنَّ زيد [٤] العَمِّيَّ ليس بشيءٍ ، قال ابن حِبَّان : لا يجوز الاحتجاج

---

(١) « سنن البيهقي » : (١٠/٣٤٢ - ٣٤٣) .

(٢) « تاريخ بغداد » : (١/٢٦٧ - رقم : ١٠١) تحت ترجمة محمد بن أحمد بن إبراهيم البصري .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٤/١٣٥ - ١٣٦) .

(٤) كذا .

بخبره [١] .

ثم من الجائز أن يكون هذا خفي على أبي سعيد وغيره من الصحابة ، أو أن يكون النهي ورد بعد ذلك .

٣٢٩٢ - قال سعيد بن منصور : حدَّثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبيِّ عن عَبيدة قال : خطب عليٌّ الناس ، فقال : شاورني عمر في أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهنَّ ، فقضى بها عمر حياته ، وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقَّهن . قال عَبيدة : فرأي عمر وعليٍّ في الجماعة ، أحبُّ إليَّ من رأي عليٍّ وحده [٢] .

ز : حديث أبي سعيد : صحَّحه الحاكم [٣] ، ورواه العقيليُّ في ترجمة زيد عن محمَّد بن إسماعيل عن عمرو بن مرزوق عن شعبة ، ثم قال : وهذا المتن يرويه غير زيد العَمِّيِّ بإسناد جيِّد [٤] .

٣٢٩٣ - ورواه النسائيُّ ، فقال : أخبرنا محمَّد بن عبد الأعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن زيد العَمِّيِّ عن أبي الصدِّيق عن أبي سعيد في أمهات الأولاد ، قال : كنَّا نبيعهن في عهد رسول الله ﷺ .

قال النسائيُّ : زيد العَمِّيُّ ليس بالقويِّ [٥] .

---

(١) « المجروحون » : (١/٣٠٩) .
وفي هامش الأصل : (حـ : روى أبو الوليد بن أبي الجارود عن يحيى بن معين أنه قال : زيد العمي وأبو الصديق يكتب حديثهما ، وهما ضعيفان) ا.هـ وانظر : « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٢/٧٤ - رقم : ٥٢٠) .
(٢) « سنن سعيد بن منصور » : (٣/٢/٦٠ - رقم : ٢٠٤٧) .
(٣) « المستدرك » : (٢/١٩) .
(٤) « الضعفاء الكبير » : (٢/٧٤ - رقم : ٥٢٠) .
(٥) « السنن الكبرى » : (٣/١٩٩ - رقم : ٥٠٤١) .

٣٢٩٤ - وقال أيضًا : أخبرنا إبراهيم بن يعقوب ثنا المكِّيُّ بن إبراهيم أنا ابن جريج قال : حدَّثني أبو الزبير أنَّه سمع جابرًا يقول : كنَّا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبيُّ ﷺ حيٌّ ، ما نرى بذلك بأسًا .

٣٢٩٥ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : كنَّا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، فلا ينكر ذلك علينا [١] .

٣٢٩٦ - وقال أبو داود : حدَّثنا موسى بن إسماعيل ثنا حمَّاد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا ، فانتهينا [٢] .

قال الحاكم في هذا الحديث : على شرط مسلمٍ [٣] .

* * *

(١) « السنن الكبرى » : (٣/ ١٩٩ - رقمي : ٥٠٣٩ - ٥٠٤٠) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٤/ ٣٦٠ - رقم : ٣٩٥٠) .
(٣) « المستدرك » : (٢/ ١٩) .

آخر كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق
والحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم الأتمان الأكملان
على سيدنا محمَّد خاتم النبيين وسيد المرسلين كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعلى آله
وصحبه أجمعين صلاة دائمة إلى يوم الدين
وحسبنا الله ونعم
الوكيل

علقه لنفسه بيده الفانية ومن شاء الله من بعده العبد الفقير الحقير الذليل المعترف
بذنبه وعصيانه المقر لله سبحانه وتعالى بفضله وامتنانه الراجي رحمته الخائف
من عذابه محمَّد بن عبد الله الزركشي غفر الله له ولوالديه وحشره
في زمرة من أنعم عليهم بكرمه وجوده ومنه ويمنه وكان الفراغ
منه يوم الجمعة لست مضين من شهر جمادى الآخر
سنة ست وستين وسبعمائة
والحمد الله
وحده
علقته من نسخة معتمدة عليها حواشي المؤلف وضبطه رحمه الله

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

مسائل الأشربة

(٧٨٦) مسألة : كلُّ شراب يسكر كثيره فقليله حرامٌ ، وفيه الحد ، ويسمى خمراً ٧

(٧٨٧) فصل فأما الدليل على أنَّ اسم الخمر يقع على كل مسكر ٨

(٧٨٨) فصل والدليل على تحريم النبيذ ١٢

(٧٨٩) فصل وأما الدليل على التعليل فقوله تعالى: ﴿ إنما الخمر والميسر..... ٣٦

(٧٩٠) مسألة : لا يجوز شرب الخمر للعطش ، ولا التداوي ٣٧

مسائل السبق

(٧٩١) مسألة : لا يجوز المسابقة على الأقدام بعوض ٣٩

من مسائل الأيمان

(٧٩٢) مسألة : إذا قال : إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني .. ٤٠

(٧٩٣) مسألة : إذا قال : أقسمت ، أو أقسم ، أو أحلف ، أو أشهد ، لا فعلت كذا = انعقدت يمينه ٤١

(٧٩٤) مسألة : يصح يمين الكافر ٤٢

(٧٩٥) مسألة : إذا حلف : لا يأكل أُدماً : فأكل لحماً ، أو بيضاً .. ٤٢

(٧٩٦) مسألة : إذا حلف : لا يهب لفلان ، فتصدق عليه ، لم يحنث ٤٤

(٧٩٧) مسألة : إذا حلف : أنه لا مال له ، وله مالٌ غيرُ زكاتي ـ كالعقار والأثاث = حنث ٤٤

(٧٩٨) مسألة : إذا قال : هذا الطعام ـ أو هذه الأمة ـ عَلَيَّ حرام = كان يميناً ٤٥

من مسائل الكفَّارة

(٧٩٩) مسألة : مذهب أحمد أنَّه يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث ٤٨

مسائل النذور والأيمان

(٨٠٠) مسألة : إذا نذر شيئاً على وجه اللجاج والغضب ٥٢

(٨٠١) مسألة : إذا قال : إن شفى الله مريضي فما لي صدقة ٥٥

(٨٠٢) مسألة : يمين الغموس لا توجب الكفَّارة ٥٦

(٨٠٣) مسألة : لا تنعقد يمين المكره ٥٧

(٨٠٤) مسألة : ينعقد نذر المعصية وكفَّارته كفارة يمين ٥٨

(٨٠٥) مسألة : نذر المباح ينعقد ، ويكون مخيراً بين الوفاء والكفَّارة ٦٠

من مسائل القضاء

(٨٠٦) مسألة : من شرط القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد ٦١

(٨٠٧) مسألة : لا يجوز أن يولى النساء القضاء ٦٢

(٨٠٨) مسألة : يصحُّ التحكيم ٦٢

(٨٠٩) مسألة : يجوز القضاء على الغائب ، وكذلك على الحاضر إذا امتنع من مجلس الحكم ٦٣

(٨١٠) مسألة : حكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته ٦٤

(٨١١) مسألة : إذا شهد شاهدان على قضاء الحاكم ، وهو لا يذكر ، قبل شهادتهما ٦٥

من مسائل القسمة

(٨١٢) مسألة : إذا طلب أحدهما القسمة وفيها ضرر على الآخر = لم يقسم ٦٧

من مسائل الدعوى

(٨١٣) مسألة : إذا تداعيا شيئاً في يد ثالث ، فأقر به لأحدهما لا يعينه ، قرع بينهما ٦٩

(٨١٤) مسألة : يجوز للجار أن يضع خشبه في جدار جاره عند الحاجة إلى ذلك ٧١

(٨١٥) مسألة : إذا وطئا أمة بشبهة ، فأتت بولد ، عرض على القافة ٧٢

(٨١٦) مسألة : لا تردُّ اليمين في شيءٍ من الدعاوى ، ويقضى بالنكول ٧٣

من مسائل الشهادات

(٨١٧) مسألة : لا تجب الشهادة في البيع ٧٧

(٨١٨) مسألة : يقبل في الولادة شهادة امرأة واحدة ، وكذلك في كل ما لا يطلع عليه الرجال ٧٨

(٨١٩) مسألة : لا تقبل شهادة العدوّ على عدوّه ٨٠

(٨٢٠) مسألة : لا تقبل شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ٨٢

(٨٢١) مسألة : لا تقبل شهادة بدويٍّ على قروي ٨٣

(٨٢٢) مسألة : لا تقبل شهادة أهل الذمَّة بعضهم على بعض ٨٤

(٨٢٣) مسألة : يجوز الحكم بشاهد ويمين في المال ، وما يقصد به المال ٨٧

من مسائل الإقرار

(٨٢٤) مسألة : إذا ترك ابنا واحدا لا وارث له غيره ، فأقر بأخ = ثبت نسبه ٩٠

من مسائل العتق

(٨٢٥) مسألة : إذا أعتق الموسر نصيبه من العبد = عتق عليه نصيب شريكه ٩١

(٨٢٦) مسألة : إذا أعتق في مرض موته عبيداً لا مال له سواهم ، ولم يجز الورثة = جمع العتق في الثلث القرعة ٩٥

(٨٢٧) مسألة : إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه ٩٦

من مسائل المدبَّر

(٨٢٨) مسألة : بيع المدبر جائز ٩٨

من مسائل الكتب

(٨٢٩) مسألة : يجوز بيع رقبة المكاتب ١٠٣

من مسائل أمهات الأولاد

(٨٣٠) مسألة : لا يجوز بيع أمّ الولد ١٠٤

□ □ □

الفهارس العامة

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام المترجمين

فهرس الكتب

فهرس مصادر التحقيق

فهرس الفوائد والقواعد

الفهرس العام للموضوعات

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ائت بها	الشريد	٤/ ٤٢٥
ائتها صباحاً ثم حرق	أسامة بن زيد	٤/ ٥٩٠
ائتوا الصلاة وعليكم السكينة	أبو هريرة	٢/ ٥٠٨
ائذنوا للنساء إلى المسجد بالليل	ابن عمر	٢/ ٤٦١
ابتاعي فأعتقي ، فإنما الولاء	عائشة	٥/ ١٠٣
ابتاعيها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق	عائشة	٤/ ٣٨
ابتغوا بأموال اليتامى	عمر	٣/ ٣١
ابتغوا في مال اليتيم	يوسف بن مالك	٣/ ٣٠
أبدلا يوم مكانه	عائشة	٣/ ٣٢٣
أبصر رجلًا به زمانة فسجد	عرفجة	٢/ ٣٤٣
أبغني أحجاراً استنفض بها	أبو هريرة	١/ ١٦٦
أبك جنون ؟	أبو هريرة	٤/ ٥٣٧
أبك جنون؟	جابر	٢/ ٦٦٨
أتاني الليلة آت من ربي	عمر	٣/ ٤٤٥
أتاني الليلة آت من ربي عز وجل	عمر	٣/ ٤٤٦
أتاني جبريل حين طلع الفجر	ابن عمر	٢/ ١٧
اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٣٤

أتحب ذلك	عمر بن الخطاب	١/ ١٢٧
أتحبان أن يسوركما الله عز وجل يوم القيامة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٦٨
أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون صاحبكم ؟	سهل بن أبي حثمة	٤/ ٥٠٧
أتردين عليه حديقته ؟	عطاء	٤/ ٣٩٤
أتسمع النداء ؟	عمرو ابن أم مكتوم	٢/ ٤٥٥
أتشهد أن لا إله إلا الله؟	ابن عباس	٣/ ٢٠٩، ٢١٠
أتقرؤون خلف الإمام؟	أبو هريرة	٢/ ٢١٨
أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟	أنس	٢/ ٢١٩
اتقوا الله في النساء	جابر	٤/ ٣٣٥
أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار	أمراء الأجناد	١/ ٢١٦
أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص	جابر بن سمرة	٢/ ٦٦٦
أتي النبي ﷺ بغلام فبال عليه	أم كرز الخزاعية	١/ ١٣٢
أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة	ابن عباس	٢/ ٦٣٤
أُتي رسول الله ﷺ بسارق ، فقطع يده	جابر بن عبد الله	٤/ ٥٦٥
أتيت النبي ﷺ بالأبطح فخرج بلال بفضل وضوئه	أبو جحيفة	١/ ٣٥
أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء	أبو جحيفة	٢/ ٧٨
أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فنزلت عن الحمار	ابن عباس	٢/ ٣١٧

أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض	جابر بن عبد الله	٥/ ٨٥
اجتمع عيدان في يوم هذا	ابن عباس	٢/ ٥٦٠
أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها	عاصم بن كليب	٤/ ١٦٣
اجعلوا أئمتكم خياركم	ابن عمر	٢/ ٤٦٨
اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي	ابن عمر	٣/ ٤٤٠
اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي	أبو سعيد	٣/ ٤٣٩
اجعلوها في ركوعكم	عقبة بن عامر	٢/ ٢٤٧
أجل أمرنا ألا نستقبل القبلة	سلمان	١/ ١٦١
أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط	سلمان الفارسي	١/ ١٥٠
اجلدوها فإن عادت فاجلدوها	أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل	٤/ ٥٤٢
اجلسوا	جابر	٢/ ٥٦٩
أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ	علي	١/ ١٩٨
احتجم بالقاعة وهو صائم	ابن عباس	٣/ ٢٧١
احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة	أنس	٤/ ١٩٣
احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ	أنس بن مالك	١/ ٢٩١
احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم	ابن عباس	٣/ ٢٧١
احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم	ابن عباس	٣/ ٢٧٢
احث في أفواههن بالتراب	عائشة	٢/ ٦٨٠
احجج عن أبيك واعتمر		٣/ ٤٢٤

أحججت عن نفسك؟	عائشة	٣/ ٣٩٣
أحججت؟		٣/ ٣٩٥
أحدث لما حدث وضوءاً	سلمان	١/ ٢٨٩
أحدثت ؟	عبد الرحمن بن عوف	١/ ٣١٧
أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع	أم الحصين	٣/ ٤٦٦
أحسن إليها فإذا وضعت فأخبرني	عمران بن حصين	٢/ ٦٦٧
أحسنت	علي	٤/ ٥٤١
أحسنت يا عائشة	عائشة	٢/ ٥١٩، ٥٢٠
احفروا مكانه	طاوس	١/ ٩٢
احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء	أنس	١/ ٩١
احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكله الزكاة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٢٧
أحقٌّ ما بلغني عنك ؟	ابن عباس	٤/ ٥٣٢
أحل لنا من الميتة ميتتان	أبو سعيد	٤/ ٦٤٣
أحلت لنا ميتتان ودمان	ابن عمر	٤/ ٦٤١
اختاروا بين نسائكم وأموالكم	عبد الله بن عمرو	٤/ ٢١٤
اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة	أبو هريرة	٤/ ٥٧٩
اختر منهن أربعا	ابن عمر	٤/ ٣٥٤
أخذ من زكاته المعادن القبلية	بلال	٣/ ٨٦
آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى		

في ثوب واحد		
	أنس	٢/ ٤٩١
أخرجوا زكاة الفطر صاعاً من طعام	أوس بن الحدثان	٣/ ١١٠
اخرجي فجدي نخلك	جابر	٤/ ٤٥٠
أخوك صنع طعاماً ودعاك أفطر واقض	أبو سعيد	٣/ ٣٣٢
أد العشور	أبو سيادة	٣/ ٥٨
ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٢٠
أدركهما فارتجعهما	علي بن أبي طالب	٤/ ٩٦
ادعوا لي أسامة	أنس	٢/ ٤٩٢
ادفنوا الأظفار والدم والشعر	ابن عمر	١/ ١٢٠
ادن أحدثك عن الصوم	أنس بن مالك	٢/ ٥١٧
أدوا صاعاً من طعام	ابن عباس	٣/ ١٠٨
أدوا صاعاً من قمح	ثعلبة بن صعير عن أبيه	٣/ ٩٤
أدوا صاعاً من قمح أو صاعاً من تمر عن كل اثنين	أبو صعير	٣/ ٩٥
أدوا صدقة الفطر صاعاً من بر أو قمح	ابن أبي صعير عن أبيه	٣/ ١١٠
أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح	ثعلبة عن أبيه	٣/ ٩٥
إذ كنت حججت عن نفسك فلب عنه	ابن عباس	٣/ ٣٩٢
إذ كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج	عطاء	٣/ ٣٩٣
إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً	يعلى بن أمية	٤/ ١٥٧
إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة	ابن عمر	٤/ ٣٢٣

إذا أتيت على راعي إبل فناد : يا راعي الإبل	أبو سعيد	٤/ ٦٧٣
إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم	ابن عمرو	٢/ ٢٨١
إذا اختلف البيعان	عبد الله بن مسعود	٤/ ٧٢
إذا اختلف البيعان والبيع	القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه	٤/ ٧١
إذا اختلف البيعان والسلعة كما هي	ابن مسعود	٤/ ٧٤
إذا اختلف البيعان وليس بينهما	ابن مسعود	٤/ ٧٥
إذا اختلف المتبايعان	ابن مسعود	٤/ ٧١
إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع	ابن مسعود	٤/ ٧٢
إذا اختلف المتبايعان في البيع	ابن مسعود	٤/ ٧١
إذا أخذت واحداً منهما بالآخر فلا	ابن عمر	٤/ ٥٢
إذا أديت زكاته فليس بكنز	أم سلمة	٣/ ٦٩
إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا	أنيسة بنت خبيب	٢/ ٧١
إذا أذنت فترسل في أذانك	جابر	٢/ ٨٠
إذا أذنت من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم	أبو محذورة	٢/ ٧٥
إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل	عدي بن حاتم	١/ ٣٨٩؛ ٤/ ٦٢٥
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله	أبو ثعلبة	٤/ ٦٢٦
إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ما أمسك	عديّ بن حاتم	٤/ ٦٣٤

إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد	ابن عمر	٢/ ٤٦١
إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا	جابر	١/ ١٦٢
إذا استهل	جابر	٤/ ٢٧٦
إذا استهل	أبو هريرة	٤/ ٢٧٧
إذا استهل الصبي صلي عليه	جابر	٢/ ٦٣٢
إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه	جابر	٢/ ٦٣١
إذا استهل الصبي ورث وورث	جابر	٢/ ٦٣٢
إذا استهل المولود صلي عليه وورث	جابر	٢/ ٦٣٢
إذا استيقظ أحدكم من منامه	أبو هريرة	١/ ١٨٩
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	أبو هريرة	١/ ١٧٠
إذا أسررت بقراءتي فاقرؤوا معي	أبو هريرة	٢/ ٢٢٦
إذا أعتقت الأمة	الفضيل	٤/ ٣٧٠
إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية	ابن عمر	٥/ ٣٢
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه	أبو هريرة	١/ ٢٦١، ٢٧٢
إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه	أنس بن مالك	٤/ ١٠٧
إذا أقيمت الصَّلاة فلا صلاة	أبو هريرة	٢/ ٣٩١
إذا أكل الصائم ناسياً	أبو هريرة	٣/ ٢٣١
إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع	حذيفة	٢/ ٤٩٦
إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر	ابن عمر	٤/ ٤٨٥
إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما	عقبة بن عامر	٤/ ٣٤١

إذا أنكح الوليان فهو للأول وإذا باع	سمرة	٤/ ٣٤١
إذا بايعت فقل: ولا خلابة	أنس	٤/ ١٣٥
إذا بعت فقل: لا خلابة		٤/ ١٢
إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث	جابر بن عبد الله	١/ ٢١
إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء	ابن عمر	١/ ١٧ ، ١٩
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا	ابن عمر	١/ ٧٣
إذا تشهد أحدكم في الصَّلاة فليقل	ابن مسعود	٢/ ٢٧٨
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء	أبو هريرة	١/ ١٨٩
إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه	أبو هريرة	١/ ١٨٩
إذا توضأ أحدكم فليمضمض	أبو هريرة	١/ ١٩٣
إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه	أنس	١/ ٣٣٤
إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه	المسور بن مخرمة	١/ ٣٧
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب	جابر بن عبد الله	٢/ ٥٦٨
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل	ابن عمر	١/ ٣٦٣
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	عائشة	١/ ٣٥٢
إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد	علي	٤/ ٥٣٩
إذا جلس أحدكم على حاجته	أبو هريرة	١/ ١٤٩
إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها	أبو هريرة	١/ ٣٥١
إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان	عائشة	١/ ٣٥١
إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة	أنس	٢/ ١٦

إذا حضرت الصلاة وأنتم في مرابض الغنم فصلوا	عبدالله بن مغفل	٢/ ٩٢
إذا حلف أحدكم على اليمين ، فرأى خيراً منها	عدي بن حاتم	٥/ ٥٠
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها	عبد الرحمن بن سمرة	٥/ ٤٨
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها	أبو هريرة	٥/ ٤٨
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث	سهل بن أبي حثمة	٣/ ٥٦
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	ابن عباس	١/ ١٠٩
إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب	عائشة	١/ ١٥٤
إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي	فاطمة بنت أبي حبيش	١/ ٤٠٣
إذا رأيتم الجنازة فقوموا	أبو سعيد الخدري	٢/ ٦٧٦
إذا رأيتم الهلال فصوموا	أبو هريرة	٣/ ١٩٤
إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم	أم سلمة	٣/ ٥٦٢
إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف	ابن عباس	١/ ٢٩٠
إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله	عديّ بن حاتم	٤/ ٦٣١
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً	أبو هريرة	٤/ ٥٤٠
إذا زوج الرجل منكم عبده أمته فلا يرين ما بين ركبته وسرته	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ١٠٣
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل	أبو هريرة	٢/ ٢٥٢
إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه	أبو هريرة	٢/ ٢٥٤، ٢٥٥
إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجليه	أبو هريرة	٢/ ٢٥٢
إذا سجد الرجل سجد معه سبعة آراب	العباس	٢/ ٢٦٣

إذا سرق السارق فاقطعوا يده	أبو هريرة	٤/ ٥٦٥
إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة	أبو هريرة	٢/ ٥٠٧
إذا سها أحدكم في صلاته	عبد الرحمن بن عوف	٢/ ٣٤٥
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم	أبو هريرة	١/ ٨٢
إذا شك أحدكم في صلاته	عبد الرحمن بن عوف	٢/ ٣٤٦
إذا شك أحدكم في صلاته	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٤٧
إذا شكَّ أحدكم في صلاته	ابن مسعود	٢/ ٣٤٨
إذا صلَّى أحدكم ركعة	أبو هريرة	٢/ ٣٨٤
إذا صلَّى أحدكم فشكَّ	مكحول	٢/ ٣٤٧
إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً	عائشة	٢/ ٤٩٣
إذا صمتم فاستاكوا بالغداة	خباب	٣/ ٢٤٠
إذا طفا فلا تأكله، وإذا جزر عنه فكله	جابر	٤/ ٦٤٥
إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين	ابن عمر	٢/ ٣٨١
إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين	ابن عمر	٢/ ٣٨٠
إذا علمت أن سهمك قتله	عديّ بن حاتم	٤/ ٦٣٠
إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء	ابن عباس	١/ ٣٨٨
إذا فسا أحدكم في الصلاة	علي بن طلق	٢/ ٣٠٩
إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه	أبو هريرة	٢/ ٥٠٢
إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة	أبو سعيد	١/ ٢٨٨
إذا قاء أحدكم في صلاته	عائشة	١/ ٢٨٤

إذا قاء أحدكم في صلاته	أبو سعيد وعائشة	٢/ ٣١٠
إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف	عائشة	١/ ٢٨٦
إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده	أنس	٢/ ٢٤٢
إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده	أبو هريرة	٢/ ٢٤٣، ٢٤٤
إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده	أبو موسى	٢/ ٢٤٧
إذا قال لامرأته : أنت طالق	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	٤/ ٤٢٠
إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده	أبو هريرة	١/ ١٦٩
إذا قدرت عليه وليس فيه أثرٌ ولا خدش	عديّ بن حاتم	٤/ ٦٣١
إذا قدم العشاء فابدءوا به	أنس	٢/ ١٦
إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا : (بسم الله الرحمن الرحيم)	أبو هريرة	٢/ ١٦٥
إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة	ابن عباس	١/ ١٥٤
إذا قضى الإمام الصَّلاة وقعد	ابن عمرو	٢/ ٢٦٧
إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك	ابن مسعود	٢/ ٢٦٦-٢٦٧
إذا قعد بين الشعب الأربع	عائشة	١/ ٣٥١
إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان	أبو هريرة	١/ ٣٥٢
إذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك	ابن مسعود	٢/ ٢٨١
إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة : انصت	أبو هريرة	٢/ ٥٦٧
إذا قهقه أعاد الوضوء	عمران	١/ ٢٩٨

إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا	أبو هريرة	١/ ٣١٦
إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا	أبو هريرة	١/ ٣١٥
إذا كان أحدكم في شكٍّ من النقصان	عبد الرحمن بن عوف	٢/ ٣٤٥
إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ	أبو هريرة	١/ ١٧٠
إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها	أم سلمة	٢/ ١١٣
إذا كان الشتاء فصل الفجر في أول وقتها		٢/ ٣٤
إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث	ابن عمر	١/ ١٧
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	ابن عمر	١/ ١٦ ، ١٩
إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء	أبو أمامة	١/ ٢٥
إذا كان دم الحيض فإنه أسود	فاطمة بنت أبي حبيش	١/ ٤٠٢
إذا كان دماً أحمر فدينار	ابن عباس	١/ ٣٩٦
إذا كان للرجل ألف درهم فلا زكاة فيه	ابن عمر	٣/ ٨٠
إذا كان معك قرآن فاقرأ	رفاعة	٢/ ٢٣٣
إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة	أبو هريرة	٣/ ٥٦٩
إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها	ابن عمر	٤/ ٤٣٠
إذا كانت الهبة لذي	سمرة	٤/ ٢٢٦
إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول	علي	٣/ ٢٠
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم	أبو سعيد	٢/ ٤٦٦
إذا كره الإثنان اليمين أو استحباه	أبو هريرة	٥/ ٦٩
إذا لم يجد أحدكم الماء ووجد النبيذ	ابن عباس	١/ ٥٦

إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس السراول	ابن عباس	٣/ ٤٦١
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث	أبو هريرة	٢/ ٦٨٦
إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء	جابر بن عبد الله	١/ ٢٦٢
إذا مضى أربعون فهي مستحاضة	أبو هريرة	١/ ٤١٩
إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال	سهل بن سعد	٢/ ٣٠١
إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا	عقبة بن عامر	٤/ ٦٧٥
إذا نسي أحدكم صلاة	أبو قتادة	٢/ ٣٦٥
إذا نكحت المرأة بغير	عائشة	٤/ ٢٨٦
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه	أبو هريرة	١/ ٣٨٧
إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره	عديّ بن حاتم	٤/ ٦٣٠
إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة	ابن عمر	٢/ ١٦
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم	أبو هريرة	١/ ٧١
إذا وقعت الفأرة في السمن	أبو هريرة	٤/ ٨٢
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	علي	١/ ٨٣
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه	أبو هريرة	١/ ٨٢
إذا ولغ الكلب في إناء فليغسل	أبو هريرة	١/ ٨٢
اذبح ولا حرج	عمرو بن العاص	٣/ ٥٤٣
الأذنان من الرأس	أبو أمامة	١/ ٢٠٣
الأذنان من الرأس	ابن عمر	١/ ٢٠٥
الأذنان من الرأس	ابن عباس	١/ ٢٠٥، ٢٠٧،

		٢٠٩
الأذنان من الرأس	أبو هريرة	١/ ٢٠٧
الأذنان من الرأس	عائشة	١/ ٢٠٨
اذهب فاعتكفه وصمه	عمر	٣/ ٣٧٣
اذهب فوار أباك	علي	٢/ ٦٢٨
اذهبوا به	ابن عباس	٤/ ٥٣٣
اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل	أبو هريرة	١/ ٣٥٥
أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح	الأسلع	١/ ٣٧٤
أرأيت لو كان عليه دين فقضيتيه عنه أكان يجزئه؟	الفضل بن عباس	٣/ ٣٨٥
أرأيت لو أن أمك ماتت وعليها دين	ابن عباس	٣/ ٣٠١
أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم	عمر	٣/ ٢٣٤
أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه	ابن عباس	٣/ ٣٠٠
أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه	ابن عباس	٣/ ٣٨٥
أرأيت لو كان على أمك دين أما كنت تقضيه	ابن عباس	٣/ ٣٠٢
أرأيت لو كان عليه دين فقضاه درهماً	صالح بن كيسان	٣/ ٣٠٧
أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئاً	ابن عباس	٣/ ٣٨٥
أرأيته يستلم هذين الركنين	يعلى بن أمية	٣/ ٥٠٤
أربع من النساء لا ملاعنة بينهن	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤/ ٤٣٦
أربعة ليس بينهم لعان	عمرو بن شعيب	

	عن أبيه عن جده	
		٤/ ٤٣٦
أربعين داراً جاراً	ابن شهاب	٤/ ٢٤٦
ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام ، فإن رجعت ، وإلا قتلت	جابر	٤/ ٥٦٩
ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب ، فإن تابت ، وإلا قتلت	عائشة	٤/ ٥٧١
ارجع	بريدة	٤/ ٥٣٦
ارجع فأحسن وضوءك	عمر	١/ ٢٢٤
ارجع فأحسن وضوءك	أنس بن مالك	١/ ٢٢٥
ارجع فصل فإنك لم تصل	أبو هريرة	٢/ ٢٣٥
ارجعوا إلى أهليكم وليؤذن لكم أحدكم	مالك بن الحويرث	٢/ ٤٥
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	أبو سعيد الخدري	٢/ ٩٤ ، ٩٧
أرضيت من نفسك ومالك بنعلين	عبد الله بن عامر	٤/ ٣٧٣
اركب دابتك وسر أمامها	ثابت بن قيس	٢/ ٦٢٨
أرى رؤياكم قد تواطأت ليلة سبع وعشرين	ابن عمر	٣/ ٣٥٣
أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع	لقيط بن صبرة	١/ ١٩٠
استأذنت ربي عز وجل أن أزور قبرها فأذن لي	أبو هريرة	٢/ ٦٧٨
استحيوا إن الله لا يستحي من الحق	جابر	٤/ ٣٧٢
استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسرى يوم بدر	أنس	٤/ ٥٩٣

استصبحوا به ولا تأكلوه	أبو سعيد	٤/ ٨٣
استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع ، ورضخ لهم ، ولم يسهم لهم	ابن عباس	٤/ ٥٨٥
استقبل القبلة وكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه	وائل بن حجر	٢/ ١٤٣
استقبل رسول الله ﷺ القبلة فكبر ورفع يديه	وائل بن حجر	٢/ ١٣٠
استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف	علي بن شيبان	٢/ ٤٩٨
استمتعوا بجلود الميتة إذا دبغت	عائشة	١/ ١١٧
استهما على اليمين ما كان	أبو هريرة	٥/ ٧٠
اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي	حبيبة بنت أبي تجراة	٣/ ٥١٢
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	رافع بن خديج	٢/ ٣٢
الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله	عمر	٣/ ٤٢٣
أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده	أنس	٤/ ٢٤٣
اسم الله على فم كلِّ مسلمٍ	أبو هريرة	٤/ ٦٣٥
أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين	ابن عمر	٤/ ٥٩٩
اسودت الشمس فقام رسول الله ﷺ كأطول ما قام	سمرة	٢/ ٦٠٥
اشتر لنا إبلاً بقلائص من إبل	عمرو بن الحريش	٤/ ١١٠
اشتر لنا إبلاً بقلائص من إبل	ابن عمرو	٤/ ٢٢
اشترطي عند إحرامك	ابن عباس	٣/ ٥٤٧
اشترى النبي ﷺ من يهودي طعاماً نسيئة	عائشة	٤/ ١١٦

اشربوا فإن دباغ الميتة طهورها	سلمة بن المحبق	١/ ١١١
اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا	أبو بردة	٥/ ٣٤
اشربوا في الظروف ولا تسكروا	أبو بريدة	٥/ ٣٤
اشربوا في المزفَّت ، ولا تسكروا	أبو بردة	٥/ ٢٥
أشرتم أو قتلتم أو صدتم	أبو قتادة	٣/ ٤٨٣
أشرك رسول الله ﷺ بيني وبين عمار	ابن مسعود	٤/ ١٤٨
أشهد أن لا إله إلا الله؟	ابن عباس	٣/ ٢١٠
أصاب النبي ﷺ بول صبي	ابن عباس	١/ ١٣٤
أصبت وأخطأت	ابن عباس	٥/ ٤١
أصبح عندكم شيء تطعمونه؟	عائشة	٣/ ٣١٢
أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم	رافع بن خديج	٢/ ٣٢
أصدق هذا ؟	عمران بن حصين	٢/ ٣٠٤
أصمت أمس؟	ابن عمرو	٣/ ٣١١
أصمت أمس؟	جويرية	٣/ ٣١١
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	أنس	١/ ٣٩٠
اطرحوها واطرحوا ما حولها إن كان جامداً	ابن عمر	٤/ ٨٣
أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل	جابر	٤/ ٦٦٠
أطعمونا		٣/ ٤٨٩
اعتق رقبة	أبو هريرة	٣/ ٢٣٠
اعتق رقبة أو صم شهرين	عامر بن سعد	٣/ ٢٢٨

أعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها	أنس بن مالك	٤/ ٣٤٢
اعتكف في العشر الأواخر من شوال	عائشة	٣/ ٣٦٦
اعتكف وصم	ابن عمر	٣/ ٣٧٣
اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر	ابن عباس	٣/ ٤٤٨
أعد صلاتك فإنك لم تصل	رفاعة بن رافع	٢/ ٢٣٦
أعد وضوءك	خصيف	١/ ١٧٦
أعد وضوءك	عمران	١/ ٢٩٨
اعدلوا بين أبنائكم	النعمان بن بشير	٤/ ٢٢٢
اعرف وعائها ووكائها	زيد بن خالد الجهني	٤/ ٢٣٦
اعرف وكائها	زيد بن خالد الجهني	٤/ ٢٣٢
أعطه إياه فإن خيار الناس	أبو رافع	٤/ ١٠٥
أعطها شيئا	ابن عباس	٤/ ٣٤٠
أعطها فلتحج عليه فإنه سبيل الله	أم معقل	٣/ ١٧٢
أعطوه	أبو هريرة	٤/ ١٠٤
أعطوه	أبو رافع	٤/ ٢٣
أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس	عبد الرحمن بن زيد	٤/ ٢٦٩
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي	جابر بن عبد الله	١/ ٩
أعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك	حزام بن سعد	٤/ ١٩٠
أعليه دين؟	أبو قتادة	٤/ ١٣٩
أعليه دين؟	جابر	٤/ ١٤١

أعندك شيء؟	عائشة	٣/ ٣١٤
أعندكم شيء؟	أم سلمة	٣/ ٣١٦
اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه فلما أتى ذي الحليفة	ابن عباس	٣/ ٤١٧
اغتسل رسول الله ﷺ وميمونة في إناء	أم هانئ	١/ ٣٤
اغسلنها بسدر واجعلن في الآخرة كافورا	أم عطية	١/ ٣٤
اغسلنها ثلاثاً أو خمساً	أم عطية	٢/ ٦١٧
اغسلنها وتراً	أم عطية	٢/ ٦١٧
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه	ابن عباس	٢/ ٦٢١
اغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب	عبد الله بن مغفل	١/ ٨٣
أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم	ابن عمر	٣/ ١٠٢
أفطر الحاجم والمحتجم	أسامة بن زيد	٣/ ٢٥٧
أفطر الحاجم والمحجوم	رافع بن خديج	٣/ ٢٥٠
أفطر الحاجم والمحجوم	شداد	٣/ ٢٥٢
أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان	٣/ ٢٥٤
أفطر الحاجم والمحجوم	معقل بن سنان الأشجعي	٣/ ٢٥٥
أفطر الحاجم والمحجوم	معقل بن يسار	٣/ ٢٥٥
أفطر الحاجم والمحجوم	أسامة بن زيد	٣/ ٢٥٨
أفطر الحاجم والمحجوم	بلال	٣/ ٢٥٨
أفطر الحاجم والمحجوم	شداد	٣/ ٢٥٨
أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان	٣/ ٢٥٩

أفطر الحاجم والمحجوم	علي	٣/ ٢٦٠
أفطر الحاجم والمحجوم	أبو هريرة	٣/ ٢٦٠
أفطر الحاجم والمحجوم	الحسن	٣/ ٢٦١
أفطر الحاجم والمحجوم	بعض أصحاب النبي ﷺ	٣/ ٢٦١
أفطر الحاجم والمحجوم	أبو هريرة	٣/ ٢٦٢
أفطر الحاجم والمحجوم	عائشة	٣/ ٢٦٦
أفطر الحاجم والمحجوم	ابن عباس	٣/ ٢٦٧
أفطر الحاجم والمحجوم	أبو موسى	٣/ ٢٦٩
أفطر الحاجم والمحجوم والمستحجم	عطاء	٣/ ٢٦٧
أفطر هذان	أنس	٣/ ٢٧٥
أفطروا إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم	عبد الله بن جراد	٣/ ١٩٧
افعل ذلك في صلاتك كلها	أبو هريرة	٢/ ٢٢٨
أفلا كنتم آذنتموني به	أبو هريرة	٢/ ٦٦١
أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر	ابن عباس	٢/ ٥٣٣
أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة	جابر بن عبد الله	٢/ ٥٣٢
أقبل رسول الله ﷺ من بئر الجمل	أبو جهيم	١/ ٣٧٣، ٣٧٤
أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً	جابر	٣/ ٤٥٢
اقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ	عثمان بن أبي العاص	٤/ ١٨٣
اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط	ابن عباس	٤/ ٥٢٧
اقتلوه	جابر بن عبد الله	٤/ ٥٦٦

أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن	عمرو بن العاص	٢/ ٣٢٤
أقرهم النبي ﷺ على النكاح		٤/ ٣٥٩
اقض دينك (فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة)	جابر	٥/ ١٠٠
اقضه عنها	ابن عباس	٣/ ٢٩٩
اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي	عائشة	٣/ ٥٠٦
اقضيا مكانه يوماً آخر	ابن شهاب	٣/ ٣٢٤
اقضيا يوماً آخر	عائشة	٣/ ٣٢٥
أقضيا يوماً آخر مكانه	عائشة	٣/ ٣٢٤
اقضيا يوماً مكانه	عائشة	٣/ ٣٢٥
أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية وأخذ منه زكاتها	ربيعة	٣/ ٨٦
اقطعوا في ربع الدينار	عائشة	٤/ ٥٥٣
أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر		١/ ٤١١
أقل الحيض ثلاثة أيام	واثلة	١/ ٤٠٩
أقل ما يكون الحيض للجارية البكر	أبو أمامة	١/ ٤٠٨
أقم معنا (رجل سأله عن مواقيت الصلاة)	بريدة	٢/ ١٤
أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً	أنس	٢/ ٥٧٠
أقيموا الحدود في الحضر والسفر	عبادة بن الصامت	٤/ ٥٤٦
أقيموا صفوفكم وليؤمكم أقرؤكم	أبو موسى	٢/ ٤٦١
اكتحل النبي ﷺ وهو صائم	عائشة	٣/ ٢٤٩
أكثر الحيض عشر	عائشة	١/ ٤١٠

أكثر عذاب القبر من البول	أبو هريرة	١/ ١٥٦
أكل بنيك نحلت مثل هذا؟	النعمان بن بشير	٤/ ٢٢١
أكل تمر خيبر هكذا؟	أبو سعيد الخدري	٤/ ١٧
أكل ولدك نحلت؟	النعمان بن بشير	٤/ ٢٢١
أكنت أفضت يوم النحر؟	عائشة	٣/ ٥٠٦
أكنت تقضين عنك شيئاً؟	أم هانئ	٣/ ٣١٩
ألا أخبركم بصلاة المنافق؟	رافع بن خديج	٢/ ٣٧
ألا آذنتموني بهذا؟	ابن عباس	٢/ ٦٦٢
ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟	عائشة	٢/ ١١١
ألا استمتعتم بجلدها؟	ابن عباس	١/ ١٠٧، ١٠٨
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟	ابن مسعود	٢/ ١٤٠
ألا إنَّ الذكاة في الحلق واللبَّة	أبو هريرة	٤/ ٦٤٠
ألا إن العبد نام	ابن عمر	٢/ ٦٦
ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ١١٥
ألا تنتهبون؟	معاذ بن جبل	٤/ ٣٩١
ألا خمرتموه، ولو بعود تعرضونه عليه؟	المطلب بن أبي وادعة السهمي	٥/ ٢٣
ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلي معه	عصمة بن ملك	٢/ ٥١٠
ألا صليت	محجن	٢/ ٣٨٦

ألا كل شيء من الميتة حلال إلا	ابن عباس	١/ ١١٨
ألا لا يجهر أحد منكم إذا جهرت إلا بأم القرآن	عبادة	٢/ ٢٢٤
ألا ليبلّغ شاهدكم غائبكم	ابن عمر	٢/ ٣٧٩
ألا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه	جابر بن سمرة	٢/ ٢٨٢
ألحقوا الفرائض	ابن عباس	٤/ ٢٦٦
ألست المقبل وأنت صائم ؟	عمر	٣/ ٢٣٨
ألق عنك شعر الكفر	عثيم بن كليب عن أبيه عن جده	٤/ ٥٧٩
ألقه على بلال	عبد الله بن زيد	٢/ ٧٧
ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم	ميمونة	٤/ ٨٠
ألك مال غيره ؟	جابر	٥/ ٩٨-٩٩
ألم تكونا صائمتين؟	ابن عباس	٣/ ٣١٥
ألم يقل الله : ﴿ استَجيبُوا لله ﴾	أبو سعيد بن المعلَّى	٢/ ٣٠٦
إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كنت	عمرو بن حزم	٣/ ١٠
أما أنا فآخذ ملئ كفي من الماء فأصب	جبير بن مطعم	١/ ٣٥٧
أما أنا فلا أصلي عليه	جابر بن سمرة	٢/ ٦٦٦
أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه	عائشة	٣/ ٣١٣
أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل	ابن عمر	٣/ ٥٣٣
أما صلاة الرجل في بيته تطوعا	عمر	١/ ٣٩٢
أما علمت أن الفخذ عورة	جرهد	٢/ ١٠٦ ، ١٠٧
أما علمت يا عمر أن الرجل صنو أبيه	علي	٣/ ١٥٠

أما قولك إني مصبية فإن الله سيكفيك صبيانك	ابن أبي سلمة	٤/ ٣١٨
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام	أبو هريرة	٢/ ٣١٢
الإمام ضامن	أبو هريرة	٢/ ٥٠٤
أمتطوعة أم قضاء من رمضان	أم هانئ	٣/ ٣١٩
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	ابن عباس	٣/ ٥٢٥
أُمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء	ابن عباس	٢/ ٢٦٤
أمر بلال أن يشفع الأذان	أنس	٢/ ٥٨ ، ٦٣
أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبر	جابر	٥/ ٩٩
أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين خرجوا إلى الحبشة يصلون في السفينة قياماً	ابن عمر	٢/ ١١٩
أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة	أبو هريرة	١/ ١٨٨
أمر رسول الله ﷺ بحمزة فوضع	أبو مالك	٢/ ٦٣٦
أمر رسول الله ﷺ بصدقة فطر على الصغير	ابن عمر	٣/ ٩٠
أمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر	ابن مسعود	١/ ٩١
أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع	ابن عمر	٣/ ١١٣
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	أبو هريرة	٣/ ٢١
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	أنس	٢/ ٥٠٠
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	ابن عمر	٣/ ١٤٣
أمرت بالضحى والوتر	أنس	٢/ ٤٠٢

أمرت بالنحر وليس بواجب	ابن عباس	٣/ ٥٦٣
أمرتُ بركعتي الضُّحى والوتر	ابن عباس	٢/ ٤٠١
أُمرنا أن نسجد على سبعة أعظم	ابن عباس	٢/ ٢٦٤
أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطي صدقة رمضان	ابن عباس	٣/ ١٠٧
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة	أم شريك	٢/ ٦٥٧
أمرنا رسول الله ﷺ بالفسخ فحل الناس كلهم	جابر	٣/ ٤٥٥
أمرنا معاشر الأنبياء أن نضرب بأيماننا على شمائلنا	أبو هريرة	٢/ ١٤٤
أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر	أبو سعيد	٢/ ٢٠٨
أمرني أن أمسح على الجبائر	علي	١/ ٣٤٩
أمرني أن أمسح عليهما (الخفين)	البراء	١/ ٣٣١
أمرني رسول الله ﷺ أن أغسله (عرق الحمار)	ابن عباس	١/ ٨١
أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب	بلال	٢/ ٧٣ ، ٧٥
أمرني رسول الله ﷺ بهدي التمتع	علي	٣/ ٥٥٦
أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر	قيس بن عاصم	١/ ٣٥٤
أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسر شيئاً	معاذ	٣/ ٦٤
امسحوا على الخفين والخمار	بلال	/ ٢١١
امسحوا على الخفين والموق	بلال	١/ ٣٤٦
امسحوا على النصيف والموق	بلال	١/ ٣٤٦
أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تعطوها أحداً	جابر	٤/ ٢١٥

أمعك ماء ؟	ابن مسعود	١/ ٥٣ ، ٥٤
أمعك ماء يابن مسعود ؟	ابن مسعود	١/ ٥٤
أمني جبريل	أبو سعيد الخدري	٢/ ١٨
أمّني جبريل عند البيت	النعمان بن بشير	٢/ ١٧٩
أمني جبريل عند البيت مرتين	جابر بن عبد الله	٢/ ٨
آمين	وائل الحضرمي	٢/ ٢٠١
آمين	أبو هريرة	٢/ ٢٠٢ ، ٢٠٣
أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف	عائشة	٢/ ٤٩٣
أن ابن أم سلمة زوج الرسول ﷺ	ابن أم سلمة	٤/ ٣٢٠
إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل	عائشة	٢/ ٧١
إن ابن مكتوم يؤذن بليل فكلوا	زيد بن ثابت	٢/ ٧٢
إنَّ أبواب السَّماء تفتح	أبو أيوب الأنصاري	٢/ ٣٩٤
إن أحب العمل إلى الله عز وجل تعجيل الصلاة	أم فروة	٢/ ٢٣
إن أحق الشروط أن يوفى به	عقبة بن عامر	٤/ ٣٦١
إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله	ابن عباس	٤/ ١٨٩
إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم	زياد بن الحارث	٢/ ٦٥
إن أخاكم النجاشي قد مات	عمران بن حصين	٢/ ٦٥٦
إن أخذتها أخذت قوساً من نار	أبي بن كعب	٤/ ١٨٦ ، ١٨٤
إن الآخر قد زنا ، ثم ثنى ، ثم ثلث ، ثم ربع ، فأمرنا فحفرنا له فرجم	أبو ذر	٤/ ٥٣٤

إن الإسلام يزيد ولا ينقص	معاذ بن جبل	٤/ ٢٦٥
إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت	زيد بن ثابت	٣/ ٤٢٦
أن الرسول ﷺ ورث ثلاث جدات	إبراهيم	٤/ ٢٧٠
إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد	أبو مسعود	٢/ ٦٠٧
إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد	ابن عمر	٢/ ٦٠٧
إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته	أبو هريرة	٢/ ٣٥١
إن الصدقة لا تحل لغني إلا لخمسة	أبو سعيد	٣/ ١٧٠
إن الصعيد الطيب طهور المسلم	أبو ذر	١/ ٥١
إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء	أبو ذر	١/ ٣٦١
إن الصعيد الطيب وضوء المسلم	أبو ذر	١/ ٣٨٠
أن الصلاة على الجنازة لا تعاد	عمر بن الخطاب	٢/ ٦٦٤
أن العباس استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة	ابن عمر	٣/ ٥٤٠
أن العباس بن محمد بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل	علي	٣/ ١٤٤
أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل	علي	٣/ ١٤٤
إن العباس قد سلفنا زكاة ماله العام	ابن عباس	٣/ ١٤٨
إن العبد نام	ابن عمر	٢/ ٦٨
إن العبد نام	أنس بن مالك	٢/ ٦٨
إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم	أبو سعيد	١/ ٣٦٣
إنَّ الله أمدَّكم بصلاةٍ	ابن عباس	٢/ ٤٠٤

إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته	ابن عمر	٢/ ٥٢٦
إن الله حبس عن مكة الفيل	أبو هريرة	٣/ ٤٨٩ ، ٦٠٨
إنَّ الله حرم الخمر بعينها	أبو سعيد	٥/ ٢٥
إن الله حرم الخمر وثمنها	أبو هريرة	٤/ ١٤٥
إنَّ الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله	أبو بكر	٤/ ٦٦٩
إنَّ الله ذكَّى لكم صيد البحر	حذيفة	٤/ ٦٦٩
إن الله زادكم صلاةً إلى صلاتكم	ابن عمر	٢/ ٤٠٥
إن الله عز وجل إذا حرم شيئاً حرم ثمنه	ابن عباس	٤/ ٨٦
إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث	أبو أمامة	٤/ ٢٥٠
إن الله عز وجل أمحق المزامير	أبو أمامة	٤/ ١٦٩
إن الله عز وجل خصَّ نبيه ﷺ من هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره	عمر بن الخطاب	٤/ ٦١٥
إنَّ الله عزَّ وجلَّ زادكم صلاةً	أبو بصرة الغفاري	٢/ ٤٠٥
إنَّ الله عزَّ وجلَّ زادكم صلاةً	أبو سعيد الخدري	٢/ ٤١٢
إن الله عز وجل عفا لكم	الحسن	٤/ ٤٠٩
إن الله عز وجل هو الخالق القابض	أنس بن مالك	٤/ ١١٤
إن الله عز وجل هو السلام	ابن مسعود	٢/ ٢٦٩
إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر	جابر بن عبد الله	٤/ ٧٩
إن الله عز وجل يحب أن يعمل برخصه	عائشة	٢/ ٥٢٩

إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء	ابن مسعود	٢/ ٣٠٢
إن الله عز وجل يقول: الصوم لي	أبو هريرة	٤/ ٢٨٤
إن الله قد أمده لرؤيته فإن أغمي	ابن عباس	٣/ ٢٠٥
إن الله قد زادكم صلاة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ٤٠٣ ، ٤٠٤
إن الله كتب الإحسان على كل شيء	شداد	٣/ ٢٥٣
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر	عمرو بن شعيب	٤/ ٨٠
إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر	أنس	١/ ٨٠-٨١، ٤/ ٦٢٢
إن الماء طاهر إلا إن تغير	أبو أمامة	١/ ٢٧
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	١/ ٢٨
إن الماء لا ينجسه شيء	ابن عباس	١/ ٤٥
إن الماء ليس عليه جناية	ميمونة	١/ ٤٥
إن المتطوع أمير على نفسه	أم هانئ	٣/ ٣١٨
إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة	قبيصة	٣/ ١٥٥
إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي	حبيش بن جنادة	٣/ ١٦٦
إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق	ابن مسعود	٢/ ٨٣
أن النبيَّ ﷺ حرم مارية		٥/ ٤٦
أن النَّبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة	أنس	٢/ ١٦١

أن النَّبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة	أنس	٢/ ١٦١
أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء	جابر بن عبد الله	٢/ ٨٥
أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة	حذيفة	٥/ ٧٨
أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر	عمرو	٣/ ٦١
أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام	أم ورقة	٢/ ٨٢
أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود فأبلوا معه	الزهري	٤/ ٥٨٥
أن النبي ﷺ أسهم ليهود كانوا غزوا معه ، مثل سهام المسلمين	ابن شهاب	٤/ ٥٨٤
أنَّ النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً ، وفرسه سهمين	المنذر بن الزبير	٤/ ٥٩٧
أن النبي ﷺ أفرد الحج وأفرد أبو بكر	ابن عمر	٣/ ٤٥٤
أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية		٣/ ٨٦
أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان	أبو هريرة	٣/ ٢٢٨
أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين	عوف بن مالك	١/ ٣٣٠
أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح	جابر	٤/ ٤٦
أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان	أبو هريرة	٣/ ٢١٨
أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان	أبو محذورة	٢/ ٥٨
أن النبي ﷺ أمره أن يصلي قائماً إلا أن يخشى الغرق	جعفر	٢/ ١١٧
أن النبي ﷺ بشّر بحاجةٍ فخرَّ ساجدًا	أنس	٢/ ٣٤١

أن النبي ﷺ بعث أرقم بن أبي أرقم على الصدقة	الحكم بن عتيبة	٣/ ١٥٤
أن النبي ﷺ بعث معه ببدنتين	ذؤيب بن طلحة	٣/ ٥٥٨
أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا	علي	١/ ١٩٧
أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال : قم فصل	جابر بن عبد الله	٢/ ٩
أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة	ابن عباس	٤/ ٤١٣
أنَّ النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة	ابن عباس	٤/ ٥٩٢
أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة	أبو سعيد	٣/ ٥٢٠
أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر	ابن عمر	٢/ ٥٤٣
أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف	عائشة	٢/ ٦٠٤
أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله	كعب بن مالك	٤/ ١٣١
أن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع	كعب بن مالك	٤/ ١٣١
أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان على كل إنسان	أبو هريرة	٣/ ١٠٥
أن النبي ﷺ حين دخل مكة استلم الركن الأسود	ابن عمر	٣/ ٥٠٢
أن النبي ﷺ خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس	عائشة	٢/ ٤٩٣
أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين	ابن عباس	٢/ ٥٨٩
أن النبي ﷺ خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها	ابن عمر	٢/ ٥٩٠
أن النبي ﷺ رأى القرد فخر ساجدا		٢/ ٣٤٣

أن النبي ﷺ رأى رجلًا من النُّغاشيين	أبو جعفر	٢/ ٣٤٠
أن النبي ﷺ رأى قبراً منتبذاً فصف أصحابه	ابن عباس	٢/ ٦٦٢
أن النبي ﷺ رجع إلى قول غيره في قصة ذي اليدين		٥/ ٦٥
أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية	عكرمة	٤/ ٥١٥
أن النبي ﷺ رخص أن يستمتع بجلود الميتة	عائشة	١/ ١١٦
أن النبي ﷺ رخص في العرايا	أبو هريرة	٤/ ٤٩
أن النبي ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق	ابن عمر	٥/ ٧٥
أن النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة	عطاء بن سيار	٤/ ٢٥٥
أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو قبل التسليم	المنذر بن عمرو	٢/ ٣٥٢
أن النبي ﷺ سجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت ﴾	أبو هريرة	٢/ ٣٢٨،٣٢٩
أن النبي ﷺ سجد في ﴿ ص ﴾	أبو هريرة	٢/ ٣٢٧
أن النبي ﷺ سن في الاستنشاق في الجنابة	ابن سيرين	١/ ١٩١
أن النبي ﷺ صلَّى الظهر خمسًا	عبد الله	٢/ ٣٥٢
أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم	جابر بن عبد الله	٢/ ٤٨٥
أن النبي ﷺ صلى بقوم المغرب ثلاث ركعات	أبو بكرة	٢/ ٤٨٧
أن النبي ﷺ صلى بهم ثم انصرف ثم جاء ورأسه يقطر	علي	٢/ ٥٠٢
أن النبي ﷺ صلى بهم فسها	عمران بن حصين	٢/ ٣٥٠
أن النبي ﷺ صلى على النجاشي	جابر	٢/ ٦٥٦

أن النبي ﷺ صلى على النجاشي	أبو هريرة	٢/ ٦٥٦
أن النبي ﷺ صلى على قبر	أنس بن مالك	٢/ ٦٦٣
أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد	ابن عباس	٢/ ٦٣٨
أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد صلاته على الميت	عقبة بن عامر	٢/ ٦٣٨
أن النبي ﷺ طاف طوافين	عمران بن حصين	٣/ ٥٢٢
أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد	ابن عمر	٤/ ١٣٤
أن النبي ﷺ علمه الأذان	أبو محذورة	٢/ ٥٥
إن النبي ﷺ عن بيع فضل الماء	إياس بن عبد	٤/ ٢١١
أن النبي ﷺ فدى رجلاً من المشركين برجل	عمران بن حصين	٤/ ٥٩٣
أن النبي ﷺ فرض زكاة فطر على الصغير		٣/ ٩١
أن النبي ﷺ في صلاة الخوف	أبو بكرة	٢/ ٤٨٨
أن النبي ﷺ قاء فتوضأ	أبو الدرداء	١/ ٢٨٣
أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس	عبد الله بن بحينة	٢/ ٣٤٩
أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه	عائشة	١/ ٢٥٥
أن النبي ﷺ قرأ ﴿ والنجم ﴾ بمكة	ابن مسعود	٢/ ٣٣٣
أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب	ابن عباس	٢/ ٦٥٧
أن النبي ﷺ قرأ في العيدين بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾	النعمان بن بشير	٢/ ٥٧٢
أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً في الدية	ابن عباس	٤/ ٥٠٠
أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل	عوف بن مالك وخالد بن الوليد	٤/ ٥٩٤

أن النبي ﷺ قضى في بروع	معقل	٤/ ٣٨٣
أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام	كعب بن عجرة	٣/ ٤٨٠
أن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن	ابن عباس	٤/ ٥٥٤
أن النبي ﷺ قلد نعلين وأشعر	ابن عباس	٣/ ٥٥٣
أن النبي ﷺ قنت في الوتر	أبي	٢/ ٤٢٨
أن النبي ﷺ قنت في صلاة العشاء	أبو هريرة	٢/ ٤٥٠
أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس جهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	أبو هريرة	٢/ ١٧٩
أن النبي ﷺ كان إذا سجد	أبو حميد	٢/ ٢٥٦
أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم	جابر	٢/ ٥٦٥
أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر	معاذ بن جبل	٢/ ٥٣٦
أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع	جابر	١/ ٢٩٣
أن النبي ﷺ كان قارناً	علي	٣/ ٥٢١
أن النبي ﷺ كان محاصراً بني محارب	جابر	٢/ ٤٨٤
أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين	أنس	٣/ ١٣٦
أن النبي ﷺ كان يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	سعيد بن جبير	٢/ ١٩٢
أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم	ابن عمر	٣/ ٤٦٨
أن النَّبيّ ﷺ كان يستفتح الصَّلاة بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	ابن عباس	٢/ ١٧١
أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين	البراء بن عازب	٢/ ٢٨٥

أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده .	سعد	٢/ ٢٨٤
أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة	أنس	٢/ ٢٩٧، ٢٩٨
أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس فدخل أعمى	أنس	١/ ٢٩٨
أن النبي ﷺ كان يصلي فيقرأ في الظهر والعصر	أبو قتادة	٢/ ٢٢٨
أن النبي ﷺ كان يغتسل مثل هذا	موسى الجهني	٣/ ١٣٩
أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع	عائشة	١/ ٣٢١
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة	سمرة بن جندب	٢/ ٥٨٨
أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد	ابن عباس	٢/ ٥٨٨
أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم	عائشة	٢/ ٥١٨
أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر	ابن عمر	١/ ٣٤٨
أن النبيَّ ﷺ كان ينبذ له يوم الخميس	ابن عباس	٥/ ٢٢
أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبع	ابن عمر	٢/ ٥٨٠-٥٨١
أن النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى	عائشة	٢/ ٥٨٤
أن النبي ﷺ لاعن بالحمل	ابن عباس	٤/ ٤٣٩
أن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وامرأته	ابن عباس	٤/ ٤٤٠
أن النبي ﷺ لعن المحل والمحلل	علي	٤/ ٣٦٣
إن النبي ﷺ لم يستلم إلا الحجر الأسود	ابن عباس	٣/ ٥٠١
أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصَّل	ابن عباس	٢/ ٣٣٥
أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه	جابر	٣/ ٥١٨

أن النبي ﷺ لم يقنت إلا شهرًا واحدًا حتى مات	أنس	٢/ ٤٣٢
أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله	المغيرة	١/ ٣٤٠
أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم	سمرة	٤/ ٣٧
أن النبي ﷺ نهى عن الشغار	ابن عمر	٤/ ٣٦١
أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة	جابر	٤/ ١٩٦
أن النبي ﷺ نهى عن النهبة والخلسة	عبد الرحمن بن زيد	٤/ ٣٨٩
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان	سمرة	٤/ ٢٤
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان	ابن عباس	٤/ ٢٥
أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح	جابر	٤/ ٤٦
أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب	جابر	٤/ ٩١
أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عسب الفحل	ابن عمر	٤/ ١٠٢
أن النبي ﷺ نهى عن كرى المزارع	رافع بن خديج	٤/ ١٩٧
أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير	حذيفة	٢/ ٦٠٠
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة	أنس	٢/ ١٦٣
أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا لحجهم	أبو قتادة	٣/ ٥١٩
أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	علي وعمار	٢/ ١٩٧
أن النبي ﷺ كان يسر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	أنس	٢/ ١٦٢
أن النبي قضى باليمين مع الشاهد	جعفر بن محمد عن أبيه	٥/ ٨٧

أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب	سعيد بن المسيب	٢/ ٦٦٣
أن امرأة ثابت بن قيس أقلعت منه فأمرها النبي ﷺ أن تعقد	ابن عباس	٤/ ٤١٤
أن امرأة من أزواجه اغتسلت من جنابة فاغتسل من فضلها	ابن عباس	١/ ٤٥
إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي	البراء	٣/ ٥٦٧
إن بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة	جابر بن عبد الله	٤/ ٤٦
أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ بمنى صوتين صوتين	أبو جحيفة	٢/ ٥٩
إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا	ابن عمر	٢/ ٦٣ ، ٦٤
إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا	عائشة	٢/ ٦٤
إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا	ابن عمر	٢/ ٦٧
أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أخاها زوجها	ابن عباس	٤/ ٣٠٥
إن جبريل أتاني فبشرني	عبد الرحمن بن عوف	٢/ ٣٣٨
أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ . . . فذكر المواقيت	أبو مسعود	٢/ ١٧
إن جبريل لقيني	عبد الرحمن بن عوف	٢/ ٣٣٨
إن جهنَّم تُسجرُ	أبو قتادة	٢/ ٣٧٦
إن خير أعمالكم الصلاة	ثوبان	٤/ ٢٨٤
أن رجلاً أعتق ستة مملوكين	عمران بن حصين	٥/ ٩٥

أن رجلاً أعتق عبداً له	جابر	٥/ ٩٩
أن رجلاً أكل في رمضان فأمره	أبو هريرة	٣/ ٢٢٨
أن رجلا زنى فأمر به النبي ﷺ فجلد	جابر	٤/ ٥١٣
أن رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت ذلك	ابن عمر	٤/ ٣٠٨
أن رجلا قتل عبده متعمدا	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤/ ٤٦٨
أن رجلاً قتل نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ	جابر بن سمرة	٢/ ٦٦٥
أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً	جابر	٥/ ١٠٠
أن رجلاً مر برسول الله ﷺ فسلم فلم يرد عليه	ابن عمر	١/ ٣٧٣
أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة	جابر	٤/ ٢١٧
أن رجلاً من الأنصار دبَّر غلاماً	جابر	٥/ ٩٨
أن رسول ﷺ جمع بين الحج والعمرة	ابن عباس	٣/ ٤٤٧
إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤيته هلال رمضان	ابن عمر وابن عباس	٣/ ٢١٣
أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره	ابن عباس	٤/ ١٩٢
أن رسول الله ﷺ أحرم بالعمرة سنة ست		٣/ ٥٤٦
أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة	الحارث بن بلال	٣/ ٨٧
أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (الجزية)	عبد الرحمن بن عوف	٤/ ٦١٩
أن رسول الله ﷺ اشترى لفاطمة قلادة	ثوبان	١/ ١٢١
أن رسول الله ﷺ أشعر بدنته	ابن عباس	٣/ ٥٥٣

أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر	أنس	٣/ ٤٤٢
أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج	عائشة	٣/ ٤٥١
أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة	عمرو بن العاص	٢/ ٣٣٤
أن رسول الله ﷺ أقطع أبا رافع أرضا فلما مات أبو رافع باعها عمر رضي الله عنه	أبو رافع	٣/ ٣٢
أن رسول الله ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة	عائشة	١/ ١١٦
أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر	ابن عمر	٣/ ٩٩
أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس	ابن عمر	٣/ ١٠٠
أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً	ابن عمرو	٤/ ٢٢
أن رسول الله ﷺ أوتَرَ على البعير	ابن عمر	٢/ ٤٠٠
أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى نجد	ابن عمر	٤/ ٦١٣
إن رسول الله ﷺ بعثنا إليك لتؤدينا صدقة غنمك	مسعد	٣/ ٢٤
أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً	أبو رافع	٣/ ٤٧٥
أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً	ميمونة	٣/ ٤٧٤
أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا	عثمان	١/ ١٩٧
أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة	عطاء	١/ ١٩٦
أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح بناصيته	المغيرة	١/ ١٩٥
أن رسول الله ﷺ جعل الأمر لأبيها	عائشة	٤/ ٣٠٧

أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم	أسامة بن زيد	٤/ ٥٢١
أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين	ابن عمر	٤/ ٦٠٠
أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله	كعب بن مالك	٤/ ١٣١
أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير	ابن عمر	٤/ ٥٨٩
إن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها	عبادة	٣/ ٤٩١
أنَّ رسول الله ﷺ حرَّم يوم خيبر كلَّ ذي ناب	أبو هريرة	٤/ ٦٥٨
أن رسول الله ﷺ خرج فتوجه إلى القبلة	عم عباد بن تميم	٢/ ٦٠٩
أن رسول الله ﷺ خرج متخشعاً	ابن عباس	٢/ ٦١٠
أن رسول الله ﷺ دعا غلاماً لبني بياضة بحجمه	ابن عباس	٤/ ١٩٢
أن رسول الله ﷺ دفع خيبر	ابن عباس	٤/ ١٩٦
أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى أهلها	ابن عمر	٤/ ١٩٥
أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي	بعض أزواج النبي ﷺ	١/ ٢٢٥
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصف	وابصة بن معبد	٢/ ٤٩٧
أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية	ابن عمر	٤/ ٥١٥
أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا	زيد بن ثابت	٤/ ٤٨
أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية	زيد بن ثابت	٤/ ٤٨
أن رسول الله ﷺ رخص في دم الحبون	ابن عباس	١/ ٢٩٤
أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس	عائشة	٣/ ٤٦٤
أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب	ابن عباس	٤/ ٣٠٧
أن رسول الله ﷺ رش على قبره	محمد	٢/ ٦٧٢

أن رسول الله ﷺ زوج رجلا	مكحول	٤/ ٣٨١
أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر	ابن عمر	٤/ ١٩٥
أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين	أبو بكرة	٢/ ٤٨٨
أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب	سعيد بن المسيب	٢/ ٥٠٢
أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت	أنس	٢/ ٦٦٢
أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن	ابن عباس	٢/ ٦٦٢
أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن	الشعبي	٢/ ٦٦٣
أن رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل وعليه كساء	ثابت بن الصامت	٢/ ٢٦٢
أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً	ابن عباس	٣/ ٥٢٠
أن رسول الله ﷺ عرس بألات الجيش	عمار	١/ ٣٧١
أن رسول الله ﷺ علمه الأذان	أبو محذورة	٢/ ٥٧
أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة	أبو محذورة	٢/ ٥٤
أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود ، فأسهم لهم	الزهري	٤/ ٥٨٥
أن رسول الله ﷺ غسل وجهه ثم يديه	ابن عباس	١/ ٢٢٢
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر	ابن عمر	٣/ ١٠٣
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من شعير	ابن عمر	٣/ ١٠٥
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر	جعفر بن محمد	٣/ ٩٠

أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان	ابن عمر	٣/ ٩٢
أن رسول الله ﷺ فرض على الذكر والأنثى والحر والعبد صدقة رمضان	ابن عمر	٣/ ١٠٣
أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلمٍ قتل رجلاً من أهل الكتاب	عمرو بن شعيب	٤/ ٥٢٤
أن رسول الله ﷺ قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر	ثعلبة بن صعير	٣/ ٩٤
أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة	عائشة	٢/ ٦٠٤
أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة	جابر	٣/ ٥١٨
أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم	ابن عمر	٤/ ٥٥٢
أن رسول الله ﷺ قطع نبَّاشاً		٤/ ٥٦٣
أن رسول الله ﷺ قنت حتى مات	أنس	٢/ ٤٤٤
أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا	أنس	٢/ ٤٣٩
أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر	أنس	٢/ ٤٤٤
أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل	معاذ بن جبل	٢/ ٥٣٨
أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر	ابن عمر	٣/ ٥٠١
أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل	عمر	١/ ٣٦٤
أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة (العصر)	رافع بن خديج	٢/ ٣٨
أن رسول الله ﷺ كان يأمر برقيق الرجل والمرأة الذي هو تلاده	سمرة	٣/ ٨٢
أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر	رافع بن خديج	٢/ ٣٨

أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ	أبو سعيد	٢/ ١٦٠
أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد		٣/ ١٣٩
أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً	أم ورقة	٢/ ٨٢
أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته	سهل بن سعد	٢/ ٢٨٤
أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل	الأوزاعي	٤/ ٦٠١
أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصَّلاة	ابن عمر	٢/ ٢٩٧
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر فيذهب أحدنا إلى العوالي	أنس بن مالك	٢/ ٣٦
أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه	رجل من الأنصار	١/ ٣٠٠
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة	ابن عباس	١/ ٤٩
أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصَّلاة بـ ﴿ بسم الله ﴾	ابن عباس	٢/ ١٧١
أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل قبل فتح مكة	عائشة	١/ ٣٥٤
إن رسول الله ﷺ كان يفعله (يسلم تسليمتين)	ابن مسعود	٢/ ٢٨٣
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين	سمرة بن جندب	٢/ ٥٨٨
أن رسول الله ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً	عائشة	٤/ ٥٥٢
أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين	سعد (مؤذن الرسول ﷺ)	٢/ ٥٨٢
أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً	عائشة	٢/ ٥٨٠

أن رسول الله ﷺ كان يوم أحد يكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد	أنس	٢/ ٦٣٣
أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ٥٨٤
أن رسول الله ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ٥٧٩
أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرج إلى عماله حتى قبض	ابن عمر	٣/ ٨
أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب	عائشة	٢/ ٦٣٩
أن رسول الله ﷺ لاعن بين عويمر وبين امرأته	سهل بن سعد	٤/ ٤٤١
أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة	ابن عباس	٤/ ٤٤٧
أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب	عوف بن مالك وخالد بن الوليد	٤/ ٥٩٤
أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك	أبو برزة الأسلمي	٢/ ٦٦٧
أن رسول الله ﷺ مر بحمزة فكفنه بنمرة	أنس بن مالك	٢/ ٦٣٤
أن رسول الله ﷺ مسح برأسه بيديه	عبد الله بن زيد	١/ ١٩٤
أن رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس	حبيب بن مسلمة	٤/ ٦١٤
أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم	ابن عباس	٣/ ٤٧٣
أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن	ابن عمر	٢/ ٩٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء		٢/ ٤١٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا	عمر	٢/ ٥٩٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان	ابن عباس	٤/ ١١١

أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر	أبو هريرة	٢/ ٣٦٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى	أنس	٤/ ٤٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان	سعيد بن المسيب	٤/ ٣٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو	ابن عمر	٤/ ٤٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام رجب	ابن عباس	٣/ ٣٥١
أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج	عثمان التيمي	٤/ ٢٣٨
أن رسول الله ﷺ نهى عنه فتركناه	رافع بن خديج	٤/ ١٩٧
أن رسول الله ﷺ وجد خفة	عائشة	٢/ ٤٨٩
أن رسول الله ﷺ وقف بجمع فلما أضاء	ابن عباس	٣/ ٥٣٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه	ابن عمر	٢/ ٢٥١
أن رسول الله ﷺكان يسلم في الصَّلاة	عائشة	٢/ ٢٨٧
أن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد	جابر	٥/ ٨٧
أن رهطا من عكل قدموا المدينة	أنس بن مالك	١/ ١٢٣
إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار	عبادة بن الصامت	٤/ ١٨٣
إن سركم أن تزكوا صلاتكم	أبو هريرة	٢/ ٤٦٧
إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت	أبو هريرة	٢/ ١٦٤
إن شئت حبست أصولها وتصدقت بها	ابن عمر	٤/ ٢١٢
إن شئت صمت وإن شئت أفطر	حمزة بن عمرو الأسلمي	٣/ ٢٨٦
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	عائشة	٣/ ٢٨٥
إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني	عبيد الله بن عدي	٣/ ١٦٧

إن شاء تابع وإن شاء فرق	ابن عمر	٣/ ٣٠٥
إن صاحبكم لتغسله الملائكة	محمود بن لبيد	٢/ ٦٣٨
إن صدقة الفطر حق واجب	ابن عباس	٣/ ١١٤
إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ١١٥
إن صدقة الفطر مدان من بر	عبد الله بن ثعلبة	٣/ ١١٦
إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله	جابر	٢/ ١٥٨
إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة	عائشة	٣/ ٥١٦
أن علياً غسل رسول الله ﷺ فأسنده	ابن عباس	٢/ ٦١٦
إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها	علي	٢/ ٦٤٥
إن في الصلاة شغلا	ابن مسعود	٢/ ٣٠٣
إن في عهدي أن لا آخذ	سويد بن غفلة	٣/ ٢١
إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط	عبد الله بن عمرو	٤/ ٤٧٦، ٤٩٥
أن قدح رسول الله ﷺ انكسر	أنس	١/ ١٤٤
إن كان دماً عبيطاً فليتصدق	ابن عباس	١/ ٣٩٧
إن كان رسول الله ﷺ يصلي وإني لمعترضة	عائشة	١/ ٢٥٩
إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه	أم هانئ	٣/ ٣١٨
إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع	عروة بن الزبير	٤/ ١٩٨
إن كانت لك كلاب مكلبة فكل	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤/ ٦٢٥
إن كنت تريد أن تقلد قوساً من نار	أبو الدرداء	٤/ ١٨٥

إن كنت فعلت فافعلي	بريدة	٥/ ٥٩
أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته	علي بن أبي طالب	٢/ ٦٧٠
أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	عبد الله بن عكيم	١/ ١٠٣
أنَّ لحوم الحمر الإنسيّة لا تحلُّ	أبو ثعلبة	٤/ ٦٥٨
إن للصلاة أولاً وآخراً	أبو هريرة	٢/ ١٢ ، ١٣
إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أخضر فليفطر	الصهباء	٣/ ٣٤٣
إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش	رافع بن خديج	٤/ ٦٣٢
إن مكة حرام حرمها الله عز وجل	مجاهد	٤/ ٧٨
إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس	أبو شريح	٤/ ٦٠٨
إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ	عثمان بن أبي العاص	٢/ ٨٦
أن من أكل فليصم بقية يومه	سلمة بن الأكوع	٣/ ١٨٤
إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً	النعمان بن بشير	٥/ ٩
إن موسى آجر نفسه ثمان سنين	عتبة بن المنذر	٤/ ١٩٤
أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة	ابن عباس	٤/ ٢٨٠
أن نبي الله ﷺ كان يقرأ: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	ابن عباس	٢/ ١٧٢
إنَّ نبيَّ الله ﷺ لم يحرّم الضبَّ ، ولكنَّه قذره	عمر بن الخطاب	٤/ ٦٥٤
أن نساء من المؤمنات كن يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح متلفعات	عائشة	٢/ ٢٩
إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق	ابن عباس	٣/ ٤٩٠
إن هذا البلد حرمه الله	ابن عباس	٤/ ٢٣٨

إن هذه الأسقية تغتلم	ابن عمر	٥/ ٣٣
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء	معاوية بن الحكم	٢/ ٣٠٨
إن هذه الصَّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	معاوية بن الحكم	٢/ ١٢٩
إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومها أحد	علي	٣/ ٣٣٦
إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله	عبد الله بن زيد	٢/ ٤٩
إن هذه من غنائمكم	عبادة بن الصامت	٤/ ٥٤٩
إن وجدت المني رطباً فاغسليه	عائشة	١/ ١٣٦
إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحقُّ به	ابن عباس	٤/ ٥٨٨
أن يهوديا رضخ رأس امرأة بين حجرين	أنس بن مالك	٤/ ٤٧٥
أنا أكرم من وفى بذمته	ابن عمر	٤/ ٤٦١
أنا أكرم من وفى بذمته	ابن البيلماني	٤/ ٤٦٣
إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة	أبو رافع	٣/ ١٥٣
أنا أولى من وفى بذمة	ابن البيلماني	٤/ ٤٦٤
إنا قد احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس	طلحة	٣/ ١٤٨
إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام	علي	٣/ ١٤٥
إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام أول	علي	٣/ ١٤٤
إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نمسك بأيماننا	ابن عباس	٢/ ١٤٤
أنت رسولي إلى أهل مكة	سهل بن حنيف	١/ ١٦٧
أنت سرق	زيد بن أسلم	٤/ ١٢٩
أنت ومالك لأبيك	جابر بن عبد الله	٤/ ٢٣٠

أنت ومالك لوالدك	عبد الله بن عمرو	٤/ ٢٣٠
انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر فصلى عليه	ابن عباس	٢/ ٦٦٣
انحره واغمس نعله في دمه	ناجية الخزاعي	٣/ ٥٥٧
انحرها ثم اصبغ نعلها	ابن عباس	٣/ ٥٥٧
أنزل علي الليلة آية لم تنزل على نبي	بريدة	٢/ ١٦٧
أنشد الله رجلاً لي عليه حقٌّ فعل ما فعل	ابن عباس	٤/ ٦٢١
انعت لك الكرسف	حمنة بنت أبي حبيش	١/ ٤٠٣
إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة	ابن عباس	٣/ ٧٩
إنك قد قلتها أربع مرات ، فبمن ؟	نعيم بن هزال عن أبيه	٤/ ٥٣٤
أنكحوا الأيامى	ابن عباس	٤/ ٣٧٤
أنكحوا الأيامى	ابن عمر	٤/ ٣٧٧
أنكر رسول الله ﷺ ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان	ابن عمر	٤/ ٥٨٦
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	النعمان بن بشير	٢/ ٦٠٣
إنكم لتختصمون إليَّ ولعل بعضكم	أم سلمة	٥/ ٧٠
إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	١/ ١٧١
إنما الجمعة على من سمع النداء	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ٥٤٥
إنما الذبح بعد الصلاة	البراء بن عازب	٣/ ٥٦٤
إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا	ابن عمر	٣/ ١٩٠
إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب	عبد الرحمن بن عوف	٤/ ٦١٨

إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها	فاطمة بنت قيس	٤/ ٤٤٧
إنما أمرت بالمسح هكذا	جابر	١/ ٣٤١
إنما أنا بشرٌ ، وإنه يأتيني الخصم	أم سلمة	٥/ ٦٤
إنما أنا بشرٌ مثلكم تختصمون إليَّ	أم سلمة	٥/ ٦٥
إنما أنا لكم مثل الوالد	أبو هريرة	١/ ١٦١
إنما جعل الإمام ليؤتم به	أنس	٢/ ٣١٢، ٤٦٠
إنما جعل الإمام ليؤتم به	عائشة	٢/ ٤٦٠، ٤٩٠
إنما جعل الإمام ليؤتم به	أنس	٢/ ٤٨٢، ٤٩٠
إنما جعل الإمام ليؤتم به	جابر بن عبد الله	٢/ ٤٩٠
إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل	جابر بن عبد الله	٤/ ١٧٠
إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها	ابن عباس	١/ ١١٨
إنما حرم عليكم لحمها ورخص لكم	ابن عباس	١/ ١٠٩
إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك	فاطمة بنت أبي حبيش	١/ ٤٠١
إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا واحدًا	أنس	٢/ ٤٣٣
إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين	ابن عمر	٢/ ٥٢
إنما كان يكفيك	عمار	١/ ٣٧٠
إنما هما آيتان من آيات الله	عائشة	٢/ ٦٠٧
إنما هو بضعة منك	طلق بن علي	١/ ٢٧٦ ، ٢٧٧
إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق	ابن عباس	١/ ١٣٥
إنما هو حذية منك	أبو أمامة	١/ ٢٧٧

إنما هي توبة نبي	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٢٦
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات	أم سلمة	١/ ٣٥٨
إنما يكفيك ثلاث حفنات تصبينها	أم سلمة	١/ ١٧٣
أنه ﷺ يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها		٢/ ٢٨٧
أنه استعان بناس من اليهود في حربه	الزهري	٤/ ٥٨٤
أنه أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر	ابن عباس	٣/ ١١٤
أنه أمر له بصدقة قومه	سلمة بن صخر البياضي	٣/ ١٥١
أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً دينار	محمد بن عبد الله	٣/ ٥٣
أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً	ابن عباس	٤/ ٤٩٩
أنه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب فرض	أبو هريرة	١/ ١٩١
أنه جمع بين الحج والعمرة	علي	٣/ ٥٢١
أنه حين افتتح الصَّلاة رفع يديه	البراء بن عازب	٢/ ١٣٢
أنه ذكر لهم وضوء رسول الله ﷺ	معاوية	١/ ٢٠١
أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة	ابن عمر	٢/ ٦٤٢
أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن	أبو بكرة	١/ ٣٣٥
أنه رفع يديه حين دخل في الصلاة	وائل بن حجر	٢/ ١٤٣
أنه سن فيما سقت السماء والعيون	ابن عمر	٣/ ٥٧
أنه قام في الركعتين الأوليين	المغيرة بن شعبة	٢/ ٣٥٣
أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب	عائشة	١/ ٩٥

أنه كان يضعهما فوق السرة	وائل بن حجر	٢/ ١٤٧
أنه كان يكتحل وهو صائم	أنس	٣/ ٢٤٨
أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر	ابن عباس	٣/ ٤٢٢
إنَّه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتان	ابن عمر	٢/ ٣٨٠
إنه لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه	تميم الداري	٤/ ٨٧
أنه لم ير النبي ﷺ أفطر يوم الجمعة قط	ابن عباس	٣/ ٣٤٦
إنه ليس بك على أهلك هوان	أم سلمة	٤/ ٣٩٢
إنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم	ابن عباس	٣/ ٤٨٥
إنه ليس في النَّوم تفريط	أبو قتادة	٢/ ٣٦٥
إنه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها	أبو سعيد	٣/ ٥٣٧
أنه مسح برأسه من فضل ماء كان بيده	الربيع بن معوذ	١/ ٣٧
إنه من السنة (القراءة في صلاة الجنازة)	ابن عباس	٢/ ٦٥٧
أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين	ابن عمر	٣/ ٤٦٩
أنه وصف رسول الله ﷺ	عثمان	١/ ١٩٧
إنه يرث من ماله	عروة	٤/ ٢٦٠
إنه يورث البرص	عائشة	١/ ٦٥
أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت	عائشة	١/ ٣٨٣
إنها داء وليست دواء	وائل الحضرمي	٥/ ٣٨
إنها لا تحصنك	كعب بن مالك	٤/ ٥١٦
إنها لا تصلح لغني ولا لصحيح سوي	جابر	٣/ ١٦٦

إنها ليست بنجس	أبو قتادة	١/ ٩٣
إنها ليست بنجس	عائشة	١/ ٩٤ ، ٩٥
أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره	سعد	٥/ ١٧
أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد	عمار	١/ ٣٧١
أنهما صليا خلف رسول الله ﷺ فجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	علي وعمار	٢/ ١٧٩
إنهما لا يطهران	أبو هريرة	١/ ١٦٥
إنهما ليعذبان	ابن عباس	٢/ ١١٦
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	ابن عباس	١/ ١٥٥
أنهما وفدا على رسول الله ﷺ فعلمهما فيما علمهما ﷺ: الابتداء بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	مجالد بن ثور وبشر بن معاوية	٢/ ١٨١
إنهما يوما عيد المشركين وأنا أريد أن أخالفهم	ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله	٣/ ٣٤٤
إني أدخلتهما وهما طاهرتان	أبو هريرة	١/ ٣٣٧
إني أريد الصوم	عائشة	٣/ ٣٢٩
إني أهديت ولبدت فلا أحل حتى أنحر	حفصة بنت عمر	٣/ ٤٣٨
إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر		٢/ ٦٣٨
إني سألت ربي وشفعتُ لأمتي	سعد بن أبي وقاص	٢/ ٣٤٢
إنّي قد جعلت للفرس سهمين	أبو كبشة الأنماري	٤/ ٥٩٨
إني قلدت هدي ولبدت رأسي فلا أحل	ابن عمر	٣/ ٤٣٩
إني كنت أريد الصوم ولكن قربي وأقضي	عائشة	٣/ ٣١٣

إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة	عبد الله بن عكيم	١/ ١٠٤
إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر	عبادة	٢/ ٢٢٢
إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل	عائشة	١/ ٣٥٣
إني لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج	ابن أم مكتوم	٢/ ٤٥٦
أهرق الخمر وكسر الدنان	أنس	١/ ١٤٠
أهرقها	أنس بن مالك	١/ ١٤٠
أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً	ابن عمر	٣/ ٤٥١، ٤٥٤
أو أسلمتما؟	خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده	٤/ ٥٨٤
أوصاني جبريل عليه السلام بالجار	عائشة	٤/ ٢٤٦
أوف بنذرك	عمر	٣/ ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦
أوف بنذرك	ابن عمر	٣/ ٣٦٣
أوقد فعلوا	عائشة	١/ ١٥٢
أول الوقت رضوان الله	أبو محذورة	٢/ ٢٨، ٢٤
أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت	جرير بن عبد الله	٢/ ٢٤
أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره	عائشة	٢/ ٦٧١
أولا يجد أحدكم حجرين	سهل بن سعد	١/ ١٦٢
أوليس قد ابتعته منك	عمارة بن خزيمة عن عمه	٥/ ٧٧
أي عروة أئت الجلب فاشتر لنا شاة	عروة البارقي	٤/ ١٥٢

أي يوم هذا؟	سراء بنت نبهان	٣/ ٥٤٠
أيؤذيك هوامك	كعب بن عجرة	٣/ ١٣٣
أيبني لا ترموا	ابن عباس	٣/ ٥٣٦
أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع	أبو محذورة	٢/ ٥٣
الأيم أحق بنفسها	ابن عباس	٤/ ٢٩٩
أيما إمام سهى فصلى بالقوم وهو جنب	البراء بن عازب	٢/ ٥٠١
أيما امرأة زوجت	معاذ بن جبل	٤/ ٢٩٨
أيما امرأة نكحت	عائشة	٤/ ٢٨٥، ٣٨٥
أيما إهاب دبغ	ابن عمر	١/ ١١٥
أيما إهاب دبغ فقد طهر	ابن عباس	١/ ١٠٩
أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته	أبو هريرة	٤/ ١٢٨
أيما رجل مس فرجه فليتوضأ	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١/ ٢٦٠
أيما رجل نكح امرأة فدخل بها	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤/ ٣٤٥
أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً	أبو هريرة	٤/ ٦٧٦
أيما مسلم أضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً	المقدام أبو كريمة	٤/ ٦٧٥
أين كنت؟	أبو هريرة	٢/ ٦١٩
أينهاكم ربُّكم تعالى عن الرّبا	عمران بن حصين	٢/ ٣٩٠
أيها الناس إن النساء عوان عندكم	ابن عمر	٤/ ٣٣٥
أيها الناس، إني إمامكم فلا تسبقوني	أنس	٢/ ٣١٢

أيها أكثر أخذاً للقرآن	جابر	٢/ ٦٣٣
بئس ما جزتها، إن الله أنجاها عليها لتنحرها	عمران بن حصين	٤/ ٥٨٧
بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم	أبو أيوب الأنصاري	٢/ ١٨
بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع	خزيمة بن ثابت	١/ ١٦١
بسم الله الرحمن الرحيم هي أم القرآن	أبو هريرة	٢/ ١٦٦
بسم الله وبالله، التحيات لله	جابر	٢/ ٢٧٣
البسوا الثياب البيض	سمرة بن جندب	٢/ ٦٤١
البسوا من ثيابكم البياض	ابن عباس	٢/ ٦٤١
البسي ثيابك والحقي بأهلك	كعب بن عجرة	٤/ ٣٦٤
بعث النبي ﷺ أبا رافع ورجلاً من الأنصار	أنس	٣/ ٤٧٥
بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب على نجران اليمن	عائشة	٤/ ٤٠٠
بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد	ثوبان	١/ ٢١٣
بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة	جابر بن عبد الله	٢/ ٩٠
بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن اضرب عنقه	البراء	٤/ ٥٢٩
بعمرة وحجة	أنس	٣/ ٤٤٦
بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ	جابر	٥/ ١٠٧
بعنيه بأوقية	جابر بن عبد الله	٤/ ٣٩-٤٠
البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة	ابن عباس	٤/ ٢٩٤، ٣٢٦

بل أنا ورأساه	عائشة	٢/ ٦٢٢
بل أنصت فإنه يكفيك	علي	٢/ ٢١٢
بل شربت عسلاً عند زينب	عائشة	٥/ ٤٦
بل عارية مضمونة	صفوان بن أمية	٤/ ١٥٥
بل للأبد	جابر	٣/ ٤٤٣
بل لنا خاصة	الحارث بن بلال	٣/ ٤٤١
بلغنا أن رسول الله أمر بفأرة ماتت في سمن	عبيد الله بن عبد الله	٤/ ٨١
بلى (فأتي بقعنب -أو قدح- غليظ فيه نبيذ)	ابن عباس	٥/ ٢٤
بما أهللت يا عبد الله بن قيس ؟	أبو موسى	٣/ ٤٣٦
بول الغلام ينضح عليه	علي	١/ ١٣١
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	ابن عمر	٤/ ١٠
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	حكيم بن حزام	٤/ ١٠
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	سمرة	٤/ ١١
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	أبو برزة	٤/ ١١
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة	جابر	٢/ ٦١٣
بينا النبي ﷺ يصلي إذ جاء رجل فوقع	الحسن	١/ ٣٠٠
بينا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ		١/ ٢٩٩
البينة أو حد في ظهرك	ابن عباس	٤/ ٤٣٥
البينة على المدعي واليمين	عبد الله بن عمرو	٥/ ٧٣
البينة على من ادعى	أبو هريرة	٥/ ٧٤

بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل	أبو هريرة	٣/ ٢٢٢
بيننا وبينهم ترك الصلاة	بريدة	٢/ ٦١٤
تؤخذ من أغنياءهم وترد على فقرائهم		٣/ ١٥٢
تؤمن بالله ورسوله؟	عائشة	٤/ ٥٨٣
التائب من الذنب كمن لا ذنب له	ابن عباس	٤/ ٥٦٨
تأتون بالبينة على من قتله	سهل بن أبي حثمة	٤/ ٥٠٨
تبيعنيه يا جابر	جابر بن عبد الله	٤/ ٤٠
تجب الجمعة على كل مسلم	رجل من بني وائل	٢/ ٥٥٤
تحت كل شعرة جنابة	أبو هريرة	١/ ٣٥٨
تحرم إذا انتصف النهار	أبو هريرة	٢/ ٣٧٧
تحروها في العشر الأواخر	ابن عمر	٣/ ٣٥٤
التحيات الطيبات الزاكيات لله	ابن عمر	٢/ ٢٧١
التحيات المباركات الصلوات لله	ابن عباس	٢/ ٢٧٠
التحيات لله الصلوات الطيبات	ابن عمر	٢/ ٢٧٢
تخيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء	عائشة	٤/ ٣٣٣
تخيروا لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء	عائشة	٤/ ٣٣٣
تدع الصلاة أيام قرائها	أم سلمة	١/ ٣٩٩
تردين عليه حديقته ويطلقك	أبو سعيد الخدري	٤/ ٣٩٥
تزوج ميمونة وهو محرم	ابن عباس	٣/ ٤٧٥
تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان بسرف	حماد	٣/ ٤٧٤

تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعد ما رجعنا	ميمونة	٣/ ٤٧٤
تزوجها فإنه لا طلاق	أبو ثعلبة	٤/ ٣٩٨
تزوجوا الودود	أنس	٤/ ٢٨٣
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	أبو هريرة	٢/ ٣٠١
تستأمر الأبكار	عبد الكريم عن الحسن	٤/ ٣٠٤
تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها	أبو موسى	٤/ ٣١٦
تسمع (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) ؟	ابن أم مكتوم	٢/ ٤٥٥
تشد إزارها	عطاء بن يسار	١/ ٣٩١
تشهد أن لا إله إلا الله؟	ابن عباس	٣/ ٢١٠
تصدقن ولو من حليكن	زينب	٣/ ١٥٢
تعاد الصلاة في مقدار الدرهم من الدم	أبو هريرة	١/ ١٥٩
تعافوا الحدود فيما بينكم	عبد الله بن عمرو	٤/ ٥٦٢
تعالي فكلي	الصماء	٣/ ٣٤٥
تعتق في عتقك ، ويرق في رقك	إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده	٥/ ٩٢
تعطين زكاته	أسماء بنت يزيد	٣/ ٦٩
تقول : سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله والله أكبر ولا إله إلا الله	ابن أبي أوفى	٢/ ٢٣٣
التكبير في العيدين سبع قبل القراءة	أبو هريرة	٢/ ٥٨٠
التكبير في العيدين في الركعة الأولى	ابن عمر	٢/ ٥٨١

التكبير في الفطر سبع في الأولى	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ٥٧٩
تكفيك قراءة الإمام خافت أو جاهر	ابن عباس	٢/ ٢١٢
تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة	أبو سعيد الخدري	٥/ ٤٢
تلد فاطمة إن شاء الله غلاما فتكفلينه	أم الفضل	١/ ١٣٢
تمتع رسول الله ﷺ حتى مات وأبو بكر حتى مات	ابن عباس	٣/ ٤٣٦
التمر بالتمر والحنطة بالحنطة	أبو هريرة	٤/ ١٦
تمرة طيبة وماء طهور	ابن مسعود	١/ ٦٠
التمس لي ثلاثة أحجار	ابن مسعود	١/ ١٦٣
التمسوها في العشر الأواخر	ابن عباس	٣/ ٣٥٦
تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي		١/ ٤١٣
تنتظر النفساء أربعين ليلة	ابن عمر	١/ ٤١٨
تنزهوا من البول	أنس	١/ ١٥٦ ؛ ٢/ ١١٦
توضؤا من ألبانها (الإبل)	أسيد بن حضير	١/ ٣١٠
توضؤا من لحوم الإبل	أسيد بن حضير	١/ ٣١٠
توضؤا من لحوم الإبل	ابن عمر	١/ ٣١١
توضؤا منها (لحوم الإبل)	البراء بن عازب	١/ ٣٠٩
توضأ رسول الله ﷺ فجعل الناس يأخذون	أبو جحيفة	١/ ٣٦
توضأ وضوءاً حسناً	معاذ بن جبل	١/ ٢٥٤

توضأ ومسح على الجوربين	المغيرة	١/ ٣٤٢
توضأ ومسح على الجوربين	أبو موسى	١/ ٣٤٤
توضأت أنا ورسول الله ﷺ من إناء	عائشة	١/ ٩٦
التيمم ضربتان	ابن عمر	١/ ٣٧٣
التيمم ضربتان	جابر	١/ ٣٧٣
تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب	عمار	١/ ٣٧٢
ثلاث جدهن جد	أبو هريرة	٤/ ٤١١
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن	عقبة بن عامر	٢/ ٣٦٧ ، ٦٥٠
ثلاثٌ عليَّ فريضة	ابن عباس	٢/ ٤٠٢
ثلاث كلهن سحت كسب الحجام	أبو هريرة	٤/ ٩٢
ثلاث من السنة	ابن مسعود	٢/ ٤٧١
ثلاثٌ هُنَّ عليَّ فرائض	ابن عباس	٢/ ٤٠١ ؛ ٣/ ٥٦٢
ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء	أبو سعيد	٣/ ٢٧٨
ثلاثة لا يقصرون الصلاة	عائشة	٢/ ٥٣٠
ثم حج النبي ﷺ سنة عشر فأفرد بالحج	ابن عمر	٣/ ٤٥٢
ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه	ابن مسعود	٢/ ٢٩٢
ثمن الخمر حرام	ابن عباس	٤/ ١٤٦
ثمن الكلب خبيث	ابن عباس	٤/ ٩٠
الثيب أحق بنفسها	ابن عباس	٤/ ٣٠٣

الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها	عدي الكندي	٤/ ٣١٥
جاء رجل في بصره سوء فدخل المسجد	أبو العالية	١/ ٣٠١
جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض	جابر بن عبد الله	١/ ٣٦
جاء ركب إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوه بالأمس (الهلال)	عمومة أنس بن مالك	٢/ ٥٩٤
جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحله وسأله أن يحمي له وادياً	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٦٠
جاءنا النبي ﷺ في مسجد بني الأشهل	عبد الله بن عبد الرحمن	٢/ ٢٦٣
الجار أحق بسقبة ما كان	الشديد ين سويد	٤/ ١٧١
الجار أحق بشفعة جاره	جابر	٤/ ١٧٢
الجار أحق بصقبة	أبو رافع	٤/ ١٧١
جار الدار أحق بالدار من غيره	سمرة	٤/ ١٧١
جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع من الوضوء	عائشة	٣/ ١٣٦
جعل التراب لي طهوراً	علي بن أبي طالب	١/ ٣٦٨
جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية المسلم	ابن عباس	٤/ ٥٢١
جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة	مكحول	٤/ ٢٧٥
جعلت لنا الأرض كلها مسجداً	حذيفة	١/ ٣٦٧
جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة	أبو هريرة	٢/ ٨١
جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع	عبد الله بن عمر	٢/ ٨٥ ، ٨٦

جمع بين العشاءين في ليلة مطيرة		٢/ ٥٤١
جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر	ابن عباس	٢/ ٥٤١ ؛ ٥٤٢
جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر	معاذ بن جبل	٢/ ٥٣٦
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة	طارق بن شهاب	٢/ ٥٥٢
الجمعة على من آواه الليل إلى أهله	أبو هريرة	٢/ ٥٤٧
الجمعة على من سمع النداء	ابن عمرو	٢/ ٥٤٦
الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك	تميم الداري	٢/ ٥٥٣
الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم	ابن عمر	٢/ ٥٥٤
الجمعة واجبة على أهل كل قرية	أم عبد الله الدوسية	٢/ ٥٤٩
الجمعة واجبة على خمسين رجلاً	أبو أمامة	٢/ ٥٥١
الجمعة واجبة على كل حالم	مولى لآل الزبير	٢/ ٥٥٤
الجمعة واجبة على كل قرية	أم عبد الله الدوسية	٢/ ٥٤٩
الجنازة متبوعة ولا تتبع	ابن مسعود	٢/ ٦٤٤
جوف الليل الآخر أفضل	عمرو بن عبسة	٢/ ٣٨٣
جيء رسول الله ﷺ بجفنة فيها ماء	أم هانئ	١/ ٣٤
الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن	ابن عمر	١/ ٢٣٦
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	سمرة بن جندب	٢/ ٤٢
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر	عائشة	٢/ ٤٣

حتى تبرأ - أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته -	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤/ ٤٩١
حتى يبلغ الحلم	عبادة بن الصامت	٤/ ١٠١
الحج جهاد والعمرة تطوع	أبو صالح ماهان	٣/ ٤٣٢
حج عن أبيك واعتمر	رزين العقيلي	٣/ ٣٨٧
الحج والعمرة فريضتان واجبتان	جابر	٣/ ٤٢٨
حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني	عائشة	٣/ ٥٤٦
الحدث حدثان	ابن عباس	١/ ٣١٥
حرام عليكم لحوم الحمر الأهليّة وخيلها	خالد بن الوليد	٤/ ٦٥٥
حرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسيّة	جابر	٤/ ٦٥٩
حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية	أبو ثعلبة	٤/ ٦٥٨
حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة	عامر بن سعيد	٣/ ٤٩١
حرم يوم خيبر كل ذي نابٍ من السباع	أبو هريرة	٤/ ٦٦٢
حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً	أبو هريرة	٤/ ٢٠٨
حريم البئر مد رشائها	أبو سعيد	٤/ ٢٠٩
حضرت المتلاعنان عند رسول الله ﷺ فطلقها ثلاث تطليقات	سهل بن سعد	٤/ ٤٤٤
حضرت النبي ﷺ في مثل هذا فأمر البائع		٤/ ٧٣
حفظت سكتتين من رسول الله ﷺ في الصلاة	سمرة	٢/ ١٨٩
الحل كله	ابن عباس	٣/ ٤٣٧
الحلُّ ميتته		٤/ ٦٦٧

حلال (سئل النبي ﷺ عن النبيذ)	أبو مسعود	٥/ ٢٤-٢٥
الحلال لا يفسد بالحرام	عائشة	٤/ ٣٥١
الحمد لله رب العالمين سبع آيات	أبو هريرة	٢/ ١٦٥
الحنطة بالحنطة	أبو هريرة	٤/ ١٥
الحيض ثلاثة أيام وأربعة	أنس	١/ ٤٠٩
الخال وارث من لا وارث له	عمر	٤/ ٢٥٣
الخال وارث من لا وارث له يرثه	المقدام أبوكريمة	٤/ ٢٥٣
خبيثة من الخبائث	أبو هريرة	٤/ ٦٦٦
الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء	أسامة أبو المليح	٤/ ٥٨١
الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء	مكحول	٤/ ٥٨١
خذ الحب من الحب والشاة من الغنم	معاذ	٣/ ٣٦
خذ معك إداوة من ماء	ابن مسعود	١/ ٥٥
خذوا باسم الله	جابر	١/ ١٨٤
خذوا عني		٣/ ٤٦٦ ، ٥٣٩
خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً	سلمة بن المحبق	٤/ ٥١٢
خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب	عبادة بن الصامت	٤/ ٥١١
خذوا عني مناسككم		٣/ ٤١٩ ، ٥٣٣
خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه	عبد الله بن معقل	١/ ٩٠
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	عائشة	٤/ ٤٥٥ ؛ ٥/ ٦٣

الخراج بالضمان	عائشة	٤/ ٥٧
خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى واستسقى	عبد الله بن زيد	٢/ ٦١١
خرج رسول الله ﷺ حاجاً	ابن عباس	٣/ ٤١٦
خرج رسول الله ﷺ زمان الحديبية ، وكتبوا بينهم كتاباً ، وردَّ أبا جندل	عروة بن المسور ومروان بن الحكم	٤/ ٦٢٢
خرج رسول الله ﷺ مسافراً في رمضان حتى أتى عسفان فدعى بإناء من شراب نهاراً	ابن عباس	٣/ ٢٩٠
خرج عام الفتح فصام حتى إذا كان	ابن عباس	٣/ ٢٩٠
خرجت من نكاح غير سفاح	عائشة	٤/ ٣٥٩
خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه	ابن عباس	٢/ ٦٠١
خلوف فم الصائم أطيب عند الله	أبو هريرة	٣/ ٢٤٢
الخلية والبرية	علي	٤/ ٤٠٥
الخليط أحق من الشفيع	أبو سعيد	٤/ ١٧٦
خمر فخذك فإن الفخذ عورة	جرهد	٢/ ١٠٧
خمر فخذك يا معمر	محمد بن جحش	٢/ ١٠٣
الخمر من خمس	النعمان بن بشير	٥/ ٩
خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه	ابن عباس	٣/ ٤٦٠
خمروا وجوههم ولا تشبهوا بأهل الكتاب	عطاء	٢/ ٦٢٢
خمروهم ولا تشبهوا باليهود	ابن عباس	٢/ ٦٢١
خمس صلوات كتبهنَّ الله تعالى	عبادة بن الصامت	٢/ ٣٩٩

خمسٌ لا جناح على من قتلهن		٤/ ٦٦٦
خمس لا جناح في قتلهن	ابن عمر	٣/ ٤٨٤
خمس من الفطرة	أبو هريرة	٤/ ٥٨١
الخيار ثلاثة أيام	ابن عمر	٤/ ١٣
خياركم أحسنكم قضاءً	أبو هريرة	٤/ ١٠٤
خير الأعمال الصلاة في أول وقتها	ابن عمر	٢/ ٢٧
خير مال امرئ له : مهرة مأبورة	سويد بن هبيرة	٥/ ٤٥
خيركم أحسنكم قضاءً	معاذ بن جبل	٤/ ١٠٦
دباغ إهابها طهورها	ابن عباس	١/ ١٠٨
دباغ كل إهاب طهوره	ابن عباس	١/ ١٠٩
دباغه طهوره	ابن عباس	١/ ١١٠
دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه	حفصة بنت عمر	٢/ ١١٢
دخل قائفٌ ورسول الله ﷺ شاهد	عائشة	٥/ ٧٢
دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام	أم قيس بنت محصن	١/ ١٣٠
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	الحسن بن علي	١/ ٣٨٩
دعاكم أخوكم وتكلف لكم	أبو سعيد	٣/ ٣٢٣
دعاني الرسول ﷺ ليلة الجن بوضوء	ابن مسعود	١/ ٥٥
دعهن يا ابن الخطاب	أبو هريرة	٢/ ٦٧٧
الدم مقدار الدرهم يغسل	أبو هريرة	١/ ١٥٨
دية الكافر نصف دية المسلم	ابن عمر	٤/ ٥٢٣

دية ذمي دية مسلم	ابن عمر	٤/ ٥٢١
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم	أبو سعيد	٤/ ٢٤
ذاك الذي عليك وإن تطوعت بخير قلبناه منك (بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً فمررت)	أبي بن كعب	٣/ ١٥
ذبح كلّ ذي نون في البحر لبني آدم	عبد الله بن سرجس	٤/ ٦٦٩
ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر	الصلت	٤/ ٦٣٥
ذكاة الأديم دباغه	سلمة بن المحبق	١/ ١١١
ذكاة الجنين ذكاة أمه	ابن عمر	٤/ ٦٥٠
ذكاة الجنين ذكاة أمّه	أبو سعيد	٤/ ٦٤٨
ذكاته ذكاة أمه ، شعر أو لم يشعر	ابن عمر	٤/ ٦٤٩
ذكاتها دباغها	سلمة بن المحبق	١/ ١١٠
ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين	محمد بن المنكدر	٣/ ٣٠٨
ذلك لو كان وأنا حي	عائشة	٢/ ٦٢٣
ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم	أبو هريرة	٤/ ٥٩٥
الذهب بالذهب والفضة بالفضة	عبادة بن الصامت	٤/ ١٥
الذهب بالذهب وزناً بوزن	فضالة بن عبيد	٤/ ٣٤
الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء	مالك بن أوس	٤/ ٢٠
الراكب خلف الجنازة	المغيرة بن شعبة	٢/ ٦٤٥
الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها	المغيرة بن شعبة	٢/ ٦٤٧
الراكب يسير خلف الجنازة	المغيرة بن شعبة	٢/ ٦٤٤
رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة	أبو قتادة	١/ ١٥١

رأى النبي ﷺ يصلي	مالك بن الحويرث	٢/ ٢٦٥
رأى رسول الله ﷺ رجلا يتوضأ فترك موضع	عمر	١/ ٢٢٤
رأى رسول الله ﷺ يخطب قائماً على المنبر	جابر بن سمرة	٢/ ٥٦٤
رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح	وائل بن حجر	٢/ ١٤٠
رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم	عامر بن ربيعة	٣/ ٢٣٩
رأيت النبي ﷺ يتوضأ	الربيع	١/ ٢١٠
رأيت النبي ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش	بعض أصحاب النبي ﷺ	٣/ ٢٤٤
رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة (ص)	أبو سعيد	٢/ ٣٢٨
رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصَّلاة رفع يديه	ابن عمر	٢/ ١٢٩
رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير	أنس	٢/ ٢٥١
رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح	جرير	١/ ٣٢٣
رأيت رسول الله ﷺ توضأ	ثوبان	١/ ٢١٢
رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه	أوس	١/ ٢١٨
رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصَّلاة فكبر	البراء بن عازب	٢/ ١٣٧
رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة	البراء بن عازب	٢/ ١٣٨
رأيت رسول الله ﷺ سجد في (النجم) وسجد الناس معه	المطلب بن أبي وداعة	٢/ ٣٣٣
رأيت رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل	ابن عمر	١/ ١٤٩

رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً	عمرو بن الأحوص	٣/ ٥٣٧
رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا (الجمع بين الصلاتين بإقامة)	ابن عمر	٢/ ٨٤
رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا	عثمان	١/ ٢٠١
رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله	الحارث بن غطيف	٢/ ١٤٦
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	الربيع بنت معوذ	١/ ٢٠١
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	عبد الله بن يزيد	١/ ٢٠١
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة	أنس بن مالك	١/ ١٩٥
رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته	جابر بن عبد الله	٢/ ٢٥٩
رأيت رسول الله ﷺ يسجد في (ص)	ابن عباس	٢/ ٣٢٥
رأيت رسول الله ﷺ يصلي فسلم مرة واحدة	سلمة بن الأكوع	٢/ ٢٨٨
رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٢٨٧
رأيت رسول الله ﷺ يضع هذه على صدره	هلب	٢/ ١٤٣
رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت	أبو الطفيل	٣/ ٥٠٤
رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة	أنس	٢/ ٢٣٢
رأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر	ابن عمر	١/ ١٤٩
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين	أبو أمية الضمري	١/ ٢١٤
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين	المغيرة	١/ ٣٣٩
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه	سلمان	١/ ٢١٣
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور	المغيرة	١/ ٣٣٩

رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته	ابن عمر	٢/ ٤٠١
رأيت رسول الله ﷺإذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه	وائل بن حجر	٢/ ٢٥٠
رأيت قبر النبي ﷺ شبرا	صالح بن أبي صالح	٢/ ٦٦٨
رأيت قبر النبي ﷺ مسنما	سفيان التمار	٢/ ٦٧٠
رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه	أبو حميد	٢/ ٢٧٩
ربما اكتحل النبي ﷺ وهو صائم	عائشة	٣/ ٢٤٨
ربما حتته من ثوب رسول الله ﷺ	عائشة	١/ ١٣٧
ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ	عائشة	١/ ١٣٧
ربما قبلني رسول الله ﷺ ثم صلى	عائشة	١/ ٢٥٦
ربنا آتنا		٣/ ٥٠٨
ربنا آتنا في الدنيا حسنة	عبد الله بن السائب	٣/ ٥٠٨
الرجل أحق بهبته	أبو هريرة	٤/ ٢٢٦
رجل أو امرأة	ابن عمر	٥/ ٧٩
الرّجل جبار	أبو هريرة	٤/ ٥٧٥
رجل وامرأة	ابن عمر	٥/ ٧٩
رجل وامرأة		٥/ ٨٠
رجم النبي ﷺ يهودياً ويهودية	جابر بن سمرة	٤/ ٥١٤
رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع		٤/ ٢٣١
رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا	زيد بن ثابت	٤/ ٤٨
رسول الله ﷺ رمى الجمرة ثم نحر	أنس	٣/ ٥٤١

رفع القلم عن ثلاث	عائشة	٣/ ٣٤
رفع الله عن هذه	أبو بكرة	٤/ ٤١٠
الركاز الذهب الذي نبت في الأرض	أبو هريرة	٣/ ٨٨
الركبة من العورة	علي	٢/ ١١٣
ركعة من آخر الليل (الوتر)	ابن عباس	٢/ ٤١٣
الرهن بما فيه	أنس	٤/ ١٢٠
الرهن مركوب ومحلوب	أبو هريرة	٤/ ١٢٢
الرهن يركب بنفقته إذا كان	أبو هريرة	٤/ ١٢٢
رويدك ألك ولدٌ غيره	النعمان بن بشير	٤/ ٢٢١
الزاد والراحلة	أنس	٣/ ٣٨١
الزاد والراحلة	جابر	٣/ ٣٨٢
زادني ربّي عزَّ وجلَّ صلاة	معاذ بن جبل	٢/ ٤٠٥
الزعيم غارم	أبو أمامة	٤/ ١٤٤
زكاة الفطر على الحاضر والبادي	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ١٢٣
زوجتكها على ما معك من القرآن	سهل بن سعد	٤/ ٣٨١
سافر رسول الله ﷺ سفرا فصلى سبعة عشر يوما	ابن عباس	٢/ ٥٣٢
سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر	أنس بن مالك	٣/ ٢٨٩
سأل النبي ﷺ عن كسب الفحل فنهاه	أنس بن مالك	٤/ ١٠٣
ساووا بين أولادكم في العطية	ابن عباس	٤/ ٢٢٢

سبحان ربي العظيم	حذيفة	٢/ ٢٤٧
سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك	أنس	٢/ ١٥٢
سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك	أبو سعيد	٢/ ١٥٣
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك	جابر	٢/ ١٥٧
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك	عمر	٢/ ١٥٠
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك	عائشة	٢/ ١٥٤
سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة	عمر بن الخطاب	٢/ ٩٣
سجد بها نبي الله داود	ابن عباس	٢/ ٣٢٧
سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو	أبو هريرة	٢/ ٣٥٣
سجد رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت ﴾	أبو هريرة	٢/ ٣٣٣
سجد رسول الله ﷺ فيها (النجم)	ابن عباس	٢/ ٣٣٢
سجدت بها خلف أبي القاسم	أبو هريرة	٢/ ٣٣٣
سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة	أبو الدرداء	٢/ ٣٣٦ ، ٣٣٧
سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت ﴾	أبو هريرة	٢/ ٣٣٠ ، ٣٣١
سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت ﴾	أبو هريرة	٢/ ٣٣٢
سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ اقْرَأْ باسم رَبِّكَ ﴾	أبو هريرة	٢/ ٣٣١
سجع كسجع الأعراب	المغيرة بن شعبة	٤/ ٥٠٦
السجود على الجبهة فريضة	أبو هريرة	٢/ ٢٥٩
السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه	المغيرة بن شعبة	٢/ ٦٣٠

سل هذه	عمر بن أبي سلمة	٤/ ٣٢٠
السلام عليكم	الشعبي	٢/ ٥٦٥
سلام عليكم	محمد بن عمر	٢/ ٦٧٢
السَّلام عليكم ورحمة الله	ابن مسعود	٢/ ٢٨٢، ٢٨٣
سمع الله لمن حمده	أبو هريرة	٢/ ٢٤٣
سمع الله لمن حمده	عائشة	٢/ ٦٠٢
سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد	ابن أبي أوفى	٢/ ٢٤٢
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد	علي	٢/ ٢٤٣
سمعت رسول الله ﷺ قرأ: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾	وائل بن حجر	٢/ ٢٠٠
سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	أنس	٢/ ١٩٥
سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	أنس	٢/ ١٨٠
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة (الجمعة ، إذا جاءك المنافقون)	أبو هريرة	٢/ ٥٧٢
سمُّوا عليه أنتم وكلوه	عائشة	٤/ ٦٣٥
سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين	ابن عباس	٢/ ٦٠٩
السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٢/ ٦٦٠
السنة للمعتكف أن لا يخرج	عائشة	٣/ ٣٧٠
سنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب	عبد الرحمن بن عوف	٤/ ٦١٨

السنور سبع	أبو هريرة	١/ ١٠٢
سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم	بريدة	٥/ ٤٣
سيروا بسم الله قاتلوا أعداء الله	صفوان بن عسال	١/ ٣٣٦
سيليكم بعدي ولاة	أبو هريرة	٢/ ٤٧١
شر الكسب ثمن الكلب	رافع بن خديج	٤/ ٩٠
شغلونا عن الصلاة الوسطى	علي	٢/ ٤١
شغلونا عن الصلاة الوسطى	ابن مسعود	٢/ ٤١
الشفعة في كل شرك	جابر	٤/ ١٧٧
الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق	ابن عمر	٢/ ٧
الشفيع أولى من الجار	الشعبي	٤/ ١٧٦
شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء	خباب بن الأرت	٢/ ٢٦٠
الصائم المتطوع أمير نفسه	أم هانئ	٣/ ٣١٧ ، ٣١٩
الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار	أنس بن مالك	٣/ ٣٢٢
الصائم في التطوع بالخيار إلى نصف النهار	أبو ذر	٣/ ٣٢٢
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر		٢/ ٥٢٥
صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء		١/ ٩٠
الصبي إذا استهل ورث وصلي عليه	جابر	٢/ ٦٣٢
صدق الله ورسوله	بريدة	٢/ ٥٦٨
صدقة الفطر صاع من تمر	ابن عمر	٣/ ١١٣
صدقة الفطر عن كل صغير وكبير	ابن عباس	٣/ ٩٣ ، ١١٤

صدقة تصدق الله بها عليكم	عمر بن الخطاب	٢/ ٥١٧
صلِّ الصُّبح ثُمَّ أقصر	عمرو بن عبسة	٢/ ٣٦٧
صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة	عمرو بن عبسة	٢/ ٣٨٢
صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق	ابن عباس	٢/ ١١٧
صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق	ابن عمر	٢/ ١١٨
صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً	عمران بن حصين	٢/ ١٢٠
صل ما أدركت واقض ما سبقك	أبو هريرة	٢/ ٥٠٧
صل وإن كنت قد صليت	محجن	٢/ ٥١١
صلاة السفر ركعتان	عمر بن الخطاب	٢/ ٥٢٢
صلاة الصبح ركعتان		٢/ ٣٧٠
صلاة العصر (الصلاة الوسطى)	سمرة بن جندب	٢/ ٤٢
صلاة الليل مثنى مثنى	ابن عمر	٢/ ٤١٤
صلاة الليل والنَّهار مثنى مثنى	ابن عمر	٢/ ٣٩٢
صلاة الوسطى صلاة العصر	سمرة بن جندب	٢/ ٤٢
صلاة الوسطى صلاة العصر	ابن مسعود	٢/ ٤٢
الصلاة أمامك	أسامة بن زيد	٢/ ٨٥
الصلاة على وقتها	ابن مسعود	٢/ ٢٣
صلاة في مسجدي هذا أفضل من	جابر	٣/ ٤٩٩ ، ٥٠٠
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف	جابر	٣/ ٤٩٨
الصلاة لأول وقتها	أم فروة	٢/ ٢٦

الصلاة مثنى مثنى	المطلب بن ربيعة	٢/ ٣٩٣
الصلاة مثنى مثنى	الفضل بن العبَّاس	٢/ ٣٩٤
الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم	أبو هريرة	٢/ ٤٧١
صلوا خلف كل إمام	أبو الدرداء	٢/ ٤٧٣
صلوا خلف كل بر وفاجر	أبو هريرة	٢/ ٤٧٢
صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله	ابن عمر	٢/ ٤٧٤
صلوا صلاة كذا في حين كذا	عمرو بن سلمة	٢/ ٤٨٠
صلوا على أطفالكم	أبو هريرة	٢/ ٦٣٠
صلوا على صاحبكم	زيد بن خالد الجهني	٢/ ٦٦٥
صلوا على من قال : لا إله إلا الله	ابن عمر	٢/ ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥
صلوا في مرابض الغنم	عقبة بن عامر	٢/ ٩٢
صلوا في مرابض الغنم	أبو هريرة	٢/ ٩٥ ، ١٢٦
صلوا كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث	٢/ ٢٤٠
صلى النبي ﷺ بأصحابه على غير وضوء	البراء بن عازب	٢/ ٥٠٢
صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه	عائشة	٢/ ٤٩٣
صلى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً	أنس	٢/ ٤٩١
صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة	جابر	٣/ ٥٧٢
صلى بنا رسول الله ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل	عبد الله الأنصاري	٢/ ٢٦٢
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا	ابن عباس	٢/ ٥٤١

صلى رسول الله ﷺ بقوم وليس هو على وضوء	البراء بن عازب	٢/ ٥٠١
صلى رسول الله ﷺ على أم كعب	سمرة بن جندب	٢/ ٦٥٥
صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر	أبو بكرة	٢/ ٤٨٧
صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت	عائشة	٣/ ٥٠٧
صليت خلف النَّبيّ ﷺ ، فجهر في الصَّلاة بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	الحكم بن عمير	٢/ ١٨١
صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت	طارق بن الأشيم	٢/ ٤٢٩
صليت خلف النَّبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر	ابن عمر	٢/ ١٩٧
صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يكبر بين السجدتين	ابن أبزى	٢/ ٢٤١
صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون	أنس	٢/ ١٧٤
صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر	أنس	٢/ ١٩٦
صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه	وائل بن حجر	٢/ ٢٨٦
صليت مع النَّبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان	عبد الله بن مغفل	٢/ ١٧٥
صليت مع رسول الله ﷺ العصر	أنس بن مالك	٢/ ٣٦
صليت مع رسول الله ﷺ فما مرَّ بآية رحمة إلا وقف عندها	حذيفة	٢/ ٣٤٤
صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلاَّ عند افتتاح الصلاة	ابن مسعود	٢/ ١٣٢
صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى		

على يده اليسرى		
	وائل بن حجر	٢/ ١٤٨
صمتم يومكم هذا؟	عبد الرحمن بن مسلمة	٣/ ١٨٧
صنع لك أخوك وتكلف لك أخوك أفطر يوماً مكانه	أبو سعيد	٣/ ٣٣٠
صوما يوماً مكانه	عائشة	٣/ ٣٢٦
صومكم يوم تصومون وفطركم	أبو هريرة	٣/ ٢٢٦
صوموا لرؤيته وأفطروا	أبو هريرة	٣/ ١٩٢
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	أبو هريرة	٣/ ١٩٤ ، ١٩٦
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	زيد بن الخطاب	٣/ ٢١٥
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال	ابن عباس	٣/ ٢٠٢ ، ٢٠٣
صومي	ابن عباس	٣/ ٣٠٠
صومي عنها	ابن عباس	٣/ ٣٠١
صيد البر لكم حلال وأنتم حرم	جابر	٣/ ٤٨٦
الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع	معاذ	١/ ٢٩٦
ضح بالشاة وتصدق بالدينار	حكيم بن حزام	٤/ ١٥٣
الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء	جابر	١/ ٢٩٦
ضربة للوجه والكفين	عمار	١/ ٣٧٠
ضع أنفك فليسجد معك	ابن عباس	٢/ ٢٥٨
طاف رسول الله ﷺ بالبيت ثلاثة أسابيع	أبو هريرة	٣/ ٥١٠
طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجه	عبد الله	٣/ ٥٢١

الطعام بالطعام مثلاً بمثل	معمر بن عبد الله	٤/ ١٨
الطفل لا يصلى عليه	جابر	٢/ ٦٣١
الطفل لا يصلى عليه ولا يورث	جابر	٤/ ٢٧٦
طلاق الأمة اثنتان	ابن عمر	٤/ ٤٣٠
طلاق الأمة تطليقتان	عائشة	٤/ ٤٢٨
طلاق العبد اثنتان	عائشة	٤/ ٤٢٧
الطلاق بالرجال	ابن عباس	٤/ ٤٢٨
طلق أيتهما شئت	فيروز الديلمي	٤/ ٣٥٧
طلق ما لا يملك	ابن عمر	٤/ ٣٩٩
طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب	أبو هريرة	١/ ٩٨
الطهور شطر الإيمان	أبو مالك الأشعري	١/ ١٧١
طهور كل أديم دباغه	عائشة	١/ ١١٥
الطواف حول البيت مثل الصلاة	ابن عباس	٣/ ٥٠٥
طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم	عائشة	٣/ ٤١٥
عادي الأرض لله ورسوله ثم لكم	طاوس	٤/ ٢٠٥
عارية مؤداة	ابن عباس	٤/ ١٥٨
العارية مؤداة والزعيم غارم	أبو أمامة	٤/ ١٥٨
عامة عذاب القبر من البول	ابن عباس	١/ ١٥٦
عجل هذا	فضالة بن عبيد	٢/ ٢٧٨
العجماء جبار	أبو هريرة	٤/ ٥٧٤

العرب بعضها أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة	ابن عمر	٤/ ٣٣١
العرب بعضها لبعض أكفاء والموالي	ابن عمر	٤/ ٣٣٠
عرفها حولاً	عبد الله بن عمرو	٤/ ٢٣٦
عرفها سنة	أبي بن كعب	٤/ ٢٣٧ ، ٢٣٩
عرفها سنة فإذا اعترفت فأدها	زيد بن خالد الجهني	٤/ ٢٣٣
عفوت لكم عن صدقة الخيل		٣/ ٤٢
عق رسول الله ﷺ عن الحسن	عبد الله بن بريدة	٣/ ٥٧٣
عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤/ ٥١٨
عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤/ ٤٩٥
العقيقة حق عن الغلام شاتان	أسماء بنت يزيد	٣/ ٥٧٧
علمني جبريل الصَّلاة	أبو هريرة	٢/ ١٧٩
علمها بلالا	معاذ بن جبل	٢/ ٥٩
علموهم الصلاة لسبع سنين		٤/ ٢٤٤
على الخمسين جمعة	أبو أمامة	٢/ ٥٥١
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	سمرة بن جندب	٤/ ١٦٤
على اليد ما أخذت حتى تؤديه		٤/ ٥٦٠
عليَّ بهما	يزيد بن الأسود	٢/ ٣٨٦
على مكانكم	جابر بن عبد الله	٢/ ٥٩٢
عليك بالتراب	أبو هريرة	١/ ٣٦٩

عليك بالسابعة	ابن عباس	٣/ ٣٥٤ ، ٣٥٥
عليكم بالأرض	أبو هريرة	١/ ٣٦٨
عليكم بالسواد الأعظم		٢/ ٦١ ، ٦٢
عليكم بمثل حصى الحذف	ابن عباس	٣/ ٥٣٦
عليه كفَّارة يمين	زيد	٥/ ٤٠
عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم		٣/ ١٦٩
عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة	أبو هريرة	٣/ ٤٢٤
العمرة الحج الأصغر	عمرو بن حزم	٣/ ٤٢٨
العمرة تطوع	أبو هريرة	٣/ ٤٣٠
العمرى جائزة لأهلها	جابر	٤/ ٢١٦
عن الغلام شاتان مكافأتان	أم كرز الكعبية	٣/ ٥٧٨
عن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان	عائشة	٤/ ٥٩
عندك شيء؟	عائشة	٣/ ٣١٥
عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك	الحارث بن الحاطب	٣/ ٢١٥
عهدة الرقيق أربع ليل	عقبة بن عامر	٤/ ٦١
عهدة الرقيق ثلاثة أيام	عقبة بن عامر	٤/ ٦١
عهدة الرقيق ثلاثة أيام	سمرة بن جندب	٤/ ٦١، ٦٢
العين وكاء السه	علي	١/ ٢٥٠
العين وكاء السه	معاوية	١/ ٢٥١
غبن المسترسل رباً	أنس	٤/ ٦٨

غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ومعنا فرسان	أبو رهم	٤/ ٥٩٩
الغسل على من غسل	أبو هريرة	١/ ٣٢٠
غسل يوم الجمعة واجب	أبو سعيد	١/ ٣٦٢
غط فخذك	ابن عباس	٢/ ١٠٢
غط فخذك فإن الفخذ عورة	جرهد	٢/ ١٠٦
غطها فإنها من العورة	جرهد	٢/ ١٠٦
الغلام مرتهن بعقيقته	سمرة	٣/ ٥٧٤
الغلة بالضمان	عائشة	٤/ ٥٨
فابدؤا قبل التسليم بقول : التحيات الطيبات	سمرة	٢/ ٢٧٣
فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما	جابر	٤/ ٣٠٩
فأتي بقدح من لبن فأفطر وأمر	ابن عباس	٣/ ٢٨٢
فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها	علي	٤/ ١٨١
فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام	ابن عمر	٣/ ٢١٣
فأد زكاته نصف مثقال	ابن مسعود	٣/ ٧١
فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة (كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم)	أبو عبيد	٣/ ١٤
فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل	أبو سعيد	٣/ ٩
فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة ، فدعاها فسألها عما قال	سهل بن سعد	٤/ ٥٣١
فأقر عند النبي ﷺ أربع مرات ، فأمر برجمه	جابر بن سمرة	٤/ ٥٣٣

فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل	أبو قتادة	٣/ ٤٨٨
فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل من حين أخبرته أني اصطدته له	أبو قتادة	٣/ ٤٨٩
فأمر بالبائع أن يستحلف	عبد الملك بن عمير	٤/ ٧٣
فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام ، فإن أسلمت ، وإلا قتلت	جابر بن عبد الله	٤/ ٥٧٠
فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه ساق الهدي	عائشة	٣/ ٤٣٨
فأمرنا فأهرقناها (خمر اليتيم)	أبو سعيد	١/ ١٤٠
فأمرني النبي ﷺ أن ينظروا هل أنبت	عطية القرضي	٤/ ١٣٣
فأمرني أن آتي الذي هو خير ، وأكفر عن يميني	أبو الأحوص عن أبيه	٥/ ٥١
فأمرني أن لا آخذ بين ذلك	معاذ	٣/ ١٤
فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعا منهن	ابن عمر	٤/ ٣٥٤
فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن	ابن عباس	٤/ ٣٥٧
فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعا	ابن عمر	٤/ ٣٥٦
فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً	معاذ	٣/ ٣٨
فأمره أن يعتكف ويصوم	عمر	٣/ ٣٦٩ ، ٣٧٣
فأمره أن يفي بنذره	ابن عمر	٣/ ٣٦٧
فأمرها رسول الله ﷺ أن تقضي يوماً مكانه	أم سلمة	٣/ ٣٣٤
فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت	ابن عباس	٣/ ٥٢٥
فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة		

ثلاثين		
		٣/ ٢٠١
فانتبذوا في كلِّ وعاء ، ولا تشربوا مسكراً	بريدة	٥/ ٣٥
فباع رسول الله لهم ماله حتى قام	كعب بن مالك	٤/ ١٣٢
فتحت القرى بالسيف ، وفتحت المدينة بالقرآن	عائشة	٤/ ٦١٠
فتحت المدينة بالقرآن، وفتحت سائر البلاد بالسيف	عائشة	٤/ ٦١١
فجعلها بينهما نصفين	أبو بردة عن أبيه	٥/ ٧١
فحجي عن أبيك	ابن عباس	٣/ ٣٨٤
فخذ المسلم عورة	جرهد	٢/ ١٠٧
الفخذ عورة	جرهد	٢/ ١٠٧ ، ١٠٨
فدعي رسول الله ﷺ فأبى أن يصلي	عبد الله بن أبي قتادة	٤/ ١٤٠
فذكر له رسول الله ﷺ فرائض الإسلام الزكاة والصيام والحج	ابن عباس	٣/ ٤١٢
فرد النبي ﷺ نكاحها	خنساء	٤/ ٣١٢
فرض الله الصلاة على نبيكم في الحضر أربعا	ابن عباس	٢/ ٥٢٤
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم	ابن عباس	٣/ ١٠٠
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير	عمرو بن عوف	٣/ ١٠٨
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من حنطة	ابن المسيب	٣/ ١١٩
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان	ابن عمر	٣/ ١٠١
فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير حر		

أو عبد ممن تمونون صاعاً من شعير		
	علي	٣/ ٩١
فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل	جابر بن عبد الله	٤/ ٥٠١
فرضت الصلاة ركعتين	عائشة	٢/ ٥٢٤
فشرب والناس ينظرون يعلمهم أنه قد أفطر	ابن عباس	٣/ ٢٨١
فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام	ابن عمر	٣/ ٢١٢
فضلت على الأنبياء بست	أبو هريرة	١/ ٩
فضلنا على الناس بثلاث	حذيفة	١/ ١٠
الفطر يوم تفطرون والأضحى	أبو هريرة	٣/ ٢٢٦
الفطر يوم يفطر الناس والأضحى	عائشة	٣/ ٢٢٧
فقام النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص ، فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه	أنس	٤/ ٥٧٨
فقد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر	ابن عباس	٣/ ٢٨٨
فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل بها	عمر	٤/ ٤٧٦
فكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟	عقبة بن الحارث	٥/ ٨٠
فلا تأكل ، فإنّما سميت على كلبك	عديّ بن حاتم	٤/ ٦٣٤
فلبى بالحج ولبينا معه	ابن عمر	٣/ ٤٣٧
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة	الفضل بن العباس	٣/ ٤٢١
فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ	كريب بن أسامة	٣/ ٥٣١
فنادى منادي رسول الله ﷺ : أن اكفئوا القدور	البراء بن عازب	٤/ ٦٦٠

فنحر رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه	ابن عمر	٣/ ٥٤٢
فنهاه النبي ﷺ عن ذلك فرد البيع	علي بن أبي طالب	٤/ ٩٨
فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه	ابن عمر	٤/ ٥٦
فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع	عبد الرحمن بن عثمان	٤/ ٦٦٧
في أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء	أبو سعيد	١/ ٧٢
في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها	أبو ذر	٣/ ٨٢ ، ٨٣
في الحلي زكاة	فاطمة بنت قيس	٣/ ٧٠
في الخيل السائمة في كل فرس دينار	جابر	٣/ ٤٣
في الذي أعتقه مولاه في عهد الرسول ﷺ	جابر	٥/ ١٠١
في الركاز خمس	أبو هريرة	٣/ ٨٨
في العسل في كل عشرة أزق زق	ابن عمر	٣/ ٦١
في المواضح خمس خمس	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤/ ٥٠٤
في النفس مائة من الإبل	ابن شهاب	٤/ ٥٠٢
في بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين	أبو هريرة	٣/ ٤٨١
في خمس من الإبل شاة		٣/ ١٤
في صدقة الفطر صاع من زبيب	أبو سعيد	٣/ ١٣٠
في صدقة الفطر على كل صغير وكبير	علي	٣/ ١١١
في صدقة الفطر مدان من قمح أو صاع	عصمة بن مالك	٣/ ١١٦
في صدقة الفطر نصف صاع من بر	علي	٣/ ١١٣
في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون	بهز عن أبيه عن جده	٣/ ١٤١

في مال اليتيم زكاة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٢٧
فيدع يده في فيك تقضمها كما يقضمها الفحل	يعلى بن أمية	٤/ ٥٧٧
فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة	عائشة	٣/ ٥٤
فيما سقت السماء العشر	أبو هريرة	٣/ ٤٨
فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر	معاذ	٣/ ٥٣
قائماً إلا أن تخاف الغرق	ابن عمر	٢/ ١١٨
القاتل لا يرث	أبو هريرة	٤/ ٢٥٥
قال الله تعالى : « إني قسمت الصَّلاة بيني وبين عبدي »	أبو هريرة	٢/ ١٦٦
قال الله تعالى : « قسمت الصَّلاة بيني وبين عبدي نصفين »	أبو هريرة	٢/ ١٦٣
قام فكبر فرفع يديه	وائل بن حجر	٢/ ٢٦٢
قبض النبي ﷺ وإن درعه مرهونة	ابن عباس	٤/ ١١٦
قتلوه قتلهم الله	جابر	١/ ٣٨٥
قد اجتمع في يومكم هذا عيدان	أبو هريرة	٢/ ٥٥٩
قد أجزأت صلاتكم	جابر	٢/ ٩١
قد أفطرا	ميمونة بنت سعد	٣/ ٢٣٨
قد رفعوها كأنها أذناب الخيل الشمس	جابر بن سمرة	٢/ ١٣٢
قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر	ابن عباس	٣/ ٢٨٨
قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناه معه	سعد بن أبي وقاص	٣/ ٤٣٥

قد عفوت لكم عن صدقة الخيل	علي	٣/ ٤٠
قد لبستهما مع من هو خير منك	عبد الرحمن بن عوف	٣/ ٤٦٤
قد مسح رسول الله ﷺ على الخفين	ابن عباس	١/ ٣٢٥
قد نهانا رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب	عبد الله بن رواحة	١/ ٢٤٤
قدم وفد من الجن على النبي ﷺ	ابن مسعود	١/ ١٦٧
قدموا أكثركم قرآناً	عمرو بن سلمة	٢/ ٤٦٦
القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين	علي	٢/ ٢٣٠
قرأت على النبي ﷺ النجم	زيد بن ثابت	٢/ ٣٢٢
قرن ثلاثة أطواف ليس بينهما صلاة	ابن عمر	٣/ ٥١٠
قرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع	سراقة	٣/ ٤٤٩
قسم رسول الله ﷺ خيبر ، فأعطى الفارس سهمين	مجمع بن جارية	٤/ ٦٠٠
قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين : نصف لنوائبه وحاجته	سهل بن أبي حثمة	٤/ ٦١٣
القضاة ثلاثة : واحد في الجنة	بريدة	٥/ ٦١
قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة	المغيرة بن شعبة	٤/ ٥٠٥
قضى أن لا يقتل مسلم بكافر	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤/ ٤٦٠
قضى بالقصاص في السن	أنس	٤/ ٤٨٩
قضى بشهادة شاهد واحد	علي	٥/ ٨٨
قضى رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم	جابر بن عبد الله	٤/ ١٧٠

قضى رسول الله ﷺ أن أمهات الأولاد لا يبعن	ابن عمر	٥/ ١٠٥
قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها	البراء بن عازب	٤/ ٥٧٣
قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها		٤/ ٥٠٣
قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض	ابن مسعود	٤/ ٤٩٦
قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤/ ٤٩٢
قضى رسول ﷺ بالعمرى لمن وهبت له	جابر	٤/ ٢١٥
قضى في العين العوراء السادة لمكانه إذا طمست	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤/ ٥٠٣
قل (للرجل الذي قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته)	أبو هريرة وزيد بن خالد	٣/ ٢٢٠
قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله	ابن أبي أوفى	٢/ ٢٣٣، ٢٣٤
القلس حدث	زيد بن علي	١/ ٢٩٠
قليل ما أسكر كثيره حرام	جابر بن عبد الله	٥/ ١٦
قم فأتنا بدلو من الماء فشنه عليه	أنس بن مالك	١/ ٤٩
قم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها	قبيصة	٣/ ١٥١
قنت رسول الله ﷺ حتى قبضه الله	أنس	٢/ ٤٣٩
قنت رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركوع	أنس	٢/ ٤٥٠، ٤٣٤
القود بالسيف والخطأ على العاقلة	أبو سعيد الخدري	٤/ ٤٨٢

قولوا : اللهم صل على محمَّد	كعب بن عجرة	٢/ ٢٧٥
قوموا فلأصلي لكم	أنس بن مالك	٢/ ٤٦٣
كان إذا أدخل برجله في الغرز واستوت به ناقته	ابن عمر	٣/ ٤١٨
كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة	عائشة	١/ ٣٥٨
كان إذا أراد من الحائض شيئاً	بعض أزواج النبي ﷺ	١/ ٣٩٠
كان إذا افتتح الصَّلاة يبدأ بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	ابن عمر	٢/ ١٦٦
كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر	ابن عباس	٢/ ٥٣٥
كان إذا قال بلال : (قد قامت الصلاة) نهض	ابن أبي أوفى	٢/ ١٢٣
كان أذان الرسول ﷺ شفعاً شفعاً	عبد الله بن زيد	٢/ ٥٩
كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين	ابن عمر	٢/ ٥٨، ٥١
كان الرسول ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء	عائشة	١/ ٩٧
كان الناس عمال أنفسهم	عائشة	١/ ٣٦٣
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه	سهل بن سعد	٢/ ١٤٥
كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاع من شعير	ابن عمر	٣/ ١١٤
كان النبي ﷺ إذا أتاه الشيء يسرُّه خرَّ ساجدًا	أبو بكرة	٢/ ٣٣٩
كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة يسلم	ابن عمر	٢/ ٥٦٥
كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم	ابن عمر	٢/ ٥٦٦
كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم	جابر	٢/ ٥٦٥

كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة كبر عليها أربعاً	أنس	٢/ ٦٣٤
كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه	مالك بن الحويرث	٢/ ١٣٠
كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة مرتين	ابن عمر	٢/ ٥٦٤
كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم	أنس بن مالك	١/ ١٢٦
كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف	عائشة	٣/ ٣٧٧
كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	ابن عباس	٢/ ١٧٠
كان النبي ﷺ يمر المريض وهو معتكف فيمر كما هو	النفيلي	٣/ ٣٧٧
كان النبي ﷺ ينتزع النساء من أزواجهن	ابن عمر	٤/ ٣٠٩
كان النبي ﷺ ينهض في الصَّلاة على صدور قدميه	أبو هريرة	٢/ ٢٦٥
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس	أنس بن مالك	٢/ ٥٣٤
كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني	ابن عباس	٣/ ٥٠٣
كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلاَّ في الثامنة	عائشة	٢/ ٢٩٠
كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء	جابر	١/ ١٩٤
كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته	ابن عباس	١/ ٢٨٩
كان رسول الله ﷺ إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده	عمار بن ياسر	٢/ ٢٨٥
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلاة اعتدل قائما	أبو حميد	٢/ ١٢٥ ، ٢٣٩

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلاة يكبر	أبا هريرة	٢/ ٢٤٦
كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء	علي	١/ ٢٣٨
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يجهرون بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	أنس	٢/ ١٨٠
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة	ابن عمر	٢/ ٦٤٣
كان رسول الله ﷺ يؤخر العتمة	جابر بن سمرة	٢/ ٤٤
كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه	هلب	٢/ ١٤٣
كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر	الربيع	١/ ٢٢٢
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع	سمرة	٣/ ٨١
كان رسول الله ﷺ يباشر نسائه فوق الإزار	عائشة	١/ ٣٩١
كان رسول الله ﷺ يتوضأ	عائشة	١/ ٢٥٦
كان رسول الله ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين	أنس	٣/ ١٣٨
كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبل	عائشة	١/ ٢٥٥
كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتين في السفر	ابن عباس	٢/ ٥٣٤
كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	سعيد بن جبير	٢/ ١٩٤
كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	أبو هريرة	٢/ ١٩٨
كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن		

الرحيم ﴾		
	ابن عباس	٢/ ١٩٣
كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في السورتين جميعاً	علي	٢/ ١٨٠
كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	أنس	٢/ ١٨٠
كان رسول الله ﷺ يخمر وجهه وهو محرم	عثمان	٣/ ٤٦١
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع	ابن عباس	٢/ ١٣١
كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء	أبو برزة	٢/ ٤٤
كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه	عائشة	١/ ١٣٥
كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره	ابن مسعود	٢/ ٢٨٣
كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره	طلق	٢/ ٢٨٤
كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره	حذيفة	٢/ ٢٨٦
كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة في الصَّلاة قبل وجهه	سمرة بن جندب	٢/ ٢٨٨
كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه	عائشة	٢/ ٣١٧
كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة	النعمان بن بشير	٢/ ٤٦
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا	ابن مسعود	٢/ ٢٦٩
كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويأتي دعوة المملوك	أنس بن مالك	٤/ ١٥٠
كان رسول الله ﷺ يفتتح الصَّلاة بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	ابن عباس	٢/ ١٦٦

كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة	ابن عمر	٢/ ٢٩١
كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني	ابن عباس	٣/ ٥٠٣
كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر رمضان	عائشة	٣/ ٢٣٧
كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم	عائشة	٣/ ٢٣٣
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة مع « سورة الجمعة » : ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾	النعمان بن بشير	٢/ ٥٧٢
كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيد	أبو واقد الليثي	٢/ ٥٨٨
كان رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	أم سلمة	٢/ ١٦٧
كان رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	علي	٢/ ١٦٢
كان رسول الله ﷺ يقوم إلى الوضوء	عائشة	١/ ١٧٦
كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً	جابر	٢/ ٦٦٠
كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين	عمار	٢/ ٥٨٢
كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين	عائشة	٢/ ٥٨٤
كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر من يوم عرفة	جابر بن عبد الله	٢/ ٥٩١
كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع	ابن مسعود	٢/ ٢٤٦
كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلم الرجل	أنس	٢/ ٥٧٠
كان رسول الله ﷺ ينفتل من صلاة الغداة	أبو برزة	٢/ ٢٩
كان رسول الله ﷺ يقبلها وهو صائم	أم سلمة	٣/ ٢٣٤

كان زوج بريرة حرا	عائشة	٤/ ٣٦٧
كان زوج بريرة عبدا	عائشة	٤/ ٣٦٧
كان لا يسلّم في ركعتي الوتر	عائشة	٢/ ٤٢٠
كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم	أنس	٢/ ٤٣١
كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد	أبو هريرة	٢/ ٤٣١
كان معاذ يصلي مع رسول ﷺ ثم يرجع فيؤمنا	جابر	٢/ ٤٨٣
كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم	عائشة	١/ ١٣٢
كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض	ميمونة	١/ ٣٩١
كان يتوضأ برطلين	أنس	٣/ ١٤٠
كان يجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم	أبو مالك	٢/ ٦٣٤
كان يشير بيده (رد السلام في الصلاة)	بلال	٢/ ٢٩٦
كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس	أنس بن مالك	٢/ ٥٥٧
كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى	أبو برزة	٢/ ٣٥
كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها	جابر بن عبد الله	٢/ ٥٥٧
كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النَّبيّ ﷺ	ابن مسعود	٢/ ١٤٥
كان يصلّي في الحجرة وأنا في البيت	عائشة	٢/ ٤١٤
كان يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة	عائشة	٢/ ٤١٣
كان يصلّي من الليل مثنى مثنى	ابن عمر	٢/ ٤١٣
كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر	ابن مسعود	٣/ ٣٤٩
كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقل ما رأيته		

يفطر يوم الجمعة		
	ابن مسعود	٣/ ٣٤٩
كان يضع يديه قبل ركبتيه	ابن عمر	٢/ ٢٥٤
كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان	عائشة	٣/ ٣٧٠
كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل	عائشة	٣/ ٣٦٢
كان يفصل بين الوتر والشفع	ابن عمر	٢/ ٤١٥
كان يقبل وهو صائم	ابن المسيب	٣/ ٢٣٦
كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما	عائشة	٢/ ٤٢٣
كان يقرأ في الوتر بـ﴿ سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعلَى ﴾	ابن عباس	٢/ ٤٢٢
كان يقنت بعد الركوع في صلاة الصبح	أنس	٢/ ٤٣٨
كان يقنت في النّصف من رمضان	أنس	٢/ ٤٢٨
كان يقنت في الوتر قبل الركوع	عبد الله	٢/ ٤٥١
كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب	البراء بن عازب	٢/ ٤٣٧
كان يكبر - في العيد - أربعاً تكبيره على الجنائز	أبو موسى وحذيفة	٢/ ٥٨٥
كان يكتحل بالإثمد وهو صائم	أبو رافع	٣/ ٢٤٨
كان يكون على عهد رسول الله ﷺ ديون	الزهري	٤/ ١٣٠
كان يمسح رأسه مرة واحدة	أبو أمامة	١/ ١٩٨
كان يوتر بـ﴿ سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعلَى ﴾	ابن أبزى	٢/ ٤٢٣
كان يوتر بثلاث	علي بن أبي طالب	٢/ ٤١٨
كان يوتر بثلاث	عائشة	٢/ ٤٢١

كان يوتر بسبعٍ وبخمسٍ	أم سلمة	٢/ ٤١٦
كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر نصف صاع بر	ابن المسيب	٣/ ١٢٨
كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة	ابن عمر	١/ ٨٧
كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين	أم سلمة	١/ ٤١٤
كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ	عائشة	١/ ١٣٨
كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل	عائشة	٢/ ٤١٧
كانت للنبي ﷺ سكتتان	سمرة	٢/ ١٨٠
كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده	ابن عمر	٤/ ٥٥٨
كأنك تريدين أن ترجعي	عائشة	٤/ ٤١٨
كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ	عائشة	٣/ ٤١٥
كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن	أبو هريرة	٢/ ٢٠٩
كبر في صلاة العيدين سبع وخمس	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ٥٧٩
كتب علي النحر ولم يكتب عليكم	ابن عباس	٣/ ٥٦٣
كسب الحجام خبيث	رافع بن خديج	٤/ ١٩٠
كفَّارة النذر كفَّارة اليمين	عقبة بن عامر	٥/ ٥٢
كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب	عائشة	٢/ ٦٤٠
كل الطلاق جائز	أبو هريرة	٤/ ٤١٢
كل ذي ناب من السباع فأكله حرام	أبو هريرة	٤/ ٦٦٥

كل شيء خطأ إلا السيف	النعمان بن بشير	٤/ ٤٧٨
كل شيء خطأ إلا ما كان بحديدة	النعمان بن بشير	٤/ ٤٧٨
كل شيءٍ في البحر مذبوح	شريح	٤/ ٦٧٠
كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج	جابر	٢/ ٢١١
كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	عائشة	٢/ ٢٠٦
كل طعام وشراب وقعت فيه دابة	سلمان	١/ ٧٢
كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها	أبو هريرة	٣/ ٢٩٢
كل غلام	سمرة	٣/ ٥٧٥
كل قرض جر منفعة فهو رباً	علي	٤/ ١٠٨
كل قسم قسم في الجاهلية	ابن عباس	٤/ ٢٦٤
كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح	حذيفة	٣/ ٣٦١
كل مسكر حرام	سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده	٥/ ١٢
كل مسكر حرام	ابن عمر	٥/ ١٢
كل مسكر حرام	ابن عباس	٥/ ١٩
كل مسكر حرام	أنس بن مالك	٥/ ٢٠
كل مسكر حرام	أبو بردة عن أبيه عن جده	٥/ ٢٢
كل مسكر خمرٌ وكل خمر حرام	ابن عمر	٥/ ٨
كل مسكر خمرٌ وكل خمر مسكر حرام	روح بن عبادة	٥/ ٨
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام	عبد الله	٥/ ١٨

كل مسكر خمر وما أسكر كثيره	ابن عمر	٥/ ١٣
كل مسكر خمر وما أسكر كثيره	عائشة	٥/ ١٩
كل معروف صدقة		٤/ ٢٣١
كل، أكل أو لم يأكل	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤/ ٦٢٧
الكلام ينقض الصلاة	جابر	١/ ٢٩٦؛ ٢/ ٣٠٩
كلوا	جنادة الأزدي	٣/ ٣٤٠
كلوا لحم الصيد وأنتم حرم	جابر	٣/ ٤٨٦
كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى	جابر بن عبد الله	٤/ ٦٤٤
كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه	أبو سعيد	٤/ ٦٤٩
كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ نلبي عن النساء	جابر	٣/ ٤٠١
كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ	البراء بن عازب	٢/ ٤٦٠
كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال : سمع الله لمن حمده	أبو هريرة	٢/ ٢٤٤
كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى	ابن عباس	٣/ ٥٦١
كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة	عامر بن ربيعة	٢/ ٨٨
كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فاستقبلنا المشركون	أبو عياش الزرقي	٢/ ٥٩٧
كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح	أسماء بنت أبي بكر	٣/ ١١٣

كنَّا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ	جابر	٥/ ١٠٧
كنَّا نبيع سرارينا أمهات الأولاد	جابر	٥/ ١٠٧
كنَّا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ	أبو سعيد	٥/ ١٠٦
كنَّا نتبايعهن على عهد رسول الله ﷺ	أبو سعيد	٥/ ١٠٥
كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت	زيد بن أرقم	٢/ ٣٠٦
كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر	أبو سعيد	٢/ ٢٣١
كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بأم القرآن	أنس	٢/ ١٦٠
كنا نصلي مع النبي صلاة العصر ثم ننحر الجزور	رافع بن خديج	٢/ ٣٧
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة	سلمة بن الأكوع	٢/ ٥٥٥
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة	أنس بن مالك	٢/ ٥٥٥
كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله ﷺ	ابن أبي أوفى	٤/ ١٠٩
كنا نكون مع رسول الله ﷺ فيأمرنا أن لا ننزع	صفوان بن عسال	١/ ٣٢٦
كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأُبي بن كعب	أنس بن مالك	٥/ ١١
كنت أفتل قلائد هدي النبي ﷺ كلها غنماً	عائشة	٣/ ٥٥٥
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ	عائشة	١/ ١٣٤ ، ١٣٧
كيف أنت إذا كانت عليك أمراء؟	أبو ذرٍّ	٢/ ٣٨٧
لا	محيصة	٤/ ١٩١
لا (طاف بالبيت ، فاستسقى فأُتي)	أبو مسعود	٥/ ٣١
لا (أنتوضأ من لحوم الغنم؟)	جابر بن سمرة	١/ ٣٠٨
لا (هل تتخذ الخمر خلالا؟)	أنس	١/ ١٤٠

لا (الصلاة في أعطان الإبل)	ذو الغرة	١/ ٣١٢
لا (هل تنقض القبلة الوضوء؟)	أبو أمامة	١/ ٢٥٦
لا ، عليَّ بذنوبٍ من ماء زمزم	أبو مسعود	٥/ ٢٣
لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه	خالد بن الوليد	٤/ ٦٥٣
لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر	أبو سعيد	٣/ ١١١ ، ١٣١
لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية	بريدة	٢/ ١٦٦
لا أدري حتى يأتيني جبريل	أبو هريرة	٤/ ٢٥٤
لا اعتكاف إلا بصيام	عائشة	٣/ ٣٦٩ ، ٣٧٢
لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة	حذيفة	٣/ ٣٦١
لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام	حذيفة	٣/ ٣٦٣
لا إنما العشور على اليهود والنصارى	عمير الثقفي	٤/ ٦١٩
لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة	عائشة	١/ ٢٨٢
لا إنما هو منك	طلق بن علي	١/ ٢٧٦
لا إني أدخلتها وهما طاهرتان	المغيرة	١/ ٣٣٦
لا بأس ببول ما أكل لحمه	البراء	١/ ١٢٤
لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ	أم سلمة	١/ ١١٩
لا بأس به	ابن عمر	٤/ ٥٣
لا بد في النكاح	عائشة	٤/ ٢٨٩
لا تؤذ صاحب القبر	عمرو بن حزم	٢/ ٦٧٥
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا	بلال	٢/ ٦٩

لا تؤمن امرأة رجلا	جابر	٢/ ٤٦٩
لا تبرز فخذك	علي بن أبي طالب	٢/ ١٠٢
لا تبع حتى تفصل	فضالة بن عبيد	٤/ ٣٤
لا تبع ما ليس لك	حكيم بن حزام	٤/ ٨
لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوز إلى رحلك	ابن عمر	٤/ ٥٦
لا تبنى كنيسة في الإسلام	عمر بن الخطاب	٤/ ٦٢٤
لا تتبع الجنازة بصوت ولا يمشى بين يديها	أبو هريرة	٢/ ٦٤٦
لا تتحرَّوا بصلاتكم طلوع الشَّمس	ابن عمر	٢/ ٣٦٦
لا تترك الصلاة متعمداً	أم أيمن	٢/ ٦١٥
لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ	رفاعة	٢/ ١٢٥
لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء	رفاعة بن رافع	٢/ ٢٤٨، ٢٥٥
لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء	رفاعة	٢/ ٢٥٥
لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها	أبو سعيد	٢/ ٢١٠
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه	جابر	٢/ ٢٤٠
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود	أبو مسعود	٢/ ٢٣٧
لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة	٢/ ٢٠٥
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمز	عبد الله بن عمرو	٥/ ٨١
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود	عائشة	٥/ ٨١
لا تحرم المصة ولا المصتان	عائشة	٤/ ٤٥١
لا تحل الصدقة لغني	أبو هريرة	٣/ ١٦٦

لا تحل الصدقة لغني	ابن عمرو	٣/ ١٦٦
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	أبو سعيد	٣/ ١٧١
لا تحل المسألة لغني إلا لخمسة	أبو سعيد	٣/ ١٧٠
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام	أبو هريرة	٣/ ٣٣٨
لا تذكروني عند ثلاث : عند تسمية الطعام ، وعند الذبح		٤/ ٦٣٨
لا ترث ملَّة ملَّة ، ولا تجوز شهادة أهل ملَّة	أبو هريرة	٥/ ٨٤
لا ترفع الأيدي إلاَّ في سبعة مواطن	ابن عباس	٢/ ١٣٤
لا ترقبوا فمن أرقب فسبيل الميراث	زيد بن ثابت	٤/ ٢١٩
لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أعمر	جابر بن عبد الله	٤/ ٢٢٠
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس	ابن عباس	٣/ ٥٣٥
لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب	أبو أيوب	٢/ ١٩
لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا	السائب بن يزيد	٢/ ٢١
لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا	العباس بن عبد المطلب	٢/ ٢١
لا تزوج المرأة	أبو هريرة	٤/ ٢٩٦
لا تسافر المرأة ثلاثاً	ابن عمر	٣/ ٥٤٩
لا تسافر المرأة مسيرة يومين	أبو سعيد	٣/ ٥٤٩
لا تستقبلوا الشهر استقبالا	ابن عباس	٣/ ٢٠٢
لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول	أبو أيوب	١/ ١٤٨
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم	ابن مسعود	١/ ١٦٤

لا تستنجين بشيء من هذا	ابن مسعود	١/ ١٦٧
لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر	أبو هريرة	١/ ١٠٧
لا تصروا الغنم ومن ابتاعها	أبو هريرة	٤/ ٦٠
لا تصلّ صلاة في يوم مرتين	ابن عمر	٢/ ٣٨٨
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	أبو مرثد الغنوي	٢/ ٦٧٥
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين		٢/ ٥١١
لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين	البراء بن عازب	٢/ ٩٣
لا تصلوا فيها فإنها من الشيطان	البراء بن عازب	١/ ١٢٦
لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم	الصماء	٣/ ٣٤٢
لا تصوموا حتى تروا الهلال	أبو هريرة	٣/ ١٩٣
لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكلموا	بعض أصحاب النبي ﷺ	٣/ ١٩٥
لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته	ابن عباس	٣/ ٢٠٣
لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم	أبو هريرة	٣/ ٣٣٧
لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم	عبد الله بن بسر	٣/ ٣٣٩ ، ٣٤٦
لا تصوموا يوم السبت وإن لم يجد أحدكم	الصماء	٣/ ٣٤٣
لا تعصبة على أهل الميراث ، إلا ما حمل القسم	أبو بكرة	٥/ ٦٧
لا تعودي يا حميراء فإنه يورث البرص	عائشة	١/ ٦٥
لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس	أنس	١/ ٦٦
لا تغوروا عيناً ، ولا تعقروا شجراً ، إلا شجراً يمنعكم عن القتال		٤/ ٥٨٩
لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص	عائشة	١/ ٦٤

لا تقبل شهادة البدويّ على القرويّ	أبو هريرة	٥/ ٨٣
لا تقتل المرأة إذا ارتدت	ابن عباس	٤/ ٥٧١
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال	حذيفة	٣/ ١٩٤
لا تقدموا الشهر صوموا لرؤيته	ابن عباس	٣/ ٢٠٣
لا تقدموا صبيانكم		٢/ ٤٨٠
لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاءكم	علي بن أبي طالب	٢/ ٤٦٩
لا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلاَّ بأم القرآن	عبادة	٢/ ٢٠٥
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن	ابن عمر	١/ ٢٣٥
لا تقرأ الحائض ولا النفساء شيئا من القرآن	جابر	١/ ٢٤٣
لا تقربه	محيصة بن مسعود	٤/ ١٩٠
لا تقطع إلا في ثمن المجن	أيمن ابن أم أيمن	٤/ ٥٥٦
لا تقطع يد السارق إلا في جحفة	أم أيمن	٤/ ٥٥٦
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار	عائشة	٤/ ٥٥٣
لا تقعدوا على القبور	عمرو بن حزم	٢/ ٦٧٥
لا تكتحل بالنهار وأنت صائم	أبو النعمان الأنصاري عن أبيه عن جده	٣/ ٢٤٦
لا تكرهوهن	ابن عباس	٤/ ٣٠٦ ، ٣١٢
لا تكفروا أحداً من أهل قبلتي بذنب	أبو الدرداء	٢/ ٤٧٣
لا تكفروا أهل ملتكم	واثلة بن الأسقع	٢/ ٤٧٢
لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر	حكيم بن حزام	١/ ٢٣٢

لا تمس المصحف وأنت غير طاهر	عثمان بن أبي العاص	١/ ٢٣٢
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	ابن عمر	٢/ ٤٦١
لا تنتفعوا بشيء من الميتة	جابر	١/ ١٠٧
لا تنتفعوا من الميتة بشيء	مشيخة من جهينة	١/ ١٠٤
لا تنتقب المرأة الحرام	ابن عمر	٣/ ٤٥٨
لا تنجسوا موتاكم	ابن عباس	٢/ ٦٢٠
لا تنكح الثيب حتى تستأمر	أبو هريرة	٤/ ٣١٢
لا تنكح المرأة المرأة	أبو هريرة	٤/ ٢٩٦
لا تنكحها	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤/ ٣٤٩
لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء	جابر بن عبد الله	٤/ ٣٧٨
لا توتروا بثلاث	أبو هريرة	٢/ ٤٢٠
لا توطأ حامل حتى تضع	أبو سعيد	١/ ٤١٤
لا حتى تميز بينهما	فضالة بن عبيد	٤/ ٣٥
لا حرج	ابن عباس	٣/ ٥٤٣
لا حيض أقل من ثلاث	معاذ	١/ ٤٠٩
لا ذكاة إلا في الحلق واللبة		٤/ ٦٥٢
لا رضاع إلا ما كان في الحولين	ابن عباس	٤/ ٤٥٣
لا زكاة في السخال	الشعبي	٣/ ٢٢
لا زكاة في مال حتى يحول	ابن عمر	٣/ ١٨
لا سبق إلا في خف أو حافر	أبو هريرة	٥/ ٣٩

لا سبيل لك عليها	ابن عمر	٤/ ٤٤٣
لا سكنى لك ولا نفقة	فاطمة بنت قيس	٤/ ٤٤٨
لا شفعة في فناء		٤/ ١٧٨
لا شفعة لنصراني	أنس	٤/ ١٧٩
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها	أبو سعيد	٢/ ٢٠٩
لا صلاة إلاَّ بقراءة فاتحة الكتاب	أبو هريرة	٢/ ٢٠٦
لا صلاة إلاَّ بقراءة ولو بفاتحة الكتاب	أبو هريرة	٢/ ٢٠٦
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٦٨
لا صلاة بعد العصر	أبو ذر	٢/ ٣٧٢
لا صلاة بعد العصر إلا بمكَّة	أبو ذر	٢/ ٣٧٣
لا صلاة بعد العصر حتى تغرب	عمر بن الخطاب	٢/ ٣٨٢
لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين	ابن عمر	٢/ ٣٧٨
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع	أبو هريرة	٢/ ٣٧٥
لا صلاة بعد النّداء إلا سجدتين	سعيد بن المسيب	٢/ ٣٨١
لا صلاة بعد صلاة العصر	ابن عباس	٢/ ٣٦٦
لا صلاة بعد صلاة العصر	أبو سعيد	٢/ ٣٨٢
لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين	ابن عمرو	٢/ ٣٧٨
لا صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	أبو سعيد	٢/ ٢١٠
لا صلاة لمن لا وضوء له	سعيد بن زيد	١/ ١٧٤ ، ١٧٥
لا صلاة لمن لا وضوء له	أبو هريرة	١/ ١٧٥

لا صلاة لمن لا وضوء له	سهل بن سعد	١/ ١٨١؛ ٢/ ٢٧٦
لا صلاة لمن لم يصب أنفه من الأرض	ابن عباس	٢/ ٢٥٧
لا صلاة لمن لم يصل على نبيه	سهل بن سعد	٢/ ٢٧٦
لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض	ابن عباس	٢/ ٢٥٧
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة	٢/ ٢٠٤
لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب	أبو سعيد	٢/ ٢٢٩
لا صوم لمن لم يجمع الصيام	حفصة	٣/ ١٨٣
لا صيام لمن لم ينو من الليل	حفصة	٣/ ١٨٣
لا ضرر ولا ضرار	أبو سعيد	٥/ ٦٨
لا ضمان على مؤتمن	عبد الله بن عمرو	٤/ ٢٠٠
لا طلاق إلا بعد نكاح	معاذ بن جبل	٤/ ٣٩٨
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	عائشة	٤/ ٤٠٨
لا عليك الماء من الماء	رافع بن خديج	١/ ٣٥٤
لا عليكما صوما يوماً آخر مكانه	عائشة	٣/ ٣٢٨
لا غرم على السارق بعد قطع يمينه	عبد الرحمن بن عوف	٤/ ٥٦٠
لا قطع فيما دون عشرة دراهم		٤/ ٥٥٥
لا قود إلا بالسيف	أبو هريرة	٤/ ٤٧٧
لا قود إلا بالسيف	النعمان بن بشير	٤/ ٤٨٢
لا قود إلا بالسيف	الحسن	٤/ ٤٨٣
لا قود إلا بالسيف	أبو بكرة	٤/ ٤٨٤

لا قود إلا بحديدة	النعمان بن بشير	٤/ ٤٨٢
لا قود إلا بحديدة	الحسن	٤/ ٤٨٣
لا قود إلا بسلاح	عبد الله بن مسعود	٤/ ٤٧٧
لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة	علي	٤/ ٤٧٧
لا كفالة في حد	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤/ ١٤٤
لا مهر أقل من خمسة دراهم	علي	٤/ ٣٨٠
لا نذر إلا فيما أطيع الله	ابن عباس	٥/ ٥٣
لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه	ابن عباس	٤/ ٤٠٠
لا نذر في غضب	عمران بن حصين	٥/ ٥٣
لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين	عائشة	٥/ ٥٨
لا نكاح إلا بولي	عائشة	٤/ ٢٨٨
لا نكاح إلا بولي	أبو بردة عن أبيه	٤/ ٢٩٠
لا نكاح إلا بولي	أبو موسى	٤/ ٢٩١
لا نكاح إلا بولي	ابن عباس	٤/ ٢٩٣
لا نكاح إلا بولي	جابر	٤/ ٣٠١
لا نكاح إلا بولي والسلطان	ابن عباس	٤/ ٢٩٣
لا نكاح إلا بولي وشاهدي	ابن مسعود	٤/ ٢٩٥
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	عائشة	٤/ ٢٨٩
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	ابن عمر	٤/ ٢٩٦
لا نكاح لك	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٤/ ٣٠٠

لا والله ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً	ابن عباس	٣/ ٥٢٤
لا وأن تعتمر خير لك	جابر	٣/ ٤٢٩
لا وصية لوارث	ابن عمرو	٤/ ٢٤٩
لا وضوء إلا من صوت أو ريح	أبو هريرة	١/ ٣١٥
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	سعيد بن زيد	١/ ١٧٥، ١٧٤
لا وضوء لمن لم يسم		١/ ١٧٩
لا وضوء من طعام أحله الله		١/ ٣١٤
لا وفاء لنذر في معصية الله	عمران بن حصين	٥/ ٥٨
لا ولكن اخلط لهم الطين	طلق بن علي	١/ ٢٧٩
لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها	عطاء	٤/ ٣٩٤
لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها	عطاء	٤/ ٣٩٥
لا يأوي الضالة إلا ضال	جرير	٤/ ٢٣٤
لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن	ابن عمر	٥/ ١٠٤
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	أبو هريرة	١/ ٣٣
لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة	عبد الله بن الحارث	١/ ١٥٠
لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس	جابر	٤/ ٩٦
لا يتزوج الرجل المرأة حتى يكون الولي غيره	سعيد بن المسيب	٤/ ٣٤٢
لا يتوارث أهل ملتين	عبد الله بن عمرو	٤/ ٢٥٨
لا يتوارث أهل ملتين	جابر	٤/ ٢٦٢
لا يتوارث أهل ملتين شيء	عمرو بن شعيب	

	عن أبيه عن جده	
		٤/ ٢٦١
لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر	عبد الله	٣/ ٥٧
لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد	أبو الدرداء	٤/ ٥٥٠
لا يجوز طلاق	معاذ بن جبل	٤/ ٣٩٧
لا يجوز طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك	عمرو بن شعيب	٤/ ١٥١
لا يجوز وصية لوارث	ابن عباس	٤/ ٢٤٩
لا يحرم الحرام الحلال	عائشة	٤/ ٣٥١
لا يحرم الحرام الحلال	ابن عمر	٤/ ٣٥٢
لا يحل بيع ما ليس عندك	عمرو بن شعيب	٤/ ١٥١
لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث	عائشة	٤/ ٤٦٠
لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه	أبو السباع	٤/ ٦٤
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرع غيره	رويفع بن ثابت	٤/ ٣٤٧
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	أبو هريرة	٣/ ٥٤٩
لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها	ابن عمر وابن عباس	٤/ ٢٢٤
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه	أنس بن مالك	٤/ ١٦٢
لا يرث الكافر المسلم	أسامة بن زيد	٤/ ٢٦٣
لا يرث المسلم الكافر		٤/ ٥٢٣
لا يرث المسلم النصراني	جابر	٤/ ٢٦٣

لا يرث أهل ملة أهل ملة	أبو هريرة	٤/ ٢٦٢
لا يرث أهل ملَّة ملَّة ، ولا تجوز شهادة ملَّة	أبو هريرة	٥/ ٨٥
لا يرث قاتل عمد	سعيد بن المسيب	٤/ ٢٥٩
لا يرجع في الهبة إلا الوالد من ولده	ابن عمرو	٤/ ٢٢٤
لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر	ابن عمر	٣/ ٣٩١
لا يركبن رجلاً بحراً إلا غازياً أو معتمر	ابن عمرو	٣/ ٣٩١
لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت يوم	ابن مسعود	٣/ ١٦٤
لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ	جابر	٤/ ٤٩٠
لا يصلح من الذهب شيء	أسماء بنت يزيد	١/ ١٤٥
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء	أبو هريرة	٢/ ١١٥
لا يصلّينَّ أحدٌ بعد الصُّبح	أبو ذر	٢/ ٣٧١
لا يضر أحدكم أبقليل من ماله	أبو سعيد	٤/ ٣٧٤
لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أو بكثير	أبو سعيد	٤/ ٣٢٧
لا يغتسل الرجل من فضل المرأة	رجل من الصحابة	١/ ٤٠
لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد	عبد الرحمن بن عوف	٤/ ٥٦١
لا يغرنكم نداء بلال	سمرة بن جندب	٢/ ٦٦
لا يغلق الرهن لصاحبه	أبو هريرة	٤/ ١١٨
لا يغلق الرهن له	أبو هريرة	٤/ ١١٧
لا يغلق الرهن والرهن	أبو هريرة	٤/ ١١٨
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق		

والخليطان ما اجتمعاً		
	سويد بن غفلة	٣/ ٢٦
لا يفطر من قاء ولا من احتجم	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٣/ ٢٧٩
لا يفطر من قاء ولا من احتلم	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٣/ ٢٧٩
لا يقاد الوالد بالولد	عمر بن الخطاب	٤/ ٤٧٢
لا يقاد والد من ولده	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤/ ٤٧١
لا يقبل الله صلاة إلا بطهور	ابن عمر	١/ ٣٨٣
لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء		١/ ٣٨٣
لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه	رفاعة	٢/ ١٢٥
لا يقبل الله قولاً إلا بعمل	أنس	١/ ١٧٢
لا يقتل الوالد بالولد	ابن عباس	٤/ ٤٧٣
لا يقتل حر بعبد	ابن عباس	٤/ ٤٦٦
لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن	ابن عمر	١/ ٢٣٥
لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن	ابن عمر	١/ ٢٣٧
لا يقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت	عبادة	٢/ ٢٢٦
لا يقرأن أحدكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن	عبادة	٢/ ٢٢٠
لا يقرأن أحدكم والإمام يقرأ إلاَّ بأم القرآن	عبادة	٢/ ٢١٨

لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤/ ٥٥٤
لا يقطع الصلاة شيء	أبو سعيد	٢/ ٣١٨
لا يقطع الصلاة شيء	أبو أمامة	٢/ ٣١٨
لا يقطع الصلاة شيء	أنس	٢/ ٣١٩
لا يقطع صلاة المرء امرأة	أبو هريرة	٢/ ٣١٨
لا يقطع صلاة المسلم شيء	ابن عمر	٢/ ٣١٨
لا يكون لأحد بعدك مهرا	أبو النعمان الأزدي	٤/ ٣٨٠
لا يكون مهر أقل من عشر دراهم	علي	٤/ ٣٧٩
لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل	ابن عمر	٣/ ٤٦٢
لا يمس القرآن إلا طاهر	عمرو بن حزم	١/ ٢٢٧
لا يمس القرآن إلا طاهر	ابن عمر	١/ ٢٣١
لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق	أبو هريرة	٤/ ٣٩
لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال	سمرة بن جندب	٢/ ٦٤
لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع	أبو هريرة	٥/ ٧١
لا ينتفع من الميتة بشيء	جابر	١/ ١٠٧
لا ينجس الماء شيء إلا ما غير	أبو أمامة	١/ ٢٥
لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه	أبو هريرة	٢/ ٢٣٨
لا ينظر الله عز وجل إلى رجل جامع امرأته	أبو هريرة	٤/ ٣٧١
لا ينظر الله عز وجل إلى رجل لا يقيم صلبه	علي بن شيبان	٢/ ٢٣٨
لا ينظر الله عز وجل إلى رجل نظر إلى فرج امرأة		

وابنتها		
		٢/ ٦٢٧
لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت	ابن عباس	٣/ ٥٢٥
لا ينكح الزاني المجلود	أبو هريرة	٤/ ٣٤٩
لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب	عمر بن الخطاب	٤/ ٦٢٣
لاعن رسول الله ﷺ بينهما ثم فرق بينهما	ابن عمر	٤/ ٤٤٣
لأقضين فيها بقضية رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها له : لأجلدنه مائة	النعمان بن بشير	٤/ ٥٣٠
لأن في داركم كلباً	أبو هريرة	٤/ ٩١
لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه	أبو هريرة	٢/ ٦٧٤
لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه	أبو هريرة	٢/ ٦٧٥
لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه		٤/ ١٩٩
لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك	ابن عمر	٣/ ٤١٩
لبيك بحجة وعمرة معاً	أنس	٣/ ٤٤٦
لبيك عمرة وحجاً	أنس	٣/ ٤٤٥ ، ٤٥١
لتحته ثم لتقرصه بالماء	أسماء بنت أبي بكر	١/ ٥٠
لربما توضأ النبي ﷺ فيقبلني	عائشة	١/ ٢٥٦
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده	أبو هريرة	٤/ ٥٥٩
لعن الله المحل والمحلل له	أبو هريرة	٤/ ٣٦٣
لعن الله من فرق بين والدة وولدها	أبو هريرة	٤/ ٦٠٢
لعن رسول ﷺ المحل والمحلل	عبد الله بن مسعود	٤/ ٣٦٣

لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها	أبو موسى	٤/ ٩٩
لعنة الخمر على عشر وجوه	ابن عمر	٤/ ٨٧
لقد أمدَّكم الله بصلاةٍ	خارجة بن حذافة	٢/ ٤٠٤
لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه	علي	١/ ٣٣٨
لقد سبق هؤلاء خيراً كثيرا	بشير بن الخصاصية	٢/ ٦٧٢
لقد هممت أن آمر المؤذن فيؤذن	أبو هريرة	٢/ ٤٥٣
لقد هممت أن آمر رجلاً فيصلي بالناس	ابن مسعود	٢/ ٤٥٣ ، ٤٥٤
لقنها بلال	معاذ بن جبل	٢/ ٥٧
لك ما فوق الإزار		١/ ٣٩٣
لكلّ سهوٍ سجدتان بعدما يسلّم	ثوبان	٢/ ٣٥٣
لكل شيء خطأ إلا السيف	النعمان بن بشير	٤/ ٤٨١
لكن حمزة لا بواكي له	ابن عمر	٢/ ٦٧٨
لكني أصوم وأفطر	أنس	٤/ ٢٨٢
للبكر سبعه أيام	أنس	٤/ ٣٩٢
للسائل حق وإن جاء على فرس	حسين بن علي	٣/ ١٥٥
للمسافر ثلاثة أيام	علي	١/ ٣٢٦
للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة	خزيمة بن ثابت	١/ ٣٢٧
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن	عمرو بن أمية	١/ ٣٢٨
للمقيم يوم وليلة	أبو هريرة	١/ ٣٢٩
لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين	ابن عباس	٣/ ٥٠١

لم أنس ولم تقصر	أبو هريرة	٢/ ٣٠٤
لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن	أيمن	٤/ ٥٥٤
لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من تمر أو صاعا	أبو سعيد	٣/ ١٣١
لم يأمرني النبي ﷺ فيه بشيء		٣/ ١٣
لم يزل رسول الله ﷺ يجهر في السورتين بـ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	علي وعمار	٢/ ١٧٩
لم يزل يقنت بعد الركوع	أنس	٢/ ٤٤٧
لم يزل يقنت في صلاة الغداة	أنس	٢/ ٤٤٧
لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة	جابر	٣/ ٥١٨
لم يكن يقنت إلا أن يستنصر	الأسود	٢/ ٤٣٣
لم يكن يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر	عبد الله	٢/ ٤٣٤
لم يمت	جابر	٢/ ٦٦٦
لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد	بريدة	٢/ ٦١٦
لما أسلم ثمامة أمره النبي ﷺ أن يغتسل	أبو هريرة	١/ ٣٥٦
لما ثقل رسول الله ﷺ جلس	ابن عباس	٢/ ٥٦٤
لما جلس افترش رجله اليسرى	وائل بن حجر	٢/ ٢٨٠
لمن هذا ؟ قالوا : لرافع بن خديج وكان يأخذ الأرض بالنصف	عائشة	٤/ ٢٠٢
لن يفلح قوم تملكهم امرأة	أبو بكرة	٥/ ٦٢
الله أكبر خربت خيبر	أنس بن مالك	٢/ ١١١

لها الصداق بما استحللت من فرجها	سعيد بن المسيب	٤/ ٣٤٨
لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب	أبو هريرة	١/ ٧٥
اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك	علي بن أبي طالب	٢/ ٤٢٦
اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض	أبو سعيد	٢/ ٢٤٤
اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض	ابن عباس	٢/ ٢٤٥
اللهم سلط عليه كلباً من كلابك		٣/ ٤٨٤
اللهم عليك بقريش	ابن مسعود	١/ ١٢٩
لو أعلمك تنظر لطعنت به في عينك	سهل بن سعد	٤/ ٥٧٧
لو أن الناس أُعطوا بدعواهم	ابن عباس	٥/ ٧٣
لو أن امرأ اطَّلع عليك بغير إذن ، ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح	أبو هريرة	٤/ ٥٧٨
لو أن رجلا أعطى امرأة صداقها	جابر بن عبد الله	٤/ ٣٧٣
لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت		٣/ ٤٥٣
لو كان فريضة لوجدته في القرآن	ثوبان	١/ ٢٩٣ ؛ ٣/ ٣٣٣
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء	أبو هريرة	٢/ ٤٥
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هذه الساعة	ابن عباس	٢/ ٤٤
لولا أن الكلاب أمَّة من الأمم لأمرت بقتلها	عبد الله بن مغفل	٤/ ٦٢٩
لولا أن معي الهدي لأحللت		٣/ ٤٣٤
لولا أني سقت الهدي لأحللت	أنس	٣/ ٤٣٩

لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم	أبو سعيد	٢/ ٤٤
ليتقه الصائم	معبد بن هوذة عن أبيه عن جده	٣/ ٢٤٥
ليس بدواء ، ولكنه داء	طارق بن سويد الجعفي	٥/ ٣٨
ليس بذاك بأس إنما هو أمر	عائشة	٤/ ١٠٦
ليس على المستعير غير المغل ضمان	عمرو بن شعيب	٤/ ١٥٩
ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة	أبو هريرة	٣/ ٤٠
ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى	أبو أمية	٤/ ٦١٩
ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه	ابن عباس	٣/ ٣٦٧ ، ٣٦٨
ليس على النساء أذان ولا إقامة		٢/ ٨١
ليس على رجل طلاق فيما لا يملك	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤/ ٣٩٧
ليس على مقهور يمين	أبو أمامة	٥/ ٥٧
ليس على من نام ساجداً	ابن عباس	١/ ٢٤٧
ليس عليكم في ميتكم غسل	ابن عباس	١/ ٣١٦
ليس في أقل من خمس ذود ولا في أقل	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٦٥
ليس في الإبل العوامل صدقة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٤٦
ليس في البقر العوامل صدقة	ابن عباس	٣/ ٤٥
ليس في الحلي زكاة	جابر	٣/ ٦٦

ليس في الخضروات زكاة	موسى بن طلحة	٣/ ٥٠
ليس في الخضروات صدقة	علي	٣/ ٥٠
ليس في الخضروات صدقة	موسى بن طلحة	٣/ ٥٠
ليس في الخضروات صدقة	أنس	٣/ ٥٣
ليس في الخيل والرقيق صدقة	أبو هريرة	٣/ ٤٢
ليس في العوامل شيء	علي	٣/ ٤٤
ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة	علي	٣/ ٤١
ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم	أبو هريرة	١/ ٢٨٧
ليس في المال زكاة حتى	عائشة	٣/ ١٩
ليس في المثيرة صدقة	جابر	٣/ ٤٦
ليس في مال زكاة حتى	أنس	٣/ ١٨
ليس فيما دون خمس ذود صدقة	أبو سعيد	٣/ ٤٧
ليس فيما دون خمسة أواق صدقة	أبو سعيد	٣/ ٦٥
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	أبو هريرة	٣/ ٤٨
ليس فيها شيء	معاذ	٣/ ٤٩
ليس فيها شيء (فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاس)	ابن عباس	٣/ ١٣
ليس لشيء من ذلك قضاء	عائشة	٢/ ٢٩٤
ليس لقاتلٍ وصية	علي	٤/ ٢٤٧
ليس لك عليه نفقة	فاطمة بنت قيس	٤/ ٤٤٧
ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا	علي	٤/ ٥٩٦

ليس للقاتل من الميراث شيء	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤/ ٢٥٦
ليس للقاتل ميراث	سعيد بن المسيب	٤/ ٢٥٧
ليس للولي مع الثيب أمر	ابن عباس	٤/ ٣١٣
ليس لنا مثل السوء العائد في هبته	ابن عباس	٤/ ٢٢٥
ليس لها كفَّارة : يمين صابرة	أبو هريرة	٥/ ٥٦
ليس من البر الصيام في السفر	كعب بن عاصم	٣/ ٢٨٠
ليس من البر أن تصوموا في السفر	جابر بن عبد الله	٣/ ٢٨٠
ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم	عائشة	١/ ٤٠٠
ليشترك النفر في الهدي	جابر	٣/ ٥٤٤
ليلة الضيف واجبة على كل مسلم	المقدام أبو كريمة	٤/ ٦٧٤
ليلة سبع وعشرين	أبو سفيان	٣/ ٣٥٥
المؤمن أخو المؤمن ولا يحل للمؤمن أن يبتاع	يزيد	٤/ ٦٤
ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعا من دقيق	أبو سعيد	٣/ ١٣٠
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا	أبو هريرة	٢/ ٥٠٦
ما أردت بهذا	عبد الله بن علي	٤/ ٤٠٥
ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم	أبو الدرداء	٢/ ٢١٣
ما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأجر	رجال من الأنصار	٢/ ٣٣
ما أسكر الفرق منه ، فملء الكف منه حرام	عائشة	٥/ ١٤
ما أسكر كثيره فقليله حرام	عبد الله بن عمرو	٥/ ١٣

ما أسكر كثيره فقليله حرام	جابر بن عبد الله	٥/ ١٥
ما اصطدتموه وهو حيٌّ فكلوه ، وما وجدتم ميتًا طافياً	جابر	٤/ ٦٤٧
ما أكل لحمه فلا بأس ببوله	جابر	١/ ١٢٤
ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره	البراء	١/ ١٢٥
ما ألقى البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه	جابر	٤/ ٦٤٦
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل	رافع بن خديج	٤/ ٦٢٨ ، ٦٣٣ ، ٦٣٩
ما أهلكك ؟	أبو هريرة	٣/ ٢٢٢
ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه	عائشة	٢/ ٥٢٩
ما بال الذين يرمون بأيدهم في الصَّلاة كأنها أذناب الخيل الشمس	جابر بن سمرة	٢/ ١٣٨-١٣٩
ما بال العامل نبعثه فيقول : هذا لكم، وهذا أهدي لي ؟!	أبو حميد	٤/ ٦٠٦
ما بال أناس يشترطون شروطا في كتاب الله؟!	عائشة	٤/ ٣٦٢
ما بين كذا وأحد حرام حرمه رسول الله ﷺ	عبد الله بن سلام	٣/ ٤٩٣
ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله	ابن عمر	٣/ ٥٠٥
ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه	أبو هريرة	١/ ١٧٥
ما حق امرىءٍ يبيت ليلتين وله مال	ابن عمر	٤/ ٢٤٥
ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ	عائشة	٢/ ٣٥
ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً في يوم الجمعة قط	ابن عمر	٣/ ٣٤٦

ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة	ابن مسعود	٣/ ٣٤٩
ما رأيت رسول الله مفطراً يوم الجمعة قط	ابن عمر	٣/ ٣٥٠
ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا	أنس	٢/ ٤٣٩
ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى مات	أنس	٢/ ٤٤٠ ، ٤٤١
ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر	أنس	٢/ ٤٣٩
ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح	أنس	٢/ ٤٤٠
ما زال يقنت في صلاة الغداة	أنس	٢/ ٤٤٣
ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك	عائشة	٢/ ٦٦١
ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً	ابن عمر	٣/ ٥١٤
ما شأنكم	أبو قتادة	٢/ ٥٠٦
ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين	عائشة	٢/ ٢٤
ما صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء إلا في المسجد	عائشة	٢/ ٦٥١
ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً	جابر	٣/ ٥١٧
ما طفاه البحر أو جزره عنه فكلوه	جابر	٤/ ٦٤٧
ما عندك يا ثمامة؟	أبو هريرة	٤/ ٥٩١
ما فعلت الشاة	أم سلمة	١/ ١٤٠
ما فوق الإزار	معاذ	١/ ٣٩٤
ما فوق الركبتين من العورة	أبو أيوب	٢/ ١٠٣
ما قصرت الصلاة وما نسيت	ابن عمر	٢/ ٣٠٧
ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا		

في الوتر		
	عبد الله	٢/ ٤٣٥
ما كان من ميراث قسم	عبد الله بن عمر	٤/ ٢٦٤
ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى	كعب بن عجرة	٣/ ١٣٣
ما من دابةٍ في البحر إلا قد ذكاها الله عز وجل	جابر	٤/ ٦٦٨
ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة	محمد بن عمرو بن حزم	٢/ ٦٨١
ما منعك أن تخرجي معنا	أم معقل	٣/ ١٧٣
ما منعك أن تصلي؟	عمران	١/ ٣٧٩
ما منكم أحد يقرب وضوءه	عمرو بن عبسة	١/ ٢١٩
ما هذا (رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة)	الصنابحي	٣/ ٣٧
ما هذا ؟ (صيام عاشوراء)	ابن عباس	٣/ ١٨٦
ما هذا يا عائشة ؟	عائشة	٣/ ٧٠
ما هذه الرياح؟	ابن عمر	٥/ ٢٤
ما وزن مثلاً بمثل إذا كان	أنس	٤/ ١٦
ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شيء	ابن عباس	٤/ ٣٦٠
ما يزال عبدي يتقرب إلي	أبو هريرة	٤/ ٢٨٤
ما يمنعكم أن تقيموا عليها الحد	جابر	٥/ ٨٥
ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً	أبو هريرة	٤/ ٢١٣
الماء طهور إلا ما غلب ريحه	ثوبان	١/ ٢٤
الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير		١/ ٧٤

الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه	أبو أمامة	١/ ٢٧
الماء لا ينجسه شيء	ابن عباس	١/ ٢٣
الماء لا ينجسه شيء	سهل بن سعد	١/ ٢٣
الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه	راشد بن سعد	١/ ٢٨
الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها	أبي بن كعب	١/ ٣٥٣
مات مولى لي وترك ابنته	عبد الله بن شداد	٤/ ٢٨٠
ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها	سودة أم المؤمنين	١/ ١١٠
مالك؟ (للصائم الذي تكلف له أخوه)	جابر	٣/ ٣٣٢
المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً	ابن عمر	٤/ ٤٤٤
المتم الصلاة في السفر كالمفطر	أبو هريرة	٢/ ٥٢١
مثنى مثنى والوتر ركعة	ابن عمر	٢/ ٤١٤
المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب	عثمان	٣/ ٤٧٣
مر رسول الله ﷺ برجل يصلي وقد وضع يده اليسرى	جابر	٢/ ١٤٦
المرأة تحرز ثلاثة	واثلة بن الأسقع	٤/ ٢٧٣
مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت	صهيب	٢/ ٢٩٦
مره فليراجعها	ابن عمر	١/ ٤١٤
مروا صبيانكم بالصلاة لسبع		٤/ ٢٤٣
مري ابنك أن يزوجك	ابن أبي سلمة	٤/ ٣٢١
مري فاطمة بنت أبي حبيش فلتمسك من كل		

شهر		
	عائشة	١/ ٤٠٠
مسح رأسي ودعا لي بالبركة	السائب بن يزيد	١/ ٣٧
مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار	بلال	١/ ٢١١
المسلم أخو المسلم لا يحل لامرئ أن يغيب ما بسلعته	عقبة بن عامر	٤/ ٦٣
المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه	يزيد	٤/ ٦٣
المسلم إن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم	ابن عباس	٤/ ٦٣٥
المسلمون على شروطهم	أبو هريرة	٤/ ٤٢
المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق	عائشة	٤/ ٤١
المسلون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك	أنس	٤/ ٤١
مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة	جابر	٢/ ٥٤٨
المضمضة والاستنشاق سنة	ابن عباس	١/ ١٩٢
المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة	أبو هريرة	١/ ١٩١
المضمضة والاستنشاق من الوضوء	ابن عباس	١/ ١٨٥ ، ١٨٦
مضمونة	صفوان بن أمية	٤/ ١٥٥
مطل الغني ظلم	أبو هريرة	٤/ ١٣٧
المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة	جابر	٤/ ٤٤٨
مع الغلام عقيقته	سليمان بن عامر	٣/ ٥٧٤
معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ	عامر بن سعد	٣/ ٤٩٤
المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض	أنس	٣/ ٣٧٥

المعلمون خير الناس	ابن عباس	٤/ ١٨٧
معها حذائها وسقائها	ابن عمرو	٤/ ٢٣٣
مفتاح الصَّلاة الطهور	علي	٢/ ١٢٤
المكاتب يعتق منه بقدر	ابن عباس	٤/ ٢٧٨
مكة حرام وحرام بيع رباعها	ابن عمرو	٤/ ٧٦
مكث رسول الله ﷺ بمنى ليالي أيام التشريق	عائشة	٣/ ٥٣٣
ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا	علي	٢/ ٤٠
ملعون من عمل عمل قوم لوط	عمرو بن أبي عمرو	٤/ ٥٢٨
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه	ابن عمر	٤/ ٥٧
من أجمع الصوم من الليل فليصم	ميمونة بنت سعد	٣/ ١٨٤
من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له	سمرة بن جندب	٤/ ٢٠٧
من أحب أن يبدأ بعمرة قبل الحج		٣/ ٤١١
من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل	أبو سعيد	٣/ ٤١١
من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ	عثمان	١/ ١٩٩
من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل	عمرو بن شعيب	٣/ ٥٧٣
من أحرم بالحج والعمرة أجزأه	ابن عمر	٣/ ٥١٥
من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر	الثقفي	٤/ ٢٠٦
من أحيا أرضاً ميتة فهي له	سعيد ين زيد	٤/ ١٦٧
من أحيا أرضاً ميتة فهي له	عروة	٤/ ١٦٨
من أخذ قوساً على تعليم القرآن	أبو الدرداء	٤/ ١٨٦

من أدرك ركعة من الجمعة	ابن عمر	٢/ ٥٧٧
من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها	ابن عمر	٢/ ٥٧٦
من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها	ابن عمر	٢/ ٥٧٦
من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات	ابن عمر	٢/ ٥٧٦
من أدرك سجدة من العصر	عائشة	٢/ ٣٨٤
من أدرك معنا هذه الصلاة	عروة بن مضرس	٣/ ٥٢٨
من أدرك من الجمعة ركعة	أبو هريرة	٢/ ٥٧٤
من أدرك من الجمعة ركعة	ابن عمر	٢/ ٥٧٥
من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى	ابن عمر	٢/ ٥٧٥
من أدرك من العصر ركعة	أبو هريرة	٢/ ٣٨٣
من أدرك من صلاة الجمعة ركعة	أبو هريرة	٢/ ٥٧٥
من استرسل إلى مؤمن فغبنه	أبو أمامه	٤/ ٦٨
من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى	ابن عمر	٣/ ١٧
من أسلف في تمر فليسلف	ابن عباس	٤/ ١٠٩
من أسلم	عروة بن الزبير	٤/ ٢٦٥
من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره	أبو سعيد	٤/ ١١٣
من أشار في الصَّلاة إشارة تفقه	أبو هريرة	٢/ ٢٩٩
من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام	ابن عمر	٢/ ١٠٠ ، ١٠١
من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار	أبو هريرة	٤/ ٨
من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار	مكحول	٤/ ٩

من أشرك بالله فليس بمحصن	ابن عمر	٤/ ٥١٦
من أصابه قيء أو رعاف	عائشة	١/ ٢٨٥
من أصل الدين الصلاة خلف كل بر	علي	٢/ ٤٧١
من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار من إحدى الثلاث	أبو شريح	٤/ ٤٨٦
من اطَّلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم	أبو هريرة	٤/ ٥٧٨
من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم ، ففقؤوا عينه ، فلا دية ولا قصاص	أبو هريرة	٤/ ٥٧٩
من اعتز بالعبيد أذله الله		٤/ ٤٩٠
من أعتق شقيصاً له في مملوك	سعيد بن المسيب	٥/ ٩٣
من أعتق نصيباً له في مملوك ، كلف أن يتم	ابن عمر	٥/ ٩١
من أعطى في نكاح ملء أكف فقد استحل	جابر	٤/ ٣٧٤
من أعمر عمرة فهي لمن أعمرها جائزة	ابن عباس	٤/ ٢١٨
من أفطر في رمضان ناسياً	أبو هريرة	٣/ ٢٣٢
من أفطر في شهر رمضان ناسياً	أبو هريرة	٣/ ٢٣١
من أكل الثوم فلا يقربن مصلانا		٣/ ٥٦٧
من أكل فليمسك ومن لم يأكل		٣/ ١٨٤
من الحنطة خمرٌ ، ومن التمر خمرٌ	عبد الله بن عمر	٥/ ٩
من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر	أنس	٢/ ٧٥
من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة	ابن عباس	١/ ٣٨١
من انتهب فليس منا	عمران بن حصين	٤/ ٣٨٩

من انتهب فليس منا	أنس	٤/ ٣٩٠
من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرّفها	زيد بن خالد	٤/ ٢٣٤
من باع عبداً وله مال	ابن عمر	٤/ ٦٦
من باع عيباً لم يبينه	واثلة	٤/ ٦٥
من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع	ابن عمر	٤/ ٤٣
من بدل دينه فاقتلوه	ابن عباس	٤/ ٥٠٩
من بدل دينه فاقتلوه		٤/ ٥٦٩
من بلغ حداً في غير حدٍّ فهو من المعتدين		٤/ ٥٥٠
من بلغ حداً في غير حدٍّ فهو من المعتدين	الضحاك	٤/ ٥٥١
من بلغ حداً في غير حدٍّ فهو من المعتدين	النعمان بن بشير	٤/ ٥٥١
من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله	طلحة بن عبدالله	٢/ ١٦٦
من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها	علي	١/ ٣٦٠
من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب	ابن عباس	٢/ ٥٦٧
من توضأ دون هذا كفاه	عثمان	١/ ٢٠٢
من توضأ فبها ونعمت	سمرة	١/ ٣٦٤
من توضأ فبها ونعمت	أنس	١/ ٣٦٥
من توضأ فبها ونعمت	ابن عباس	١/ ٣٦٦
من توضأ فبها ونعمت	عبد الرحمن بن سمرة	١/ ٣٦٦
من توضأ فليستنثر	أبو هريرة	١/ ١٨٩
من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء	ابن عمر	١/ ٢٢١

من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله	أبو هريرة	١/ ١٧٥
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت	أنس	١/ ٣٦٥
من جعل عليه نذراً في معصية	عائشة	٥/ ٥٤
من جمع بين صلاتين من غير عذر	ابن عباس	٢/ ٥٣٩
من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً	ابن عمرو	٢/ ٦١٤
من حبس العنب زمن القطاف	عبد الله بن بريدة	٤/ ٨٨
من حج بالبيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف	ابن عمر	٣/ ٥٢٦
من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده	عبد الله بن أوس	٣/ ٥٢٦
من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً	عبد الله بن مغفل	٤/ ٢٠٩
من حكم بين اثنين تحاكما إليه وارتضياه	عبد الله بن جراد	٥/ ٦٣
من حلف على يمين بملَّة غير الإسلام		٥/ ٤٠
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	عدي بن حاتم	٥/ ٤٩
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	ابن عمرو	٥/ ٥٠
من حمل الجنازة الوضوء	أبو هريرة	١/ ٣١٩
من ذا الذي يخالجني سورتي؟	عمران	٢/ ٢١٢
من رجل يكلؤنا	جابر	١/ ٢٩٢
من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ	أبو سعيد	١/ ٢٨٨
من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له	أنس	٢/ ١٣٣
من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له	أنس	٢/ ١٣٣
من رفع يديه في الصَّلاة فلا صلاة له	أبو هريرة	٢/ ١٣٣

من روى حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين		٣/ ١٩٨
من زرع أرضاً بغير إذن أهلها	رافع بن خديج	٤/ ١٦٥
من ساق الهدي فلا يتحلل	ابن عمر	٣/ ٤٥٦
من سأل الناس وهو غني جاءت يوم القيامة	عبد الله	٣/ ١٦٢
من سأل مسألة وهو عنها غني جاءت	ابن مسعود	٣/ ١٦٤
من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة	عبد الله	٣/ ١٥٧ ، ١٦٢
من سرَّه أن يحرم ما حرم الله ورسوله	ابن عباس	٥/ ٢١
من سره أن ينظر إلى من صور الله الكتاب في قلبه	عائشة	٤/ ٣٣٢
من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر	ابن عباس	٢/ ٤٥٦
من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب	أبو موسى	٢/ ٤٥٩
من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له	ابن عباس	٢/ ٤٥٨
من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له	ابن عباس	٢/ ٤٥٨
من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها	ابن عمر	٢/ ٥٦٠
من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدي	ابن عمر	٣/ ٤٤٠
من شاء أن يجمع فليجمع	زيد بن أرقم	٢/ ٥٥٨
من شاء صامه ومن شاء تركه	عائشة	٣/ ١٨٥
من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه		٤/ ٤٧٠
من شرب خمر فاجلدوه ثمانين	ابن عمرو	٤/ ٥٤٤
من شرب من إناء فضة أو ذهب	ابن عمر	١/ ١٤٣
من شرب نبيذاً فاقشعر منه مفرق رأسه	عائشة	٥/ ١٩

من شكَّ في شيءٍ من صلاته	عبد الله بن جعفر	٢/ ٣٥٦
من شكَّ في صلاته فليسجد	عبد الله بن جعفر	٢/ ٣٥٣
من صام الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم	عمار	٣/ ١٩٦
من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال	أبو أيوب	٣/ ٣٥٨
من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال	أبو أيوب	٣/ ٣٥٧
من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال	أبو أيوب	٣/ ٣٥٨
من صام رمضان وستة من شوال	أبو أيوب	٣/ ٣٥٩
من صام رمضان وصام ستة أيام من شوال	أبو أيوب	٣/ ٣٥٩
من صام يوم الجمعة يوم كتب له عشرة أيام	أبو هريرة	٣/ ٣٥٠
من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة	جابر	٢/ ٢١١
من صلَّى ركعة من الصُّبح	أبو هريرة	٢/ ٣٨٤ ، ٣٨٥
من صلَّى ركعةً من صلاة الصبح	أبو هريرة	٢/ ٣٨٥
من صلى صلاة لم يصل فيها علي	أبو مسعود	٢/ ٢٧٧
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج	أبو هريرة	٢/ ٢٠٥
من صلى صلاة مع إمام فجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢/ ٢١٨
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا	أنس	٢/ ٥٠٠
من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء	أبو هريرة	٢/ ٦٥٢
من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء	أبو هريرة	١/ ٢٩٨
من ضحك في الصلاة قرقرة	عمران	١/ ٢٩٨
من ضحك في صلاة قهقهة	ابن عمر	١/ ٢٩٨

من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ	جابر	١/ ٣٠٠
من طلق واستثنى فله ثنياه	معاذ بن جبل	٤/ ٤٢٠
من عرض عرضنا له، ومن حرق حرقناه	البراء	٤/ ٤٩٤
من عزى مصاباً كان له مثل أجره	عبد الله	٢/ ٦٨٢
من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة	أبو هريرة	٢/ ٥٤٨
من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه		٤/ ٤٩٤
من غسل الميت الغسل	أبو هريرة	١/ ٣٢٠
من غسل الميت فليغتسل	أبو هريرة	١/ ٣١٩، ٣٢٠
من غسل ميتاً فليغتسل	أبو هريرة	١/ ٣١٨، ٣٢٠
من غسله الغسل	أبو هريرة	١/ ٣٢٠
من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج	ابن عمر	٣/ ٥٥١
من فاته عرفات فقد فاته الحج	ابن عمر	٣/ ٥٥١
من فرق بين الوالدة وولدها	أبو أيوب	٤/ ٩٩
من فرق بين الولد وأمه	أبو أيوب	٤/ ١٠٠
من قاء أو رعف أو أحدث	عائشة	١/ ٢٨٦
من قال إذا سمع النداء	جابر	٤/ ٢٣١
من قال لا إله إلا الله دخل الجنة		٤/ ٢٤٣
من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله	ابن عباس	٤/ ٤٢٠
من قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين	أبو شريح	٤/ ٤٨٦
من قتل عبده قتلناه	سمرة	٤/ ٤٦٩

من قتل في عمياء ، أو رمياً بحجر	ابن عباس	٤/ ٤٧٧
من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه	أبو قتادة	٤/ ٥٩٣
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	أبو هريرة	٤/ ٤٨٨
من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤/ ٤٨٨
من قرن بين حجه وعمرته أجزأه	ابن عمر	٣/ ٥١٥
من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع فإني أريت ليلة القدر	أبو سعيد	٣/ ٣٥٧
من كان ذبح قبل أن نصلي	جندب بن سفيان	٣/ ٥٧١
من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه	أبو هريرة	٣/ ٣٠٨
من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه	أبو هريرة	٣/ ٣١٠
من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر أو صاع من شعير	زيد بن ثابت	٣/ ١١٢
من كان عنده فليتصدق بنصف صاع	زيد بن ثابت	٣/ ١١٥
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	ابن عمر	٢/ ٢١٢
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	جابر	٢/ ٢١١
من كان له إمام فقراءته له قراءة	جابر	٢/ ٢١٠-٢١١
من كان له إمام فقراءته له قراءة	أبو هريرة	٢/ ٢١٣
من كان له شقص في مملوك	أبو هريرة	٥/ ٩٣
من كان متحرياً فليتحرها ليلة سبع وعشرين	ابن عمر	٣/ ٣٥٢

من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة	عائشة	٣/ ٥١٦
من كان مكرياً أرضاً	ابن عباس	٤/ ٢٠١
من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه	ابن عمر	٣/ ٤٣٤
من كان منكم قهقه	معبد	١/ ٣٠١
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة	جابر	٢/ ٥٥٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل	حنش	٤/ ٣٤
من كسر أو عرج فقد حل	الحجاج بن عمرو	٣/ ٥٤٨
من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج	الحجاج بن عمرو	٣/ ٤٠٣
من كشف امرأة فنظر إلى عورتها	عبد الله بن يزيد	٤/ ٣٨٧
من كشف خمار امرأة	عبد الرحمن بن ثوبان	٤/ ٣٨٥
من لقي الله عزَّ وجل لا يشرك به شيئًا ، وأدى زكاة ماله	أبو هريرة	٥/ ٥٦
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له	حفصة	٣/ ١٧٩
من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر	عائشة	٣/ ١٧٧
من لم يبيت الصيام من الليل فلا	حفصة	٣/ ١٨٠
من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسه	ابن عباس	٣/ ٤٦٢
من لم يجد نعلين فليلبس خفين	جابر	٣/ ٤٦٢
من لم يجد نعلين فليلبس خفين	ابن عباس	٣/ ٤٦٥
من لم يجمع الصيام قبل الفجر	حفصة	٣/ ١٧٧
من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر	حفصة	٣/ ١٨٠

من لم يجمع الصيام مع الفجر فلا صيام له	حفصة	٣/ ١٧٩
من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان	أبو أمامة	٣/ ٤٠٨
من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج	أبو أمامة	٣/ ٤٠٦
من لم يصلّ ركعتي الفجر	أبو هريرة	٢/ ٣٦٩ ، ٣٨٩
من لم يكن معه هدي فليحلل	جابر	٣/ ٤٣٧ ، ٥٦٠
من لم يلصق أنفه مع جبهته بالأرض	ابن عباس	٢/ ٢٥٧
من لم يمنعه من الحج مرض حابس أو حاجة	أبو أمامة	٣/ ٤٠٧ ، ٤٠٩
من لم يوتر فليس منّا	أبو هريرة	٢/ ٤٠٣
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه	ابن عمر	٣/ ٢٩٦
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	عائشة	٣/ ٣٠٤
من مات ولم يحج حجة الإسلام	أبو هريرة	٣/ ٤٠٥
من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه	ابن سابط	٣/ ٤٠٨
من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض	ابن سابط	٣/ ٤٠٨
من مس ذكره فلا يصلي	بسرة	١/ ٢٦٠
من مس ذكره فليتوضأ	ابن عمر	١/ ٢٦١
من مس ذكره فليتوضأ	أم حبيبة	١/ ٢٦٢
من مس ذكره فليتوضأ	بسرة	١/ ٢٦٣
من مس ذكره فليتوضأ	جابر	١/ ٢٧٣
من مس فرجه فليتوضأ	زيد بن خالد	١/ ٢٦٠
من مس فرجه فليتوضأ	أبو أيوب	١/ ٢٦٢

من مس فرجه فليتوضأ	طلق بن علي	١/ ٢٧٤
من ملك ذا رحم فهو عتيق	سمرة	٥/ ٩٦
من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج	علي	٣/ ٤٠٤
من نام جالساً فلا وضوء عليه	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١/ ٢٥١
من نسي الصلاة فليصلّها	أبو هريرة	٢/ ٣٦٤
من نسي شيئًا من صلاته فليسجد	عبد الله بن جعفر	٢/ ٣٥٥
من نسي صلاة أو نام عنها	أنس	٢/ ٣٦٤
من نسي صلاة فلم يذكرها	ابن عمر	٢/ ٥١٣
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب	أبو هريرة	٣/ ٢٣٠
من وجد دابة قد عجز عنها أهلها	عامر الشعبي	٤/ ٢٤٠
من وجد دابته بمهلكة فأحياها	غير واحد من أصحاب النبي ﷺ	٤/ ٢٤١
من وجد سعة فلم يضح	أبو هريرة	٣/ ٥٦٤
من وجد عين ماله بعينه عند مفلس	سمرة	٤/ ١٢٧
من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس	أبو هريرة	٤/ ١٢٥
من وجد عين ماله فهو أحق به	سمرة	٤/ ١٢٧
من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل	عياض بن حمار	٤/ ٢٣٩
من وجد متاعه عند مفلس بعينه	سمرة	٤/ ١٢٥
من وجدتم في متاعه غلولاً فأحرقوه	عبد الله بن عمر	٤/ ٦٠٣
من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة	ابن عباس	٤/ ٥٢٨

من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة	ابن عمرو	٣/ ٢٦
من وهب هبة	ابن عمر	٤/ ٢٢٦
من وهب هبة فارتجع بها	ابن عباس	٤/ ٢٢٧
من يتجر على هذا فيصلي معه	أبو سعيد	٢/ ٥٠٩
من يتجر على هذا فيصلي معه	أنس	٢/ ٥١٠
من يجد نعلين فليلبس خفين	ابن عباس وجابر	٣/ ٤٦٤
من يكلؤنا الليلة	مطعم	٢/ ٣٩٠
من ينكح هذه ؟	ابن مسعود	٤/ ٣٨١
منى كلها منحر	جابر	٣/ ٥٥٥ ، ٥٥٦
مهلًا يا قيس ، أصلاتان معًا ؟	قيس بن عمرو	٢/ ٣٦٩
موطنان لا حظَّ لي فيهما : عند العطاس والذبح		٤/ ٦٣٨
الناس أكفاء قبيلة لقبيلة وعربي لعربي	ابن عمر	٤/ ٣٣٠
النبيذ وضوء من لم يجد الماء	ابن عباس	١/ ٥٥
نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه	أسماء	٤/ ٦٥٥
نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية	جابر	٣/ ٥٦٠
نحن نعطيه من عندنا	علي	٣/ ٥٧٢
نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة	أبو مسعود	٢/ ٣٠
نزلت هذه الآية : (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله عز وجل	البراء	٢/ ٤٣
نسخ الأضحى كل ذبح	علي	٣/ ٥٦٦

نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن	علي	٣/ ٥٦٦
نظر رسول الله ﷺ إلى حنظلة الراهب وحمزة بن عبد المطلب تغسلهما الملائكة	ابن عباس	٢/ ٦٣٩
نعم	أنس	٣/ ٢٤٧
نعم	بريدة	٣/ ٣٠٠
نعم فإنه دين مقضي	عائشة	٣/ ٥٦٦
نعم (أأصلي في مراح الغنم؟)	جابر بن سمرة	٢/ ٩٢
نعم (أصلي في مرابض الغنم ؟)	جابر بن سمرة	١/ ١٢٦
نعم (أفي كل صلاة قرآن ؟)	أبو الدرداء	٢/ ٢١٧ ، ٢٢٩
نعم (أفيجزئ أن أجعل زكاة الحلي فيهم)	عبد الله	٣/ ٧١
نعم (إن أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه ؟)	أبو هريرة	٢/ ٦٨٦
نعم (إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟)	ابن عباس	٢/ ٦٨٤
نعم (إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟)	سعد بن عبادة	٢/ ٦٨٤
نعم (أيستاك الصائم؟)	أنس	٣/ ٢٤٢، ٢٤٣
نعم (لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن قيل له)	ابن عباس	٣/ ١٢
نعم (ينفعها أن أتصدق عنها)	سعد بن عبادة	٢/ ٦٦٨
نعم (الضبع صيد ؟)	جابر	٤/ ٦٥٢
نعم (أمسح على الخفين؟)	أبي بن عمارة	١/ ٣٣١
نعم ، وبما أفضلت السباع كلها	جابر	١/ ٧٦

نعم إن الله يحب أن يؤخذ برخصه	أبو هريرة	٢/ ٥٢٩
نعم حج عنه	أبو الغوث بن الحصين	٣/ ٣٨٩
نعم فأد عن أبيك	علي	٣/ ٣٨٣
نعم فحجي عنها	ابن عباس	٣/ ٣٩٠
نعم ورب هذا البيت نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة	جابر	٣/ ٣٣٨
نعم ولك أجر	ابن عباس	٣/ ٤٠١
نعم ولك أجر	جابر	٣/ ٤٠١
نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما	عقبة بن عامر	٢/ ٣٢٣
نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة	حذيفة	٢/ ٦٠٠
نهى أراه النبي ﷺ عن ثمن الكلب	جابر	٤/ ٩٥
نهى النبي ﷺ عن بيع الماء	إياس بن عبد المزني	٤/ ٢١١
نهى النساء في الإحرام عن القفازين	ابن عمر	٣/ ٤٥٨
نهى أن نستقبل القبلة بغائط	أبو سعيد	١/ ١٥٠
نهى أن يؤخذ من الخضروات صدقة	موسى بن طلحه	٣/ ٥٥
نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة	عمرو الغفاري	١/ ٣٩
نهى أن يصلى في أعطان الإبل	سبرة	٢/ ٩٣
نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة	عبد الله بن سرجس	١/ ٤٣
نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح	جابر	٤/ ٤٩٠
نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم	ابن عباس	٤/ ٨٥
نهى رسول الله ﷺ أن تستأجر الأرض	رافع بن خديج	٤/ ٢٠٢

نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط	معقل	١/ ١٥٠
نهى رسول الله ﷺ أن نضحي بعضباء	علي	٣/ ٥٧٠
نهى رسول الله ﷺ أن يباع الذهب بالذهب	عبادة	٤/ ٢٧
نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب	ابن عمر	٤/ ٣٣
نهى رسول الله ﷺ أن يفرد يوم الجمعة بصوم	أبو هريرة	٣/ ٣٣٧
نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء	أبو مسعود	٢/ ٤٩٤ ، ٤٩٥
نهى رسول الله ﷺ أن ينتفع من الميتة بعصب	ابن عمر	١/ ١٠٥
نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة	ابن عمر	٤/ ٦٧١
نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمر الإنسيّة	أبو سليط	٤/ ٦٥٩
نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل	خالد بن الوليد	٤/ ٦٥٥
نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة يؤكل لحمها	ابن عمرو	٤/ ٦٧١
نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب	المقدام بن معدي كرب	١/ ١٠٦
نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر	أم سلمة	٢/ ٤٣٥
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة	ابن عمر	٤/ ٣٣
نهى رسول الله ﷺ عن النهبة	عبد الله بن يزيد	٤/ ٣٨٨
نهى رسول الله ﷺ عن النهبة	أبو أيوب	٤/ ٣٨٨
نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر	سهل بن أبي حثمة	٤/ ٤٩
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب	جابر	٤/ ٤٤
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان	جابر	٤/ ٢٥
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب	زيد بن أرقم	٤/ ٢١

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر	ابن عباس	٤/ ٧
نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللبن في ضروعها	ابن عباس	٤/ ٨٥
نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان	سهل بن سعد	٤/ ٣٦
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	عقبة بن عمرو	٤/ ٨٩
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	جابر	٤/ ٩٣
نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمور	أبو ريحانة	١/ ١٠٦
نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام	أبو هريرة	٣/ ١٩٧
نهى رسول الله ﷺ عن لبن الشاة الجلالة	ابن عباس	٤/ ٦٧٠
نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي	ابن عباس	٤/ ٩٠
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر	جابر	١/ ٨٠
نهى عن : كلّ ذي نابٍ من السبع ، وذي مخلب	علي	٤/ ٦٦٣
نهى عن الدُّبَّاء والحنتم	بريدة	٥/ ٣٤
نهى عن بيع الغرر	أبو هريرة	٤/ ٧
نهى عن ثمن الكلب والسنور	جابر	٤/ ٩٥
نهى عن جلود السباع	أسامة	١/ ١٠٥
نهى عن ذبائح نصارى العرب	ابن عباس	٤/ ٦٤٠
نهى عن ركوب النمار	معاوية	١/ ١٠٦
نهى عن صيام رجب كله	ابن عباس	٣/ ٣٥١
نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والأضحى	أبو هريرة	٣/ ٢٠٨
نهى عن صيام هذين اليومين	عمر	٣/ ٣٣٥

نهى عن صيام يومين يوم الفطر	أبو هريرة	٣/ ٣٣٥
نهى عن صيام يومين يوم النحر	أبو سعيد	٣/ ٣٣٥
نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها	المقدام بن معدي كرب	١/ ١٠٦
نهى نبي الله ﷺ أن تستقبل القبلة	جابر بن عبد الله	١/ ١٥٠
نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر	جابر	٤/ ٦٥٤
نهيتكم عن الظروف ، فاشربوا فيم شئتم	ابن بريدة عن أبيه	٥/ ٢٥
نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف لا تحل	ابن بريدة عن أبيه	٥/ ٢١
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلث فأمسكوا	ابن بريدة عن أبيه	٥/ ٣٥
هاتوا ربع العشور في كل أربعين درهماً	علي	٣/ ٦٣
هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً	زهير	٣/ ٤٥
ها هنا ماء	جابر	١/ ١٨٢
هدايا الأمراء غلول	ابن عباس	٤/ ٦٠٧
هدايا العمال غلول	أبو حميد	٤/ ٦٠٧
هديت لسنة النبي ﷺ	الصبي بن معبد	٣/ ٤٤٧
هذا جبريل يعلمكم دينكم	أبو هريرة	٢/ ١٨
هذا شيء فعله الرسول ﷺ ثم تركه (رفع اليدين)	عبد الله بن الزبير	٢/ ١٣١
هذا طهور نبي الله ﷺ	علي	١/ ١٩٠
هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به	ابن عمر	١/ ٢٢١
هذا يوم عاشوراء ولم يفرض علينا صيامه	معاوية	٣/ ١٨٥

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين	أبو بكر	٣/ ٧
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين وفي صدقة الغنم في سائمتها	أبو بكر	٣/ ٤٤
هذه وظيفة الوضوء	أبي بن كعب	١/ ٢٢٠
هذه وهذه في الدية سواء	ابن عباس	٢/ ٦٦٤
هكذا أمرنا رسول الله ﷺ	ابن عباس	٣/ ٢١٧
هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت	ابن عمر	٣/ ٥٢٢
هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة	أنس	٢/ ٦٥٥
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل	ابن عمر	٣/ ٥٣٩
هكذا رأيت رسول الله يتوضأ	علي	١/ ٢٠٠
هكذا وضوء رسول الله ﷺ	علي	١/ ١٩٩ ، ٢٠٢
هل ترك من دين؟	سلمة بن الأكوع	٤/ ١٣٩
هل تعطين زكاة هذا؟	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٦٩
هل حججت قط ؟	ابن عباس	٣/ ٣٩٤
هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟	حبيب بن سباع	٢/ ٥١٣
هل على صاحبكم دين؟	علي	٤/ ١٤٢
هل عليه دين؟	جابر	٤/ ١٤١
هل عندك شيء؟	علي	٤/ ٣٣٩
هل عندك من شيء؟	سهل بن سعد	٤/ ٣٣٧

هل عندكم طعام؟	عائشة	٣/ ١٨٧
هل في القوم من ماء؟	جابر	١/ ١٨٣
هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن ؟	أبو هريرة	٢/ ٢٢٧
هل لك من زوجة؟	أبو ذر	٤/ ٢٨٣
هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟	جابر	٤/ ٦٤٤
هل هو إلا بضعة منك؟	طلق بن علي	١/ ٢٧٦
هلا انتفعتم بإهابها؟	ابن عباس	١/ ١٠٨
هلا تركتموه ؟!	أبو هريرة	٤/ ٥٣٧
هلاً قبل أن تأتيني به؟	صفوان بن أميَّة	٤/ ٥٦٢
هلموا إلى غداء	جنادة الأزدي	٣/ ٣٤٠
هما عيدان لأهل الكتاب فنحن نحب أن نخالفهم	أم سلمة وعائشة	٣/ ٣٤٤
هو الطهور ماؤه	أبو هريرة	١/ ١٠
هو الطهور ماؤه	جابر بن عبد الله	١/ ١٢
هو الطهور ماؤه الحل ميتته		٣/ ٢٢١
هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميتته	جابر	٤/ ٦٤٨
هو حرٌ كله ، ليس لله تعالى شريك	أبو مليح عن أبيه	٥/ ٩٣
هو عليها صدقة وهو لكم هدية	عائشة	٤/ ١٤٩؛ ٥/ ٤٤
هو لك يا عبد ، الولد للفراش	عائشة	٤/ ٤٣٤
هي أولى بأمرها فألحقها بهواها	الحجاج	٤/ ٣١٣
هي رخصة من الله عز وجل فمن أخذ بها فحسن	حمزة بن عمرو	٣/ ٢٨٦

هي سبع	أبو هريرة	١/ ٩٩
هي صلاة العصر (الصلاة الوسطى)	سمرة	٢/ ٤٢
هي صيد	جابر	٣/ ٤٧٩
هي يتيمة ، لا تنكح إلا بإذنها	ابن عمر	٤/ ٣١٦
واغد يا أنيس على امرأة هذا		٤/ ٥٣٨
وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفر فصامه	أنس بن مالك	٣/ ٢٨٨
والله إنك لخير أرض الله وأحب بلاد الله	عبد الله بن عدي	٣/ ٤٩٥
والله إني لأعلم أنك خير أرض الله	عبد الله بن عدي	٣/ ٤٩٧
والله لأرضينك ، وإنّي مسرٌّ إليك سرًّا فاحفظيه	ابن عباس	٥/ ٤٦
والله لقد عرفت أنك أحب بلاد إلى الله	أبو هريرة	٣/ ٤٩٥
والله ما أردت إلا واحدة	دكانه	٤/ ٤٠٦
والله ما زال يقنت حتى لحق بالله	أنس	٢/ ٤٤٠
والله ما صليتها	جابر	٢/ ٥١٢
وأنا أفعل ذلك	عصمة بن مالك	١/ ٢٧٧
وتر الليل ثلاث كوتر النهار	ابن مسعود	٢/ ٤١٨
الوتر ثلاث كصلاة المغرب	عائشة	٢/ ٤١٨
الوتر حقٌّ	بريدة	٢/ ٤٠٣
الوترُ حقٌّ	أبو أيوب	٢/ ٤٠٩
الوتر حقٌّ واجبٌ	أبو أيوب	٢/ ٤٠٣
الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة ولكنه سنةٌ	علي	٢/ ٣٩٩

وجب أجرك وردها عليك الميراث	بريدة	٣/ ٣٠٢
وجب الوضوء على كل نائم	أبو هريرة	١/ ٢٥١
وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة	عائشة	٢/ ٣١١ ، ٤٨٩
وجهت وجهي للذي فطر السموات	ابن عمر	٢/ ١٥٧
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض	علي	٢/ ١٥٧-١٥٩
وددت أن ذلك كان وأنا حي	عائشة	٢/ ٦٢٣
ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين	ابن عباس	٤/ ٥٢٢
ورجل ربطها تغنياً وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها	أبو هريرة	٣/ ٤٢
الوزن وزن أهل مكة	ابن عمر	٤/ ٢٨
وضعت للنبي ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة	ميمونة	١/ ٣٥٧
الوضوء ما يخرج وليس مما يدخل	ابن عباس	١/ ٣١٣
الوضوء من كل دم سائل	تميم الداري	١/ ٢٩٠
وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل	رفاعة	٢/ ١٢٦ ، ٢٣٦-٢٣٧
الوقت الأول من الصلاة رضوان الله	ابن عمر	٢/ ٢٤
وقت الظهر إذا زالت الشمس	ابن عمرو	٢/ ١٥
وقت النفساء أربعون يوماً	أنس	١/ ٤١٧
الوقت بين هذين	أبو موسى	٢/ ١٥
وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن	عثمان بن أبي العاص	١/ ٤١٧
وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً	عائشة	١/ ٤١٨

وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية (المجوس)	المستورد	٤/ ٦١٦
وقف رسول الله ﷺ بعرفة فأفاض	علي	٣/ ٥٢٩
وكان رسول الله ﷺ يمسح	أبو أمامة	١/ ٢٠٣
ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه	رجل من الشام	٤/ ٢٧٥
وليس لعرق ظالم حق	عروة	٤/ ١٦٨
وما ذاك ؟ (كنت صائمة فأفطرت)	أم هانئ	٣/ ٣١٧
وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله ابن رواحة	أبو الدرداء	٣/ ٢٨٥
وما يدريك أنها رقية؟! خذوها	أبو سعيد	٤/ ١٨٨
وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟!	أسامة	٤/ ٧٨
وهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟!	أسامة	٤/ ٧٨
وهل هو إلا مضغة منك ؟!	طلق	١/ ٢٧٧
ويحك وما شأنك؟! (وقعت على أهلي في رمضان)	أبو هريرة	٣/ ٢٢٤
ويل للأعقاب من النار	ابن عمرو	١/ ٢١٥
ويل للأعقاب من النار	أبو هريرة	١/ ٢١٦
ويل للأعقاب من النار	معيقيب	١/ ٢١٦
ويل للأعقاب من النار	أبو أمامة	١/ ٢١٧
ويل للأعقاب وبطون الأقدام	عبد الله الحارث	١/ ٢١٦
ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون	عائشة	١/ ٢٦٢

يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	أبو مسعود الأنصاري	٢/ ٤٦٥
يا أبا الدرداء لا تختص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي ولا يوم الجمعة بصيام	أبو الدرداء	٣/ ٣٣٨
يا أبا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام	أبو الدرداء	٣/ ٣٣٨
يا أبا هريرة اهتف لي بالأنصار	أبو هريرة	٤/ ٦٠٩
يا ابن أخي لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه	حكيم بن حزام	٤/ ٥٤
يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟	ابن عمر	٤/ ٥١٠
يا أسامة ألا أراك تكلّمني في حدٍّ من حدود الله	عائشة	٤/ ٥٥٧
يا أم إسحاق أصيبي من هذا	أم إسحاق	٣/ ٢٣٢
يا أنس كتاب الله القصاص	أنس	٤/ ٤٨٩
يا أهل البصرة إن رسول الله ﷺ فرض صدقة رمضان نصف صاع	ابن عباس	٣/ ١١٥
يا أهل القرآن أوتروا	علي	٢/ ٣٩٨
يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة	ابن عباس	٢/ ٥١٥
يا أيها الناس اسعوا فإن السعي	منصور بن عبد الرحمن	٣/ ٥١٣
يا أيها الناس إن على كل أهل بيت	مخنف بن سليم	٣/ ٥٦٥
يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع	بريدة	٢/ ٢٤٢
يا بريرة إنه زوجك	العباس	٤/ ٣٦٩
يا بلال اجعل بين آذانك وإقامتك نفساً	أبي بن كعب	٢/ ٨٠

فهارس الأعلام المترجمين [1]

الألف

أبان بن أبي عياش : ١/ ٥٨، (١٧٢)

أحمد بن يعقوب البلخي : ٤/ (٤٠١)

إبراهيم النخعي : ٤/ ٤٤٨

إبراهيم بن أبي حرة : ٣/ (٤٦٠)

إبراهيم بن أبي يحيى = إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة : ١/ ٧٧؛ (٧٩) ٤/ (٥٢٧)

إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن يزيد : ٤/ (٩٩) ، ٢٢٧ ، (٢٢٨)

إبراهيم بن الهيثم : ١/ (١١٥) ، (١١٦) ؛ ٣/ ١١٩ ، (١٢٨)

إبراهيم بن بشار الرمادي : ٤ / (٣٣٩)

إبراهيم بن بيطار : ٣/ ٢٤٣، (٢٤٣)

إبراهيم بن حميد الرؤاسي : ٤/ (١٠٣)

إبراهيم بن زكريا : ٢/ ٢٦

إبراهيم بن عبد الله بن قارظ : ٣/ (٢٥١)

إبراهيم بن عبد الله بن مطيع : ١/ (١٤٤)

إبراهيم بن عبيد : ٣/ (٣٣١)

إبراهيم بن عثمان = أبو شيبة

إبراهيم بن عطية : ٢/ ٥٧٥

إبراهيم بن مجشر : ٣/ ٣٧١

إبراهيم بن محمد التيمي : ٤/ (٣٥٠)

إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيى الأسلمي :

(١) ما كان من الأرقام بدون أقواس فهو لكلام ابن الجوزي، وما كان بين أقواس فهو لكلام ابن عبدالهادي .

١/ (٦٩)، ٧٨ ؛ ٢/ (٣٧٧)؛ ٣/ ٤٨١ ؛ ٤/ ٢٢٧ ، (٣٤٨) ، (٣٦٠) ، ٤٦١ ، ٤٦٢

إبراهيم بن مروان : ٤/ (٢٤٦)

إبراهيم بن مزاحم : ٣/ (٣٢٢)

الأحوص بن حكيم : ١/ (٢٨)

إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي : ٤/ (١٣١)

إبراهيم بن مهاجر البجلي : ٤/ ٧٧ ، (٧٧)

إبراهيم بن بشار الرمادي : ٤/ (٣٣٩)

إبراهيم السكسكي : ٢/ (٢٣٤)

إبراهيم بن مهاجر بن مسمار المدني : ٤/ (٧٧) ، ٦٧٢ ، (٦٧٢)

إبراهيم بن مهدي المصيصي : ٣/ (١٢٧)

إبراهيم بن مهدي بن عبد الرحمن: ٣/ ١١٨، (١٢٧)

إبراهيم بن ميمون الصائغ : ٢/ (٤١٦)

إبراهيم بن نافع الجلاب : ٣/ ٢٩٤

إبراهيم بن يزيد التيمي : ١/ ٢٥٧ ، (٢٥٩)

إبراهيم بن يزيد الخوزي : ٢/ ٣١٩ ؛ ٣/ (٣٨٣) ؛ ٤/ (٦٦٩)

أبي بن العباس بن سهل : ١/ (١٦٣) ؛ ٢/ (٢٧٧)

الأبيض بن الأغر : ٣/ (٩٠)

أحمد بن الحارث الغساني : ٣/ (٤٢)

أحمد بن الحسن المضري : ١/ ١٥٥

أحمد بن الحسن بن سعيد : ٢/ (٢٤٤)

أحمد بن الفرج الحمصي : ١/ (١٧٢) ؛ ٤/ ١٠٠

أحمد بن الوليد بن إبراهيم الأزدي : ٢/ (٤٣٨)

أحمد بن بكر أبو سعيد : ١/ (٢٠٩)

أحمد بن سنان القطان : ٢/ (٣٠٧)

إبراهيم بن الهيثم : ١/ (١١٥)

أحمد بن الفراج الحمصي : ١/ (١٧٢)

أحمد بن بكر البالسي : ١/ (٢٠٩)

أحمد بن عبد الرحمن : ٢/ ٤٠٨

أحمد بن عبد الله الهروي : ٤/ ١٨٧ ، (١٨٨)

أحمد بن عبد الله بن محمد بن الكندي

الكوفي :٢/٢٠٧ ، (٢٠٨) ، (٢١٠)

أحمد بن عبد الله بن ميسرة : ٤/١٣ ، (١٣)

أحمد بن عتيق المروزي : ٢/(٣٨٥)

أحمد بن عصام الموصلي : ٤/(٦٥١)

أحمد بن عيسى : ٢/(١٩٧)

أحمد بن محمد اليمامي : ٢/١٨٧

أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس :٢/ (٥٢٦)

أحمد بن محمد بن المغلس :٢/٥٢٥ ، (٥٢٦)

أحمد بن محمد بن رشدين : ٢/٣٣٤

أحمد بن محمد بن سعيد = ابن عقدة

أحمد بن محمد بن سوادة :٣/(٣٣١)

أحمد بن محمد بن عبد الله :٣/(٤٩٨)

أحمد بن محمَّد بن غالب :٢/(٤٤٩) ؛ ٤/١٢٠

أحمد بن موسى:٣/(٢٨٧)

أحمد بن يعقوب البلخي : ٤/(٤٠١)

أحمد بن رشدين:٣/١١٩

أحمد بن محمد المنكدري: ٤/(٤٣١)

إدريس بن يزيد الأودي: ٤/(١٤٩)

أزهر بن القاسم: ٢/(٣٣٦)

أسامة بن زيد الليثي المدني :١/٢٠٥ ؛ ٢/ (٣٠) ، ٤١٥ ،(٤١٥) ، ٦٧٩ ؛ ٣/(٥٥٦) ؛ ٥/(٧٠)

إسحاق الأزرق :١/١٣٥

إسحاق بن إبراهيم الحنيني : ٣/١٧ ، (١٠٩)

إسحاق بن إبراهيم بن جوني :٤/١١١ ، (١١١) ، (٣٠٨)

إسحاق بن إبراهيم بن زريق : ٢/(٢٠٢)

إسحاق بن أبي يحيى :٤/٤٢١

إسحاق بن الفرات :٥/(٧٥)

إسحاق بن حازم : ١/(١٣)

إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : ١/ (٢٧٢) ؛ ٢/٢٢١ ، ٣١٩ ؛ ٤/ ٢٥٦ ، (٢٥٦) ، ٤/٤٦٩

إسحاق بن عبد الله بن كنانة : ٢/(٦١١)

إسحاق بن عبد الواحد : ٤/(١٥٨)

إسحاق بن عمر : ٢/(٢٨)

إسحاق بن محمد الفروي : ١/ ٢٦٤، (٢٧١) ؛ ٢/ (١٥٠) ٤/ ٣٥٢ ، (٣٥٣)

إسحاق بن محمد بن الفضل : ٣/ (٥٠٢)

إسحاق بن يحيى بن طلحة : ٣/ ٥٤ ، (٥٤)

أسد بن موسى : ١/ (٣٣٤)

إسرائيل : ٤/ ٢٩١ ، (٢٩٢)

إسماعيل بن أبان الغنوي : ٢/ (١٩٩) ، (٦٥١)

إسماعيل بن أبان الوراق : ٢/ (١٩٩)

إسماعيل بن أبان : ٢/ ١٨٦ ، (١٩٩)

إسماعيل بن إبراهيم أبو يحيى التميمي : ٢/ ٢١٥ ، ٢١٦

إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر : ٤/ ٧٦ ، (٧٧) ، ٦٧٢ ، (٦٧٢)

إسماعيل بن أبي إسحاق: ٢/ ٧٣ ،(٧٣) ، ٧٤

إسماعيل بن أبي أمية : ٤/ ١٢٠

إسماعيل بن أمية: ٤/ ٤٠٤ ، ٦٤٦ ، (٦٤٦)

إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان : ٢/ (١٧٠)

إسماعيل بن رجاء الزبيدي : ٢/ (٤٦٥)

إسماعيل بن زكريا : ٢/ ١٣٧

إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة : ٤/ (٣٢٢)

إسماعيل بن علية : ٤/ ٢٨٦ ، (٢٨٧)

إسماعيل بن عمر الواسطي : ٤/ (٥٨٣)

إسماعيل بن عياش : ١/ ٨٦، ١٦٧ ، ٢٣٥ ، (٢٣٨) ، (٢٨٧) ، ٢٨٦ ؛ ٢/ ٢٢٠ ، ٢٥٩ ، ٥١٥؛ ٣/ (١٨) ؛ ٤/ ٧٣ ، (١٠٨) ، (١١٩) ، ١٢٨ ، ٢٥٠ ، (٢٥١) ، (٢٥٧) ، ٣٣٢ ، (٣٧٢) ، ٣٧٥، ٤٢٠، ٤٤٥، (٥١٩)، (٦٠٧)

إسماعيل بن مسلم المكي : ١/ ١٩٢ ، (١٩٣) ، (٢٣٣) ؛ ٢/ ١٨٨ ، (١٩٥) ، (٣٤٧) ، ٤١٩ ، ٦٣١ (٦٣١) ؛ ٣/ ٤٢٧، (٤٢٧) ، (٥٧٥) ؛ ٤/ ٢١٠، ٢٢٣ ، (٤١٢) ، ٤٧٤ (٤٧٤)

الأسود بن ثعلبة : ٤/ (١٨٤)

الأسود بن شيبان : ٢/ (٦٧٣)

الأسود بن يزيد : ٢/ ٥٩ ، (٦٢)

أسيد بن يزيد الجمال : ١/(٣٦٦)

أشعث : ٢/٤٧٦

أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص : ٢/(٣٤٢)

أشعث بن سعيد السمان : ٢/٨٨ ، ٨٩

أشعث بن سوار النجار :٢/(٨٧) ؛ ٣/ ٢٩٦ ، (٤٠٢)

أشعث بن عبد الملك الحمراني :٢/(٣٥٠)

أنس بن خالد = أبو حمزة الأنصاري

أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب : ٢/٥١٨

أوس بن ضمعج الحضرمي :٢/(٤٦٥)

إياس بن أبي رملة : ٢/(٥٥٩)

إياس بن زهير أبو طلحة :٥/(٤٥)

إياس بن عامر :٢/(٢٤٩)

أيمن بن نابل :٢/(٢٧٤)

أيمن :٤/٥٥٤ ، (٥٥٦)

أيوب بن النجار :١/(١٨١)

أيوب بن جابر :١/٨٨ ، (٨٩)

أيوب بن حصين التميمي = محمد بن الحصين التميمي

أيوب بن خالد الحراني :١/ ٧٤ ،(٧٤)

أيوب بن عتبة اليمامي : ١/ (٢٧٤) ، ٢٧٧ ؛ ٢/١٩

أيوب بن قطن :١/٣٣٢

أيوب بن محمد العجلي :١/٢٧٨

الباء

بحر السقا :٢/١٦٩ ، ٢٠٢

البختري بن عبيد :٢/٦٣١

بركة بن عربان :٤/(٨٧)

بركة بن محمد بن زيد الحلبي : ١/١٩١، (١٩١) ، (١٩٢)

بريد بن أبي مريم السلولي :١/(٣٨٩)

بريد بن عبد الله بن أبي بردة : ٢/(٦١٧)

بشار بن عبد الملك المزني :٣/(٢٣٣)

بشر بن أرطأة : ٤/(٥٤٦)

بشر بن حازم : ٤/(٤٩٤)

بشر بن رافع الحارثي :٢/(٢٠٣)

بشر بن فأفأ :٢/١١٨ ، (١١٨)

بشير بن المهاجر: ٤/(٥٣٦)

بشير بن نهيك : ٢/(٦٧٤) ؛ ٥/٩٣

بقية بن الوليد : ١/٢٦٤ ، ٢٦٦ ، (٢٩٤) ، ٣٠١ ، ٣١٥ ؛ ٢ /٢٢١ ، ٥٠١ ، ٥٦٠ ؛ ٤ /(٦٤٨) ، (٦٥٨)

بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة : ٢/(٣٤٠)

بكر بن الأسود : ٣/ (١٠٦)

بكر بن بكار : ٤/ ٢٩٥

بكر بن خنيس: ٣/١٥٨

بكير بن أبي مريم: ٤/ ٩

بكير بن عبد الله بن الأشج :٢/٦١ ، (٦٢) : ٣/ (٢٣٥)

بهز بن حكيم : ٣/(١٤٢)

الثاء

ثابت بن الحجاج: ٢/(٥٥٦)

ثابت بن حماد: ١/١٣٨ ، (١٣٩)

ثابت بن زهير: ٤/ ٢٩٦

ثابت بن عجلان: ٣/(٧٨) ، (٥٧٧)

ثابت بن محمد: ٤/(٢١٠)

ثعلبة بن عباد العبدي: ٢/(٦٠٦)

ثمامة بن حصين = أبو ثفال المري

ثور بن يزيد :٤/(١٠٦)

الثوري = سفيان الثوري

الجيم

جابر بن سمرة :١/٣٠٨

جابر بن يزيد الجعفي: ١/١٨٦، (١٨٧)، ٢٠٩ ؛ ٢/١٨٧ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، (٢٤٤) ، ٢٧٧ ، (٣٤١)، ٤٤٣، ٥٩٢ ؛٣/ ٢٢ ، ٥٦٣ ؛ ٤/ (٤٦٧) ، ٤٦٨ ، ٤٧٩ ، (٤٨٤) ، (٥٣٢)

جابر بن يزيد بن الأسود: ٢/(٣٨٧)

الجارود بن يزيد العامري: ١/(٨٤) ؛ ٤/ ٤٢٠

جبارة بن المغلس: ٢/ ٥٦١

جبر بن نوف أبو الوداك: ١/ ٤١٥

جراح بن المنهال: ٣/ ٦٤

جري: ٣/ (٥٧٠)

جرير بن حازم: ١/٢٢٦ ؛ ٢/(٥٧١) ؛ ٣/(٣٢٧)

جرير بن يزيد: ١/(٣٤٢) ؛ ٣/ ١٣٦

جسر بن فرقد: ٤/ (٤١٠)

جعدة: ٣/(٣١٨)

جعفر بن أبي ثور: ١/ ٣٠٨

جعفر بن الزبير: ١/ ٢٨٠ ؛ ٢/ ٥٥١

جعفر بن جسر بن فرقد: ٤/(٤١٠)

جعفر بن ربيعة: ٤/(٢٨٨)

جعفر بن مهران السباك: ٢/(٤٤٧)

جعفر بن ميمون: ٢/ ٢٠٧ ، (٢٠٧)

الجلد بن أيوب: ١/ ٤١٢

جميل بن الحسن الأزدي: ٤/ ٢٩٧ ، (٢٩٧)

جميل بن زيد الطائي: ٤/(٣٦٤)

جميل بن مرة: ٤/(١١)

جون بن قتادة: ١/ ١١٠، (١١٠) ، (١١٢) ، (١١٣) ، (١١٤)

جويبر: ١/ ٨١ ؛ ٢/ ٥٠١ ؛ ٣/ ٣٦١ ؛ ٤/ (٤٦٧) ، ٤٦٨

الحاء

حاجب بن المفضل بن المهلب بن أبي صفرة: ٤/(٢٢٢)

الحارث الأعور: ١/ ٦٢ ؛ ٢/ ٢٣٠ ، ٤١٨ ، ٤٧٥ ؛ ٣/ ٤٤ ، ٦٣ ، (١١٢) ، (١١٦) ، (٣١٠) ، ٤٠٤

الحارث بن بلال: ٣/(٨٧) ، (٤٤٣)

الحارث بن عبيد: ٢/ ٣٣٥ ، (٣٣٦)

الحارث بن عمران الجعفري: ٤/ ٣٣٣ ، (٣٣٣)

الحارث بن عمير: ٤/(٣٨٩) ، (٦٧٥)

الحارث بن فضيل: ٤/(٤٨٧)

الحارث بن محمد الفهري: ٤/(١٦٢)

الحارث بن نبهان: ٢/ ٤٧٦ ؛ ٣/ ٥٠ ، (٥١)

الحارث بن وجيه: ١/ ٣٥٩ ،(٣٥٩) ، (٣٦٠)

حارثة بن محمد: ١/(١٨١)

حارثة: ٣/ ١٩

حبان بن منقذ بن عمرو: ٤/ ١٣٥

حبيب بن أبي ثابت: ١/ ٢٥٧، (٢٥٨) ؛ ٢/ (٥٠٤) ؛ ٤/ ١٥٣ ، (٢١٧) ، (٦٦٤) ، (٦٦٥)

حبيب بن صهبان: ٣/ (٥٠٩)

حجاج الصواف: ٣/ ٤٠٣

حجاج بن أبي زينب الصيقل أبو يوسف: ٢/ (١٤٦)

الحجاج بن أرطأه: ١/ ٢٥٧، (٣١١)؛ ٢/ ١٨٩، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٨، ٤٠٧؛ ٣/ ٧١، (٧٦)، (١٦٤)، (٢١٦)، ٤٢٩، (٤٣١)، ٥١٨؛ ٤/ (٢٥)، (١٦١)، ٢٨٨، ٢٩٣، (٢٩٣)، (٤٤٨)، (٤٧٢)، ٤٧٤، (٥٣٤)، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٨١؛ ٥/ (٧٤)، ٩٣، (٩٥)

الحجاج بن السائب بن أبي لبابه: ٤/ (٣١٣)

الحجاج بن دينار: ٣/ (١٤٦)

حجاج بن محمد: ٤/ (٢٦٠)

حجاج بن نصير: ٢/ ٥٤٧

حجر العدوي: ٣/ (١٤٥)

حجر المدري: ٤/ (٢١٨)

حجر بن العنبس: ٢/ (٢٠١)

حجية بن عدي: ٣/ ١٤٤، (١٤٥)

حرام بن حكيم الأنصاري: ١/ (٣٩٤)

حرب بن أبي العالية: ٤/ ٤٤٨، (٤٤٩)

حرب بن عبيد الله: ٤/ (٦٢٠)

حرب بن قيس: ٢/ (٥٢٨)

حريث ابن أبي مطر: ٢/ (٢٨٥)

حسان بن سياه: ٣/ ١٨ (١٨)

حسان بن نوح: ٣/ (٣٤٦)

الحسن بن أبي جعفر: ٤/ ٩٤

الحسن البصري: ١/ ٣٠١؛ ٢/ (٣٩٠)، ٤٢٧؛ ٣/ (١٢٤)، (١٢٥)، (٢٥٧)، (٢٦٠)، (٤١٠)، (٥٧٦)؛ ٤/ (٦٢)، ١٧٢، (٣٤١)، (٣٩٠)، ٤٠٢، (٤٠٣)، ٤٠٥، (٤١٢)، ٤٧٠، (٤٧١)، (٦٢٩)؛ ٥/ (٥٣)، ٩٦

الحسن بن الحسين العرني: ٢/ (١٢١)؛ ٣/ (٥٣٦)

الحسن بن دينار: ١/ ٣٠٣، ٤١٢؛ ٤/ ٣٨٠

الحسن بن ذكوان: ١/ (١٥٣)؛ ٣/ ٣٩٥ (٣٩٥)؛ ٤/ ٦٦٤

الحسن بن زياد: ٣/ ١٤٨

الحسن بن زيد بن علي بن الحسين: ١/ (٣٤٩)

الحسن بن سعيد: ٢/ (٢٤٤)

الحسن بن شبيب: ١/ ٤١٢

الحسن بن صالح: ٤/ ٢٥٨، (٢٥٨)

الحسن بن عطيه بن نجيح: ٣/ (٢٤٧)

الحسن بن عمارة: ١/ ٣٠٣، ٣٨١؛ ٢/ ٢١٤، (٦٣٨)؛ ٣/ (١٢)، (٥٠)، ١٤٩، ٤٠٠، ٥٢٣؛ ٤/ ٧٣، ٣٩٦، (٥٢٣)، ٥٨٨

الحسن بن عنبر الوشاء: ٢/ ١٨٨

الحسن بن قتيبة: ١/ ٥٨

الحسن بن قزعة: ٤/ (٩٨)

الحسن بن مسلم الواسطي: ٤/ ٨٩، (٨٩)

حسن بن ميمون: ٤/ (٤٦٥)، (٤٦٦)

الحسن بن يحيى الخشني: ٤/ ٥٤٧، (٥٤٨)

حسين الكرابيسي: ١/ ٨٦، (٨٦)

الحسين بن السائب بن أبي لبابه: ٥/ (٥٥)

حسين بن المروذي: ٤/ (٣٠٦)

حسين المعلم = حسين بن ذكوان

الحسين بن حميد: ٢/ ٢٦

حسين بن ذكوان: ٣/ ٧٢، (٧٦)

حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ٢/ (١٢٢)

حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس: ٢/ (٥٣٥): ٣/ ٤٨١

حسين بن عبد الله ضميره: ٢/ ١٩١

حسين بن عبد الله: ٢/ (٣٤٧)، (٦١٦)

الحسين بن عبيد الله العجلي: ١/ ٥٧

الحسين بن علوان: ١/ ٤١٣، ٤١٩؛ ٢/ ١١٨

الحسين بن علي بن الأسود: ٢/ ١٥٢، (١٥٢)

الحسين بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب: ٢/ (١١)

حسين بن قيس الرحبي حنش: ٢/ ٥٣٩، (٥٣٩)؛ ٤/ (١٨٢)

حسين بن معاذ: ٤/ (٢٧٧)

الحسين بن نصر: ٢/ (٤٦٨)

حصين بن عبد الرحمن: ٢/ ٦٣٥، (٦٣٦)

حصين والد دواد: ١/ (٧٩)

حفص بن أبي داود: ٣/ ٥٢١

حفص بن سليمان: ٢/ ١٧٠

حفص بن عمر: ٣/ ٢١٣ ، (٢١٤)

حفض بن عمر الأيلي: ١/ (٢٧)

الحكم بن أسلم: ٢/ ٦٢٥ ، (٦٢٧)

الحكم بن جحل: ٣/ (١٤٦)

الحكم بن عبد الله الأيلي: ٢/ ٢٩٤، (٢٩٤)

الحكم بن عبد الله بن سعد: ٢/ ١٨٨ ، (٥٢٩) ، ٥٣١ (٥٣١) ، ٥٤٩

الحكم بن عبد الله بن سلمة: ٢/ (٢٩٤)

الحكم بن عتيبة: ٣/ (٤٢١) ، (٥٣٥) ؛ ٤/ (١٩٦)

حكيم بن جبير: ٢/ ٣٥ ؛ ٣/ ١٥٧ ، (١٥٨) ، (١٥٩)

حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف: ٢/ (١١)

حماد بن أبي سليمان: ٣/ (٣٥) ؛ ٤/ ٣٤٧

حماد بن المنهال البصري: ١/ ٤١٢

حماد بن الوليد: ٢/ ٦٨٢

حماد بن سلمة: ٣/ (١١)

حماد بن عبد الرحمن الأنصاري: ٣ / (٥٢٤)

حماد بن عمرو: ٤/ ٤٣٨

حماد بن محمد الحنفي: ١/ (٢٧٤)

حماد جعفر العبدي: ٢/ (٦٥٩)

حمار والد نعيم: ١/ (٢١٢)

حمزة بن أبي حمزة الجعفي: ٤/ (٦٦٨)

حميد الأعرج: ٢/ (٣٧٢)

حميد الرؤاسي: ١/ (٤٢)

حميد الشامي: ١/ ١٢١ ، (١٢٢)

حميد بن الربيع: ٢/ ١٩ ؛ ٣/ ٣٩٥ ، (٣٩٩) ؛ ٤/ ١٦٣ (١٦٣)

حميد بن عبد الرحمن الحميري: ١/ (٤٢)

حميد بن عقبة: ٤/ (٥٤٦)

حميد بن مالك اللخمي: ٤/ ٤٢٠ ، (٤٢١)

حميد بن مهران: ٣/ (٤٢٦)

حنش الصنعاني: ١/ ٥٧ ، (٦٠) ؛

٤/ (٣٤٨)

حنش بن المعتمر الكناني: ١/ (٦٠)

حنين بن أبي حكيم: ١/ (٣٢٠)

حيي بن عبد الله: ٤/ (١٠٠)

الخاء

خارجة بن عبد الله بن عطاء: ٢/ (٢٩٥)

خارجة بن مصعب بن خارجة: ٢/ ٢٧١ (٢٧١) ، (٢٧٢) ، (٢٩٥) ؛ ٤/ (٢٦٩)

خارجة: ١/ ٣٧٤ ، (٣٧٦)

خالد المدائني: ٢/ (٥٣٨)

خالد بن أبي بكر بن عبيد الله : ١/ (٣٢٩) ، (٣٣٠)

خالد بن إسماعيل : ١/ ٦٦ ؛ ٢/ ٤٧٨ ، (٤٨٠)

خالد بن إلياس: ٢/ ١٨٦ ، ٢٦٥

خالد بن حميد: ٤/ (١٠١)

خالد بن زياد: ٢/ (٤١٤)

خالد بن سلمة الجهني: ١/ ٢٥٨

خالد بن سمير: ٢ / (٦٧٣)

خالد بن مخلد: ١/ ٣١٧ (٣١٧) ؛ ٣/ ٢٧٥ ، (٢٧٦)

خالد بن معدان : ٤/ (١٠٦) ، (٣٩١)

خالد بن يزيد الجمحي: ٢/ (٥٨٥)

خالد بن يزيد الدمشقي: ٢/ ٥٨٤ ، (٥٨٥)

خالد بن يزيد المكي: ١/ ٣٤٨ ، (٣٥٠)

خالد بن يزيد: ١/ (٣١٢)

خبيب بن عبد الرحمن: ٤/ (٥٨٤)

خشف بن مالك: ٤/ ٤٩٧ ، (٤٩٨)

خصيف : ٣/ (٣١٥) ، (٤١٧)

الخضر بن أصرم: ١/ (٨٤)

خطاب بن القاسم: ٣/ (٣١٥)

خلاس بن عمرو: ٢/ ٤٤٣

خليفة بن حصين: ١/ (٣٥٥)

الخليل بن مرة: ٢/ ٤٠٦

الدال

الدراوردي = عبدالعزيز بن محمد الدراوردي

داود : ٢ / (٤٥٩)

داود بن الحصين : ١/ ٧٦ ، (٧٨) ؛ ٢/ ٩٤ ، (٩٦) ، ٣٥٤ ، (٣٥٥)

داود بن المحبر: ١/ ٣٠٣

داود بن صالح التمار : ١ / (٩٨)

داود بن عبد الرحمن العطار : ٣/ (٤٤٩)

داود بن عبد الله الأودي : ١/ (٤١) ، (٤٢)

داود بن عطاء: ٣/ ٣٥١ ، (٣٥٢)

داود بن عمرو الدمشقي: ٤/ (٦٢٦)

داود بن قيس: ٣/ (٥٧٣)

داود بن يزيد الأودي : ١/ (٤٢)، ١٤٥ ، (١٤٧) ؛ ٣/ (٤٤٩)

دواد بن الزبرقان: ٣/ ١١٧

دواد بن بكر بن أبي الفرات: ٥/ (١٦)

دواد بن جبير: ٣/ (٥٥٢)

دواد بن مهران: ٣/ (٥١٧)

دينار بن عبد الله خادم أنس: ٢/ ٤٤٢

الذال

ذؤيب بن عمامة: ٢/ ٣٥٢

ذو الغرة: ١/ (٣١٣)

الراء

الربيع بن بدر : ١/ ٢٠٦ ، ٣٧٦ ؛ ٢/ ٢٢٢ ، (٦٣٢) ؛ ٤/ (٢٧٦) ، (٢٩٥)

راشد بن كيسان = أبو فزارة

روح بن غطيف : ١/ ١٥٨ ، (١٥٩) ، (١٦٠)

رشدين بن سعد: ١/ ٢٤ ، ٢٥ ، (٢٦)

ربيعة بن شيبان = أبو الحوراء

ربيعة بن عبد الله بن الهدير التميمي: ٢/ ٣٢٢

ركن بن عبد الله: ١/ ٢٥٨

ربيح بن عبد الرحمن: ١/ ١٧٧ ، (١٧٨)

روح بن عطاء بن أبي ميمونة: ٢/ ٢٨٩

رجاء بن الحارث: ٢/ (٣٧٤)

الربيع بن أنس: ٢/ (٤٤٤) ، (٤٤٥)

ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ٣/ ٨٦

ريحان بن يزيد: ٣/ ١٦٦ ، ١٦٧ ، (١٦٨)

ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن:

٣/ (٥٤٠)

رحمة بن مصعب: ٣/ ٥٥١

الربيع بن صبيح : ٢/ ٧٠ ؛ ٣/ ٥١٨؛ ٤/ (١٧)

الزاي

زبان بن عبد العزيز: ٢/ (٤١٥)

زبان بن فائد: ١/ ٢٩٧

الزبير بن خريق: ١/ (٣٨٦)

الزبير بن سعيد الهاشمي : ٤/ (٤٠٦)

زرارة بن أوفى : ٤/ (٣٨٦)

زرعة بن جرهد: ٢/ ١٠٤ ، (١٠٩) ، (١١٠)

زفر بن الهذيل: ٤/ ٥٥٤ ، (٥٥٧)

زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع: ١/ (١٤٣) ، (١٤٤)

زكريا بن يحيى الوقار: ٢/ ٢٢٧ (٢٢٧)

زمعه بن صالح: ١/ (٢٤٥) ، (١٠٧) ؛ ٣/ ٥٣٢، (٥٣٢)

الزهري : ٢/ ٥٤٩ ؛ ٤/ (٥٨٥)

زهير بن سالم العنسي: ٢/ (٣٥٨)

زهير بن محمد: ٢/ ٢٨٨ ، (٢٨٩) ؛ ٣/ ٦٢ (٦٢)

زهير بن معاوية : ١/ (٤١)

زياد بن أيوب: ٢/ (٢٠٥)

زياد بن زيد السوائي: ٢/ (١٤٨)

زياد بن عبد الله البكائي: ٢/ ٦٠، (٦١) ، ٤٩٤ ، (٤٩٥) ؛ ٤/ (١٤٩)

زياد بن عبد الله النخعي: ٢/ ٤٠ ، (٤٠)

زياد بن عبد الله النميري: ٣/ (٢٨٩)

زياد بن نعيم: ٢/ (٦٧٦)

زياد مولى بني مخزوم: ١/ (٢٢٣)

زيد أبي عياش : ٤/ ٣٠ ، (٣٢)

زيد العمي: ٢/ ٥٢١ ؛ ٤/ (٦٣٨) ؛ ٥/ ١٠٥، (١٠٦)

زيد بن الحواري: ١/ ٢٢٠

زيد بن جبير: ٤/ (٤٩٨)

زيد بن جبيرة: ٢/ ٩٤ ، (٩٦)

زيد بن رفيع: ٤/ ٤٣٨ (٤٣٨)

زيد بن علي بن الحسين: ١/ (٣٤٩) ؛ ٣/ (٥٣٠)

زيد بن واقد: ٢/ ٢٢٠ ، (٢٢٤) ؛ ٤/ ٥٤٧ (٥٤٧)

السين

سالم بن أبي الجعد : ٣/(١٦٧) ؛ ٤/(٢٨٥)

سالم بن نوح : ٣/ ١١٨ ، (١٢٦)

السري بن إسماعيل: ٥/(٩)

سريج بن النعمان : ٤/(٤٨)

سريج بن يونس: ٤/(٤٨)

سريع بن عبد الله الواسطي: ١/ ١٣٦ (١٣٦)

سريع بن نبهان: ٣/ ٣٢٢

سعد بن إبراهيم : ٤/ ٥٦٠ ، (٥٦١)

سعد بن الحميد: ٢/(٥٨١)

سعد بن سعيد: ٢/ ٣٧٠ (٣٧٠) ؛ ٣/ ٣٥٨

سعد بن طارق بن الأشيم = أبو مالك

سعد بن عبد الحميد بن جعفر: ٣/(٥٢٠)

سعيد بن عبدالحميد = سعد بن عبدالحميد

سعيد بن أبي راشد: ٢/(٣٧٦)

سعيد بن أبي سعيد الزبيدي: ١/ ٧٢ ؛ ٣/ (٢٤٩)

سعيد بن أبي سعيد الساحلي: ٤/ ٢٥٠ ، (٢٥٢)

سعيد بن أبي عروبة : ٤/(٩٧) ؛ ٥/(٩٤)

سعيد بن أبي مريم: ٢/(٣٣٤)

سعيد بن إياس الجريري: ٤/(٦٧٣)

سعيد بن المرزبان: ٢/(٧٥) ، ١٩١ ؛ ٤/ ٧٣ ، ٥٢٢ (٥٢٢) ، ٦١٧

سعيد بن المسيب : ٣/(١٢٨) ؛ ٤/(٣٢٨)

سعيد بن المغيرة الصياد : ٢/(٥٢)

سعيد بن المهاجر: ٤/(٦٧٥)

سعيد بن بشير : ٣/ ٣٦٦

سعيد بن خالد القارظي: ١/ ٧٣ ؛ ٤/(٦٦٨)

سعيد بن خثيم: ٢/ ١٨٧

سعيد بن ذي لعوة: ٥/ ٢٩ ، (٣٦)

سعيد بن راشد: ٢/ ١٠٤ ؛ ٤/ ١٢٠

سعيد بن زربي: ٢/ ٦٩

سعيد بن يزيد: ٢/ (٤١١)

سعيد بن سالم القداح : ١/ (٧٩)

سعيد بن سلام العطار: ٤/ (٦٤٠)

سعيد بن شبيب: ٣/ (٢١٦)

سعيد بن عبد الجبار الحمصي: ٤/ (٥٦٨)

سعيد بن عبد الرحمن الجمحي : ٣/ ١٠٤ (١٠٤)

سعيد بن عثمان الخزاز : ٢/ (١٩٧) ، (٢٤٤)

سعيد بن عمرو بن شرحبيل : ٢/ (٦٨٥)

سعيد بن ميسرة: ٢/ ٦٣٥ ، (٦٣٦)

سعيد بن يوسف : ٤/ ٢٢٣ (٢٢٣)

سفيان بن أبي العوجاء: ٤/ (٤٨٧)

سفيان بن بشر: ٣/ ٣٠٥ (٣٠٥)

سفيان بن حسين : ٣/ ٩ ،(٩) ، (١٠) ، ١٠٦ ،(١٠٦) ، ٣٧٠ ؛ ٤/ (٥٧٥) ؛ ٥/ (٤١)

سفيان بن عيينة : ٤/ ٦٦١ ،(٦٦١)

سفيان بن محمد الفزاري: ١/ ٣٠٣

سلام الطويل: ١/ ٤١٨ : ٣/ ٩٣ ، ١١٨

سلام بن سليم أبو الأحوص: ٥/ (٣٤)

سلام بن سليمان : ٢/ (٤٦٨)

سلامة بن روح : ٣/ ٢٢٣ ،(٢٢٣)

سلم بن المغيرة أبو حنيفة: ١/ (٩٧)

سلم بن سالم: ٤/ ٤٣٠ ، (٥٦٨)

سلم بن قتيبة: ٤/ ٥٥٤ ، (٥٥٧)

سلمة الليثي: ١/ (١٨١)

سلمة بن أسامة: ٣/ ١٤

سلمة بن رجاء: ١/ (١٦٥)

سلمة بن صالح الأحمر: ٢/ ١٦٩

سلمة بن وهرام: ١/ (٢٤٥) ؛ ٣/ (٥٣٢)

سليم بن مسلم المكي : ٢/ ١٦٨ ؛ ٤/ (٦٥٧)

سليمان المنبهي: ١/ ١٢١ ، (١٢٢)

سليمان اليشكري : ٢/ (٤٨٦)

سليمان بن أبي داود الحراني: ١/ ٣٧٥

سليمان بن أرقم: ١/ (٢٢٧) ، (٢٢٨) ، (٢٨٧) ، ٢٩٠ ، ٣٠٢ ، (٣٠٧) ، ٣٧٦ ؛ ٣/ (١١٢) ، ١١٨ ، (٤٢٩) ؛ ٤/ ٤٧٩ ، (٤٨١) ؛ ٥/ (٥٩)

سليمان بن الربيع النهدي: ١/(١٩١)

سليمان بن بريدة: ٢/ (٦١٦)

سليمان بن بلال: ٤/(٦٤٣)

سليمان بن جرد: ١/(٢٢٧) ، (٢٢٨)

سليمان بن داود الخولاني: ٣/٤٢٩

سليمان بن داود الشاذكوني: ٤/(٢٨٠)

سليمان بن داود القرشي: ١/(٢٩١)

سليمان بن داود اليماني: ١/(٢٢٨) ، (٢٣٠) ؛ ٤/(٤٠٠) ؛ ٥/(٥٣)

سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت: ٢/(١٦٢)

سليمان بن عبيد الله: ٤/(٩٧)

سليمان بن عمرو أبو داود النخعي: ١/٤١٠

سليمان بن عيسى بن نجيح السجزي: ٤/(٦٣٨)

سليمان بن قرم بن معاذ: ٣/(٣١٦)

سليمان بن مسافع الحجبي: ١/ (٩٥)

سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق: ١/١٨٦، (٢٠٨)، (٢٣١)؛ ٣/ (٥٩) ، ١١٧ ؛ ٤/ ٢٨٦ ، (٢٨٧)

سليمان بن يسار: ٣/(٣٨٥) ، (٣٨٦) ؛ ٤/ (٤٢٤)

سماك بن حرب: ١/ (٤٦) ، (٤٧) ؛ ٣/(٢٠٤) ، (٢١١) ، (٣١٦) ؛ ٥/ (٣٤)

سمعان بن مالك: ١/ ٩١

سنان بن ربيعة: ١/٢٠٣ ، ٢٠٤

سهل بن العباس: ٢/ ٢١٤ ، ٢١٦

سهل بن عمار: ٣/(٤٠٧) ؛ ٤/ (٢٤٩)

سوادة: ١/ ٦٨

سوادة بن حنظلة القشيري: ٢/(٦٦)

سوادة بن عاصم = أبو حاجب

سوار أبو حمزة: ٢/(١١٠)

سوار بن سهل البصري: ٢/(٤٥٩)

سوار بن عبد الله العنبري: ١/٩٩ ، (١٠٠)

سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري: ١/ (١٠٠)

سوار بن مصعب: ١/(١٢٥) ، ٢٩١ ؛ ٣/ (٤٦) ؛ ٤/ (١٠٨)

سورة بن الحكم البغدادي: ٣/(٣٩٢)

سويد بن سعيد :١/ ١٩٣

سويد بن عبد العزيز: ٣/ ٣٧٠ ، (٣٧٢)

سويد بن غفلة :٢/ ٥٩ ، (٦٢)

سيار بن عبد الرحمن :٣/ (١٠١)

الشين

شبيب بن شيبة: ٢/ ٢٠٧

شرحبيل بن سعيد: ٢/ (٦٨٥)

شرحبيل بن مسلم: ٤/ (١٤٤)

شريك بن عبد الله النخعي: ١/ (١٣٥) ؛ ٢/ ١٨٨ ، (٢٥٠) ؛ ٤/ ٢٠٢

شعبة مولى ابن عباس: ١/ ٣١٤

الشعبي : ٤/ ٣٧٩ ، (٤٦٧) ، (٥٢٦)

شعيب بن رزيق: ٤/ (٤٠٣)

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: ٢/ ٢٢٠

شعيب بن يحيى: ٤/ ٨٣

شهر بن حوشب : ١/ ١٤٥ ، ١٤٦ (١٤٦) ، (١٤٧) ، ٢٠٣، ٢٠٤ ؛ ٢/ ٢٣٠ ، ٦٥٨ ، (٦٥٩) ؛ ٣/ ٧٢ ؛ ٤/ ٢٥٠ ، ٢٥١

الصاد

صاعد بن طالب بن نواس: ٢/ ١٩٠

صالح بن أبي الأخضر: ٤/ (٥٩٠)

صالح بن العلاء بن بكير :٤/ (١٥٨)

صالح بن حيان: ٥/ ٢٩

صالح بن محمد بن زائدة: ٤/ ٦٠٣، (٦٠٥)

صالح بن مسلم بن رومان : ٤/ ٣٧٥ ، (٣٧٧)

صالح بن مقاتل بن صالح :١/ (٢٩١)

صالح بن موسى الطلحي: ٣/ ٥٥ ، ١٣٦

صالح بن نبهان مولى التوأمة: ٢/ ١٩١ ، ٦٥٢ (٦٥٢)

صالح بن يحيى ين المقدام: ٤/ ٦٥٥ ، (٦٥٧)

الصبي بن الأشعث :١/ (٣٣١)

صخر بن عبد الله الكوفي الحاجبي : ٢/ (٣٢٠)

صخر بن عبد الله بن حرملة :٢/ ٣٢٠ ، (٣٢٠)

صدقة بن عبد الله : ١/ (٦٩) ؛ ٣/ ٦١ ، (٦٢)

صدقة بن يسار: ١/ (٢٩٢)

صديق بن موسى: ٥/ (٦٧)

صغدي بن سنان: ٤/ (٤٢٧)

صفوان الأصم: ٤/ ٤٣١

الصقر بن حبيب: ٣/ ٤١ ، (٤٢) ، ٥٠

الصلت بن دينار : ١/ ٢٨٠

الضاد

الضحاك بن حمرة : ٢/ ٢٥٧ ؛ ٣/ ٣٣٤

الضحاك بن عبد الرحمن عرزب: ١/ (٣٤٤) ، (٣٤٥)

الضحاك بن عثمان: ٣/ (٩٢)

الضحاك بن فيروز: ٤/ (٣٥٨)

الضحاك بن مزاحم: ١/ ٨١ ؛ ٢/ ٥٠١ ؛ ٣/ ٣٦١ ؛ ٤/ (٤٦٧)

الضحاك: ٤/ (٢٣٥)

ضرار بن صرد: ٤/ (٢٥٥)

الطاء

طارق بن أشيم الأشجعي : ٢/ ٤٢٩

طاق بن شهاب: ٢/ ٥٥٢ ، (٥٥٣)

طاوس : ٣/ ٣٨ : ٤/ (٢٠٢)

طريف بن سلمان: ٢/ (٤٢٨) ؛ ٣/ ٢٤٧ (٢٤٧)

طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي : ٢/ (١٤٤)

طلق بن غنام : ٢/ ١٥٥ ، (١٥٦)

طُليق بن عمران : ٤/ (٩٩)

العين

عاصم الحداني: ٤/ (٥٦٨)

عاصم بن أبي النجود : ١/ ٣٢٦ ، (٣٢٧)

عاصم بن ضمرة : ٢/ (١٠٥) ؛ ٤/ (٦٦٥)

عاصم بن عبد العزيز : ٢/ ٢١٥ ، ٢١٦

عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري : ٢/ ٨٩ ، (٩١) ؛ ٣/ (٢٣٩) ؛ ٤/ ٣٧٥

عاصم بن علي الواسطي: ٢/ (٦٢٦)

عاصم بن علي: ٣/ ٥١٩ (٥١٩)

عاصم بن عمرو البجلي الكوفي: ١/ (٣٩٣)

عافية بن أيوب: ٣/ ٦٦ ، (٦٧)

عامر الأحول : ٤/ (٢٢٤) ، (٢٦١)

عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي : ١/ (٢٠٠)

عباد بن صهيب = أبوبكر الكليبي

عباد بن عبدالله : ٤ / (٣٨٦)

عامر بن يساف : ٢/ (٢٤١)

عباد بن كثير : ١/ (٢٨٧) ؛ ٢/ ١٠٤ ؛ ٤/ ٤١٤ (٤١٤)

عباد بن منصور : ١/ ١٩٩ ؛ ٤/ (٤٤٠)، (٤٤١)

عباد بن نسيب: ٤/ (١٢)

عبادة بن نسي : ٣/ ٦٤

عباس الجشمي : ٢/ (١٦٥)

العباس بن الفضل: ٢/ ١٨٨

عبد الأعلى بن عامر : ٣/ (٢١٤) ؛ ٤/ (٥٤٠)

عبد الأعلى بن عبد الأعلى : ٤/ ٣٢٦

عبد الجبار بن مسلم : ١/ ١١٨

عبدالرحمن بن إسحاق = أبو شيبة

عبد الحميد بن جعفر : ١/ ٢٧٨ ؛ ٢/ ١٦٧

عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني: ١/ ٣٨١ (٣٨١) ؛ ٢/ ٤٣٢ (٤٣٢) ؛ ٤/ ٢٠٣ ، (٢٠٤)

عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد: ٤/ (٢٠٤)

عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي: ٣ / (٣٧٦)

عبد الخالق: ٣/ ٣٧٦ (٣٧٦)

عبد الرحمن بن إبراهيم : ٣/ (٣٠٨) ، (٣٠٩) ، ٣١٠ ، (٣١٠)

عبد الرحمن بن أبي الزناد: ١/ (٣٣٩)

عبد الرحمن بن أبي ليلى : ١/ (٢٥٤) ، (٣١٠) ؛ ٢/ (٥٠) ، ٦٠ ، (٧٥) ، (٥٢٢)

عبد الرحمن بن أبي مسلم : ٤/ ١٨٦ ، (١٨٦)

عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي: ٢/ ١٤٨

عبد الرحمن بن الأسود :٢/ ١٣٥ ، (٥٢١)

عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله: ٣/ (٥٣٠)

عبد الرحمن بن الحارث بن عياش : ٢/ (١٠)

عبد الرحمن بن الحسن الموصلي :٢/ (٧٤)

عبد الرحمن بن البيلماني: ٤/ ٤٦١، ٤٦٢ ، (٤٦٣) ، (٤٦٤)

عبد الرحمن بن القطامي: ٣/ ٤٠٥ (٤٠٥)

عبد الرحمن بن النعمان بن معبد: ٣/ ٢٤٦ ، (٢٤٦)

عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان :٢/ ٤٣٣، (٤٣٣) ، ٥٨٥ ، (٥٨٦)

عبد الرحمن بن ثروان الأودي :١/ ٣٤٣ ، (٣٤٣)

عبد الرحمن بن حبيب: ٤/ (٤١١)

عبد الرحمن بن رافع :٢/ ٤٠٧ ، (٤١٢)

عبد الرحمن بن رزين :١/ (٣٣٢)

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي: ٢/ ٦٥، (٦٥) ، ٢٦٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، (٣٨١)

عبد الرحمن بن زياد: ٣/ (٥٠٩)

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ١ / ٧٥ ، (٧٦) ؛ ٣/ ١٧، ٢٧٩؛ ٤/ ١٣٠ ، ٦٤٢

عبد الرحمن بن سعد المؤذن: ٢/ (١٩٧)

عبد الرحمن بن سلم: ٤/ (١٨٤)

عبد الرحمن بن عائذ الأزدي: ١/ (٢٥٢)

عبد الرحمن بن عبد الله : ٤/ ٧٣

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: ٢/ ١١٣ ، (١١٤) ؛ ٤/ (١٣٠)

عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري: ١/ ٢٦٥ ؛ ٢/ ١٦٩

عبد الرحمن بن عمرو بن شيبة: ٢/ ١٥٠ (١٥٠)

عبد الرحمن بن عمرو: ٣/ ٥١

عبد الرحمن بن معاوية : ٤/ (٣٦٠)

عبد الرحمن بن مغراء : ٤/ ٢٠٣ ، (٢٠٤)

عبد الرحمن بن هانئ : ١/ (٢٤١) ؛ ٤/ (٤٤٥)

عبد الرحمن بن وردان : ١/ (٢٠٢)

عبد الرحمن بن يحي بن إسماعيل بن عبيد الله : ٢/ ٦٢٠ (٦٢٠)

عبد الرحيم بن زيد العمي: ٤/ (٦٣٨)

عبد الرزاق بن عمر الدمشقي: ٢/ ٥٧٤

عبد السلام بن أبي الجنوب: ٣/ ٥١٠ ، (٥١١)

عبد السلام بن حفص: ٤/ (٥٣١)

عبد العزيز بن أبي حازم: ٤/ ٣٣٨

عبد العزيز بن أبي رواد: ٣/ ١١٧ ، (١٢١) ، (١٢٢)

عبد العزيز بن الحصين: ١/ ٣٠٢

عبد العزيز بن حكيم: ٣/ ١٩١ (١٩١)

عبد العزيز بن عبد الرحمن: ٢/ ٥٤٩

عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي: ٤/ (٤١)

عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي: ٤/ (٢٢٩)

عبد العزيز بن عبيد الله: ٢/ ٢٥٩ ، ٥٢٥ ؛ ٤/ ٦٤٤

عبد العزيز بن محمد الدراوردي: ٣/ (٨٧) ، (٥١٥)

عبد العزيز بن مسلم الأنصاري: ١/ (١٩٦)

عبد العزيز بن أبان: ٣/ ٥٢٣ ؛ ٥/ ٢٨ ، (٣٣)

عبد الغفار بن القاسم: ٥/ ١٠١ (١٠١)

عبد الغفور: ٤/ (٤٠٥)

عبد الكريم أبي أمية: ١/ ٣٠٢ ؛ ٢/ ١٦٩

عبد الكريم البصري: ٤/ ٣٠٤

عبد الكريم بن أبي المخارق: ١/ ٣٩٦

عبد الكريم بن روح: ٤/ ١٢٠

عبد الكريم بن مالك الجزري: ١/ (٣٩٦) ؛ ٣/ (٦٦) ، (٥٠٠)

عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي: ٢/ (٥٨٠) ، ٥٨٢

عبد الله الوضاح اللؤلؤي الكوفي: ٤/ (١٤٩)

عبد الله بن أبي بكر: ٣/ ١٧٧ ، (١٧٩) ، (١٨٣)

عبد الله بن أبي سلمة: ٣/ ٤٢٠

عبد الله بن أبي علاج: ٢/ (١٠١)

عبد الله بن أحمد بن ثابت البزار: ٤/ (٦٦٩)

عبد الله بن أذينة: ٤/ (٥٧٠)

عبد الله بن الأسود القرشي :٢/(٢١)

عبد الله بن الحسين بن جابر :١/(٣٧٨)

عبد الله بن الصامت:٢/(٣١٤)

عبد الله بن المؤمل المخزومي :٢/ ٣٧٢ (٣٧٢) ؛ ٣/ ٥١٢ ؛ ٤/ ٣٧٥

عبد الله بن المبارك ٤/ ٦٠١

عبد الله بن المثنى:٣/(٢٧٦) ، (٢٧٧)

عبد الله بن المقداد بن الورد: ٤/(٥٣٤)

عبد الله بن باباه :٢/(٣٧٥)

عبد الله بن بديل:٣/ ٣٧٠ ، ٣٧١ ، (٣٧٤) ؛ ٤/ (٦٤٠)

عبد الله بن بريدة :٤/(٣٠٧) ، (٣٠١)

عبد الله بن بزيع :٢/ ٣٢٨

عبد الله بن ثعلبة :٣/(٩٨)

عبد الله بن جعفر :٤/(٣٦٠)

عبد الله بن جعفر الرقي :٤/ ٢٢٧ ، (٢٢٩)

عبد الله بن راشد البصري :٢/ ٤٠٧ ، (٤١٠)

عبد الله بن راشد الزوفي:٢/ (٤١٠-٤١١)

عبد الله بن رافع بن خديج:٢/ ٣٩

عبد الله بن زياد بن سمعان : ٢/ ١٦٨ ؛ ٤/ ٣٣٢ (٣٣٢)

عبد الله بن زيد بن أسلم :٤/(١٣٠)

عبد الله بن سالم الأشعري :٢/(٢٠٢)

عبد الله بن سعيد المقبري :١/(٩٧) ؛ ٢/ (٢٥٥) ، ٥٤٧ ، (٥٤٨) ؛ ٣/(٨٨) ، (٢٠٨)

عبد الله بن سلمة الأفطس :١/ ٢٠٧

عبد الله بن سلمة الكوفي :١/ ٢٣٨ ، (٢٣٩)

عبد الله بن سلمة بن أسلم:٣/ ١٥٨ ؛ ٤/ ٣٢٧

عبد الله بن سيدان السليمي:٢/(٥٥٦)

عبد الله بن شبيب :٢/ (٣٧) ، (١٥٠) ، (٣٥٢) ؛ ٣/ ٥٣ ؛ ٤/ (١٦٢) ، (٢٠٠)

عبد الله بن صالح كاتب الليث:١/ ٣٧٤ ؛ ٢/ ٩٤ ، (٩٧)

عبد الله بن عامر الأسلمي:٢/ ١٥٧

عبد الله بن عباد : ٣/(١٧٨) ، (٤٩٢)

عبيد الله بن عباس: ٣/ (٣٨٦)

عبد الله بن عبد الرحمن : ٢/ (٢٦٣)

عبد الله بن عبد العزيز بن أبي راود: ١/ ١٢٠

عبد الله بن عبد الله الأموي: ٤/ (٤٩٠)

عبد الله بن عبد الله القاضي : ١/ (٣١٣)

عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي : ٢/ (٤٣٨)

عبد الله بن عبد الملك الفهري: ٤/ ٥٢١

عبد الله بن عثمان بن خثيم : ٢/ ١٩٠ ؛ ٣/ ٧٢ ؛ ٤/ (٢٩٤) ، ٣٠٢ (٣٠٢)

عبد الله بن عرادة الشيباني : ١/ ٢٢٠

عبد الله بن عصمة : ١/ ٨٨ ، (٨٩) ؛ ٤/ (٥٥)

عبد الله بن علي بن ركانة: ٤/ (٤٠٦)

عبد الله بن عمر بن حفص العمري: ١/ ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، (٣٥٥) ؛ ٢/ ٢٥ ، (٢٧) ؛ ٣/ ٤٥٣ ، (٤٥٤) ؛ ٤/ ٣٥٢ ، ٦٠١ ؛ ٥/ (١٣)

عبد الله بن عمران العابدي : ٤/ (١١٨)

عبد الله بن عمرو الواقعي: ٤/ ١٠٢

عبد الله بن عمرو بن حسان ٢/ (١٦٤) ، (١٩٣)

عبد الله بن عمرو بن هند: ١/ (٢٢٣)

عبد الله بن عوف القارئ: ٢/ (٥١٣)

عبد الله بن عياش بن عباس: ٣/ (٥٦٤)

عبد الله بن عيسى الجزري: ٤/ ٥٧١

عبد الله بن لهيعة : ١/ ٥٧ ، (٦٢) ، (١٥٢) ، ٢٢٤ ، (٣٢٠) ؛ ٢/ ١٩ ، ٣٢٣ ، (٣٤١) ، ٤٠٧ ، (٥١٣) ، (٥٥٢) ، (٥٦٥) ، ٥٨٢ ، ٥٨٤ ؛ ٣/ ٧٢ ، ١١٦ ، (٣٤٥) ،(٤٢٨) ؛ ٤/ ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، (٣٧٠) ، ٣٨٦ ، (٤٧٢) ، ٤٧٤ ، ٥٤٥

عبد الله بن محرر : ٢/ ٤٠٣

عبد الله بن محمد العدوي التميمي: ٢/ (٤٧٠)

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة : ٤/ (١٣)

عبد الله بن محمد بن عقيل : ١/ (٣٧) ، (٣٦٨) ، (٤٠٥) ، (٤٠٦) ؛ ٢/ ١٢٤

عبد الله بن محمد بن عمار القرط : ٢/ ٥٨٣

عبد الله بن محمد بن عمر: ٣/ (٣٤٥)

عبد الله بن محمد بن يحيى: ٢/ ٤٧٥

عبد الله بن مسلم بن هرمز: ٣/ (٥٠٣)

عبد الله بن معاوية الجمحي: ٣/ (٨٣)

عبد الله بن معاوية الزبيري: ٣/ ٨٣ (٨٣)

عبد الله بن معقل بن مقرن: ١/ ٩٠

عبد الله بن منين: ٢/ (٣٣٥)

عبد الله بن نافع الصائغ: ٣/ ٥٤ (٥٤)، (٤٥٤)

عبد الله بن نافع مولى بن عمر: ٢/ ٤٣٦، ٦٢٤؛ ٣/ ٤٥٣، (٤٥٤)

عبد الله بن نصر بن الأصم البزاز الأنطاكي: ٤/ (١١٩)

عبد الله بن هارون: ٢/ (٥٤٦)؛ ٤/ (١٣)

عبد الله بن بسر السكسكي: ٤/ (٥٩٨)

عبد الله قدامة: ٤/ (٦٢٢)

عبد الملك: ١/ ٤١٠

عبد الملك الذماري: ٤/ ١١١، (٣٠٨)

عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي: ٣/ ٥٢٠ (٥٢٠)؛ ٤/ ١٧٣، (١٧٤)، (١٧٥)

عبد الملك بن المغيرة: ٤/ (٥٣٤)

عبدالملك بن حسين = أبو مالك النخعي

عبد الملك بن حيار: ٤/ (٣٤٠)

عبد الملك بن زياد النصيبي: ٣/ (٣٨٢)

عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي: ٣/ (٢٣٦)

عبدالملك بن عبدالعزيز ابن جريج = ابن جريج

عبد الملك بن مسلمة المصري: ١/ (٢٣٥)، (٢٣٧)

عبد الملك بن مهران الرقاعي: ٤/ ٣٢٣، (٣٢٤)

عبد الملك بن نافع: ٥/ ٢٧، (٣٢)، (٣٣)

عبد المنعم بن نعيم الرياحي: ٢/ (٨٠)

عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد: ١/ (١٨٢)؛ ٢/ ٢٧٦، ٢٨٨، ٣٥٢

عبد الواحد بن عبد الله النصري: ٤/ ٢٧٣ (٢٧٣)

عبد الواحد بن نافع الكلابي: ٢/ (٣٨)، ٣٩

عبد الوهاب بن الضحاك: ١/٨٦ ؛ ٤/٢٠٩ ، (٢١٠)

عبد الوهاب بن بخت: ٤/(١٤٦)

عبد الوهاب بن عطاء الخفاق: ٣/٥٥ (٥٥) ؛ ٤/(٢٠٩)

عبد الوهاب بن مجاهد: ٢/٥١٥

عبدة بن أبي لبابة : ٢/(١٥٠)

عبدة بن سليمان :٣/(٣٩٧)

عبيد بن إسحاق : ١ / (٣٦٦)

عبيد الأعرج : ٣ / (٣٤٥)

عبيد والد البختري : ٢ / ٦٣١

عبيد الله العتكي : ٢/٤٠٥ ، (٤٠٨)

عبيد الله بن أبي جعفر : ٤/٦٧ (٦٧)

عبيد الله بن حميد: ٤/(٢٤١)

عبيد الله بن زحر : ٢/٤٠٧ ، ٦٤٧

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ١/(٣٧٢)

عبيد الله بن عمر العمري: ٥/(١٣)

عبيد الله بن عمرو الرقي: ٤/(٩٠)

عبيد الله بن حبيش: ٣/٤٩٣

عبيدة بن حسان : ٤ / ١٥٩

عبيدة بن حميد : ١/(٣١٢)

عبيدة بن معتب الضبي : ١/(٣١٢) ، (٣١٣) ؛ ٢/ ٣٩٥ ، (٣٩٦) ، (٣٩٧) ؛ ٤/(١١٢) ، ٢٠٣ ، (٢٠٤)

عتاب بن بشير: ٣/ ٧٣ ، (٧٧)

عتبة أبي أمية : ١/(٢١٣)

عتبة بن السكن الحمصي : ١/ ٢٩٣ ؛ ٣/ ٣٣٣ ؛ ٤ / ٣٨٢ (٣٨٢)

عتبة بن اليقظان: ٢/ ٤٧٦

عتبة بن تميم: ٤/(٥١٧)

عتبة بن حميد الضبي : ٣/(٢٤٨) ؛ ٤/ (١٠٨)

عتبة بن محمد: ٢/(٣٥٧)

عتبة: ٣/(٣٥٩)

عتيق بن يعقوب الزبيري: ١/(١٦٢)

عثمان الشحام: ٤/(٦٢١)

عثمان بن سعد الكاتب : ١/(٤٠١)

عثمان بن عبد الرحمن : ٢/ ، ١٩٠ ، ٤٧٧ ؛ ٤/ ٣٣١ (٣٣١)

عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي: ٣/ ٩٣ ؛ ٤/ ٣٥٢ ، (٣٥٣) ، ٤٣٧ ، ٥٢٢

عثمان بن عبد الله العثماني: ٢/ ٤٧٨

عثمان بن عطاء: ٤/ ٤٣٧

عثمان بن عمر: ٢/ ٦٣٥

عثمان بن محمد الأنماطي: ١/ ٣٧٦ ، (٣٧٨)

عثمان بن محمد بن عثمان: ٥/ (٦٨)

عثمان بن مطر: ٤/ (٤٠٥)

عثمان بن مقسم البري: ٤/ (٤٦٧)، ٤٦٨

عثيم بن كثير: ٤/ (٥٨٠)

عدي بن الفضل: ٤/ (٢٩٤) ، ٣٠٢

عراك بن مالك: ١/ (١٥٢)

عرزم: ٣/ (٤١١)

عرفجة: ٢/ (٣٤٣)

عروة بن مضرس: ٣/ (٥٢٩)

عزرة: ٣/ ٣٩٥ ، (٣٩٨) ، (٣٩٩)

عصام بن يوسف: ١/ ١٨٦

عصمة بن سليمان: ٤/ (٣٩١)

عطاء الخرساني: ٤/ (٣٠٦) ، (٤٠٣)

عطاء بن أبي رباح: ٤/ (١٦٦)

عطاء بن السائب: ١/ (٣١١)؛ ٣/ (٥٥)، ٥٠٥

عطاء بن صهيب: ٢/ ٣٧

عطاء بن عجلان: ١/ (٢٨٧) ، ٤١٩ ؛ ٤/ (١٤٣) ، ٤١١ ، (٤١٢)

عطاء بن يسار: ٣/ (٣٦)

عطية بن سعد العوفي: ٢/ (٢٦٦) ؛ ٣/ (٥٢٠) ؛ ٤/ (١١٤)، ٣٩٦ ، (٤٣٢)

عفير معدان: ٢/ ٣٢٠

عقبة الأصم: ٤/ (١٦٦)

عقبة بن أوس: ٤/ (٤٨٠)

عقبة بن علقمة: ٢/ ١١٣ ؛ ٤/ ٤٦٥

عقيل بن جابر: ١/ (٢٩٢)

عكرمة بن إبراهيم: ٤/ (٣٣٤)

عكرمة: ٤/ (٥٢٨)

العلاء بن إسماعيل العطار: ٢/ (٢٥١)

العلاء بن الإسكندراني: ٤/ (١٠١)

العلاء بن الحارث: ١/ (٣٩٤)

العلاء بن زهير: ٢/(٥٢٠)

العلاء بن عبد الرحمن : ٢/(١٦٤)

العلاء بن كثير : ١/ ٤١٠

علقمة بن أبي علقمة: ٣/(٥٠٧)

علي بن أبي طلحة: ٤/ ٥١٦

علي بن أحمد الجرجاني : ١/(٢٤)

علي بن الحسين : ٤/(٦١٨)

علي بن الصلت: ٢/(٣٩٨)

علي بن العباس البجلي: ٣/(٣٨١)

علي بن حماد بن السكن : ٤/(١٨٨)

علي بن زيد بن جدعان : ١/ ٥٧، ١٣٨ ، (١٣٩) ؛ ٢/(٤٧٠)

علي بن سعيد بن مسروق الكندري: ٣/(٣٨١)

علي بن شعيب : ٣/(٥٠٢)

علي بن صالح :٣/ ١١٨ ، (١٢٦)

علي بن ظبيان :١/ ٣٧٥ ، (٣٧٧)

علي بن عاصم : ١/(٢٠٨) ؛ ٢/ ٦٢١ ، (٦٨٢) ، (٦٨٣) ؛ ٣/ ٧٣

علي بن عبد الأعلى :١/ ٤١٦ ، (٤١٧)

علي بن عروة: ٤/ ٣٣١

علي بن علي الرفاعي :٢/(١٥٣)

علي بن قرين: ٤/(٣٩٩)

علي بن هاشم :١/ ٦٨ ؛ ٣/(٦٥)

علي بن يزيد بن ركانة: ٤/(٤٠٦)

علي بن يزيد: ٢/ ٦٤٧ ؛ ٤/ ١٦٩ (١٦٩)

عمار بن مطار: ٣/ ٤٠٦ ، (٤٠٩) ، (٤١٠) ؛ ٤/ ٤٣٨ ، (٤٦٣)

عمارة بن خزيمة: ٥/(٧٨)

عمارة بن غزية :٢/(٥٢٨)

عمر بن إبراهيم العبدي :٤/ ١٢٦ (١٢٦)

عمر بن إبراهيم الكردي: ٤/ ٩ ، ١٢٦ (١٢٦)

عمر بن إبراهيم بن خالد :٤/ ٤٢٠

عمر بن أبي سلمة: ٤/(٣١٨)

عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي : ٤/ ١٤٥ ،(١٤٥)

عمر بن أحمد بن علي المروزي: ٣/(٢٨٧)

عمر بن أيوب: ٢/ ٤٤١ ، (٤٤٨)

عمر بن ثابت: ٣/(٣٦٠)

عمر بن حبيب العدوي القاضي : ٢/(٤٣٨) ، ٤٤٣ ، (٥٧٥)؛ ٤/(٢٢٠)

عمر بن حفص القرشي المكي: ٢/ ١٨٧

عمر بن حوشب: ٥/ (٩٢)

عمر بن راشد اليمامي: ٤/(٢٦٢) ؛ ٥/ ٨٤ (٨٤)

عمر بن رياح : ١/ ٢٨٩

عمر بن رؤبة التغلبي : ٤ / (٢٧٤)

عمر بن سعيد: ٢/ ٥٢٥ ؛ ٤/(٢٥٩)

عمر بن شبيب: ٤/ ٤٣١ ، (٤٣٢)

عمر بن صبح: ٢/ ٤٧٥

عمر بن صهبان: ٥/(١٩)

عمر بن عبد العزيز : ١/ ٢٩٠ ؛ ٢/ ٤١٥

عمر بن عبد الله اليمامي : ١/(٣٣٠)

عمر بن عبد الله بن أبي خثعم: ٢/(٥٢٩)

عمر بن فروخ : ٤/(٨٥)

عمر بن قيس : ١/ ٣٠٣

عمر بن محمد بن الحسن الأسدي: ٢/(٥١١)

عمر بن محمد بن صهبان: ٣/ ١١٠

عمر بن موسى بن وجيه: ١/(٣٥٠)

عمر بن نافع: ٢/ ١٩١ ، ٣/ ٩٢

عمر بن هارون البلخي : ١/ ٢٥٢ ؛ ٢/ (١٦٤) ، ١٧٠ ، (١٧٢)

عمران القطان: ٤/(٦١٦)

عمران بن الحارث = أبو الحكم السلمي

عمران بن خالد : ٢/(١٧٢)

عمرو بن أبي الحكم: ٤/(٢٦٥)

عمرو بن أبي سلمة : ٣/ ٦٢ (٦٢)

عمرو بن أبي عمرو : ١/ ٣١٧ (٣١٧) ؛ ٣/ ٤٨٦ ، (٤٨٧)

عمرو بن الحصين : ١/ ١٢٥ ، ٤١٩

عمرو بن الشريد : ٢/ ١٨٧

عمرو بن النعمان: ٤/(٣٠١)

عمرو بن الوليد بن عبدة القرشي: ٢/(٣٤١)

عمرو بن ثابت : ١/(٤٠٥)

عمرو بن خالد الواسطي: ١/ ٣٤٩ (٣٤٩) ؛ ٤/ (٣٩٩)

عمرو بن خليف: ٣/ ٣٣٢ ، (٣٣٣)

عمرو بن دينار : ٤/ (٢٢٨)

عمرو بن سعيد الأشدق: ٥/ ٩٢ ،(٩٢)

عمرو بن سلمة: ٢/ (٤٨١)

عمرو بن شرحبيل: ٢/ ٦٨٥

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ١/ ٢٦٤، ٢٦٦؛ ٣/ ٢٨ ، ٢٩ ، (٤٧٨)

عمرو بن شمر : ٢/ ١٨٧، (٢٤٤) ، ٥٩٢

عمرو بن عاصم: ٢/ (٣٦٩)

عمرو بن عبد الجبار: ٤/ ١٥٩

عمرو بن عبيد : ١/ ٣٠٣ ؛ ٢/ ٤٤١ ، (٤٤٧)

عمرو بن فائد: ٢/ (٨٠)

عمرو بن محمد الأعسم: ١/ ٦٥

عمرو بن مسلم: ٤/ (٤١٥)

عمرو بن يزيد أبو بردة: ٣/ ٥٢٣

عمرو بن يزيد: ٢/ (٦١٧)

عمير بن عمار الهمداني: ٣/ (٩٠)

عنبسة بن سعيد القطان الواسطي: ٢/ (٤٨٥)

عنبسة بن سعيد: ٤/ (٤٩٠)

عنبسة بن عبد الرحمن : ٢/ ٤٣٦ ، ٤٨٤ (٤٨٤) ؛ ٣/ ٣٧٦ (٣٧٦) ؛ ٥/ ٥٧

العوام رجل من بني مازن: ٢/ ٤٤٢

عون بن عبد الله : ٤/ ٧٣ ، (٧٤)

عون بن عمارة : ٤/ (٣٩١)

عون بن عمارة الغيري: ٣/ (٣٢٢)

عياض بن يزيد الكلبي : عمير بن أبي عمير : ٣/ ٣٤٧

عياض بن يزيد الكلبي: ١/ (١٠٥)

عيسى بن أبي عمران :٣/ (٤٨٢)

عيسى بن المسيب :١/ ٩٩، (١٠٢) ؛ ٤/ (٩٢)

عيسى بن سنان: ١/ ٣٤٤ ، (٣٤٥)

عيسى بن عبد الله الأنصاري : ٢/ ٥٠١ ، (٥٠٢) ، (٥٦٦)

عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي: ٢/ ١٨٧ ؛ ٣/ ٥٢٢

عيسى بن ماهان = أبو جعفر الرازي

عيسى بن موسى : ٤/ (٣٦٦)

عيسى بن نميلة الفزاري: ٤/ (٦٦٧)

عيسى بن هلال الصدفي: ٢/ (٦١٥)

عيسى بن يونس: ٤/ (٢٦٠)

الغين

غالب بن عبيد الله: ١/ ٢٥٨ ؛ ٣/ ٤٥ ؛ ٥/ ٥٤ (٥٤)

غزوان الغفاري = أبو مالك الغفاري

غسان بن الربيع: ٢/ ٢١٤ ، ٢١٦

غورك بن الحصرم: ٣/ ٤٣

غياث بن إبراهيم: ١/ ٢٧٨ ؛ ٤/ ٣٧٩

الفاء

فرات بن سليمان ٢/ ٤٧٥

فرج بن فضالة: ١/ ١٤٢ ؛ ٢/ ٥٨٣ ؛ ٤/ (١٦٩) ، (٤١٧)

فضالة بن الفضل الكوفي: ٢/ (٢٨٥)

فضالة بن مفضل بن فضالة المصري: ١/ (١٠٤)

الفضل بن دلهم: ٤ / (٥١٢)

الفضل بن عباس: ٣/ (٣٨٦)

الفضل بن عمرو بن أمية: ٤ / (٣٧٠)

الفضل بن موفق: ٢/ (٢٣٤)

الفضل بن عطيه: ١/ (٢٤٣)

الفضل بن مختار: ١/ ٢٨٠ ، ٣١٤ ؛ ٢/ ٥١٠ ؛ ٣/ ١١٩

فضيل بن زيد الرقاشي: ٤/ (٥٩٥)

فضيل بن سليمان النميري: ١/ ٢٣ (٢٣)

فطر بن خليفة: ٢/ ١٨٦ ، (١٩٩) ، ٤٤٣

فلان بن غيلان الثقفي: ١/ ٥٨

فليح بن محمد بن المنذر: ٤ / (٥٩٧)

القاف

القاسم بن أبي بزة: ١/ (٢٣٣)

القاسم بن بهرام: ٥/ ٢٧

القاسم بن ربيعة: ٤/ (٤٨٠)

القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: ٤/ ٧٣

القاسم بن عبد الرحمن مولى يزيد بن معاوية: ١/ ٢٧٩

القاسم بن عبد الله العمري: ١/ ٢١

القاسم بن عبد الله بن عامر: ٣/ (٩٠)

القاسم بن عثمان البصري: ١/ (٢٣٤)

القاسم بن غصن: ١/ ١٩٢ ، (١٩٣)

القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل: ١/ ١٩٤

القاسم: ٢/ ٦٤٧ ؛ ٤/ ١٦٩ (١٦٩)

قبيصة بن عقبة: ٢/ (٥٤٦)

قتادة: ١/ (١١٤) ، (٢٤٩) ، (٢٥٠) ؛ ٣/ (٢٥٨) ، (٣٩٧) ، (٥٥٨) ؛ ٤/ (٢٧) ، (٢٩٠) ، ٥٣٠ ؛ ٥/ (٩٧)

قدامة بن إبراهيم الجمحي: ٤/ (٤١٠)

قدامة بن موسى: ٢/ ٣٧٨

قراد: ٢/ (٤٥٩)

قرثع الضبي: ٢/ ٣٩٥ ، (٣٩٧)

قزعة بن سويد: ٢/ ٣٩٥ ، (٣٩٦)

قزعة بن يحيى: ٢/ (٣٩٦)

قطن بن نسير: ٤/ ٣٠١ (٣٠١)

قيس أبو عمارة: ٢/ (٦٨٢)

قيس بن الربيع: ٢/ ٢١٥ ، ٤٣٣ ، ٤٤١ ؛ ٤/ (٥٩٩)

قيس بن حبتر: ٤/ (٩١)

قيس بن سعد: ٣ / (١١)

قيس بن طلق: ١/ ٢٧٩ ، (٢٨١)

قيس بن عباية: ٢/ ١٧٧ ، ١٨٣

الكاف

كثير بن زياد = أبو سهل

كثير بن زيد: ١/ ١٧٧ ؛ ٤/ (٥٩٥)

كثير بن عبد الله: ٢/ ٥٨٢ ، ٣/ ١٠٩ (١٠٩) .

كثير بن عبد الله: ٢/ ٥٨٢

كليب: ٤/ (٥٨٠)

كوثر بن حكيم: ٤/ (٥١٠)

كيسان أبو عمر القصاب: ٣/ ٢٤١ ، (٢٤٢)

اللام

لمازة بن المغيرة: ٤/ (٣٩١)

ليث بن أبي سليم: ٢/ ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٣٧٧ ؛ ٣/ (٣٣) ، ٤٥ ، ٢٣٤ ، (٢٦٦) ، ٣٤٧ ، (٣٤٨) ، ٤٠٦ ، (٤٠٩) ، ٥١٩ ، (٥١٩) ؛ ٤/ ٣٤٧

الليث بن سعد: ٣/ (٢٣٤)

الميم

مبارك بن مجاهد : ٤/(٦٥٠)

مأمون بن أحمد السلمي : ٢/١٣٩

مبشر بن عبيد : ٤/٢٤٧ ، (٢٤٧) ، ٣٧٨، (٣٧٨)

مبارك بن فضالة : ٣/١٠٤، (١٠٤) ؛ ٤/٤٧٩ ، (٤٨٣)

المثنى بن الصباح : ١/٣٦٨ ؛ ٣/٢٧ ، ٢٨ ، (٣٠) ؛ ٣/ ٧٢ ، (٧٦) ؛ ٤/ ٩٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ (٣٤٦) ، (٤٧٣)

مجاعة : ١/ ٥٩

مجالد بن سعيد : ١ / (١٤١) ، (٣٣٦) ؛ ٢/ ٣١٩ ، (٥٦٥) ، (٥٦٧) ؛ ٣/ (٣٧) ، ١٦٧ ؛ ٤/(٤٤٧) ؛ ٥/ ٨٦ ، (٨٧)

مجاهد بن جبر : ٢/(٣٧٢) ، (٣٧٣) ؛ ٣/(٣٣)، (٥١٧) ؛ ٤/(١٨١) ، ٢٠٣، (٢٠٤)

محمد بن إبراهيم التيمي : ٢/ ٣٧٠

محبوب بن الجهم : ٢/ ١٩

محمد بن إبراهيم أبو أمية : ٢/(٢٣٥)

محمد بن أحمد بن أسد الهروي : ٢/(٤٦٨)

محمد بن أحمد بن أنس : ١/ ٤١٢

محمد بن إسحاق : ١/ ٢٦٤ ، ٢٦٦ ؛ ٢/ ٢٠، (٢١) ، ٢١٩، (٢٢٣)، ٢٩٩، ٤٠٧، (٤١٠)، ٦٢٣، (٦٢٦)؛ ٤/ ١٦٨، (٤٩٢)، ٥٥٤ ، ٥٥٧

محمد بن إسحاق السوسي : ٣/ ٣٦٨

محمد بن إسماعيل بن موسى الرازي : ٢/(٤٦٧)

محمد بن أيوب : ٤/(١٩١)

محمد بن بلال الكندي : ٤/(٦١٦)

محمد بن بيان التغلبي : ٤/(٥٣)

محمد بن ثابت العبدي : ١/ ٣٧٤ ، (٣٧٦) ، (٣٧٧)

محمد بن الحارث الحارثي : ٢/(٣٨١)

محمد بن جابر الحنفي : ١/ ٢٧٨ ؛ ٢/ ١٣٥ ، ٤٣٥ ؛ ٣/ ٥١ ؛ ٤/(٤٧٢)

محمد بن حسان الأزرق : ٢/ ٤٠٦ ، (٤١٠) ؛ ٣/(٥٤٤)

محمد بن الحسن الأسدي : ٢/(٥١٠)

محمد بن الحسن بن نافع : ٣/(٣٩٦)

محمد بن الحسن الصدفي : ١/ ٤١٣

محمد بن الحسن بن أبي بكر النقاش المقري : ٢/(٥٣١)

محمد بن الحسن بن كوثر : ٤/(٦٠٧)

محمد بن الحسن المديني : ٤/ ٦١٠ ، (٦١١)

محمد بن الحصين التميمي : ٢/(٣٧٩)

محمد بن أبي حميد : ٣/ ٣٣٠ ، (٣٣١) ، (٣٣٢) ، (٣٣٦)

محمد بن حمير السليحي : ٣/(٣٣٤)

محمد بن الحسين : ٤/(٢٩٩)

محمد بن دينار : ٤/(٣٤٠)

محمد بن حمران : ٤/(٤٩٢) ، (٥٩٨)

محمد بن الزبير الحنظلي : ٥/(٥٣)

محمد بن حميد : ٣/ ٣٣٤ ؛ ٤/ ٢٠٣

محمد الخزاعي : ١/ ٣٠٣

محمد بن راشد : ١/(٢١١) ، ٣٠٣ ، ٤١٢ ؛ ٤/(٤٩٥) ، (٥٥٣) ؛ ٥/ ٨١ ، (٨١)

محمد بن الحسين الحراني : ١/(٢٤)

محمد بن السائب بن بركة : ٣/(٥١١)

محمد بن زيد العبدي : ١/(٢١٤)

محمد بن سالم الكوفي : ٢/ ٩١ ، (٩١) ، ٢١٥ ، ٢١٦ ؛ ٤/(٢٧١)

محمد بن السائب الكلبي : ٥/ ٢٦

محمد بن سعيد الأموي : ٢/(٤٥)

محمد بن سعيد الطائفي : ٢/(٥٤٦) ؛ ٤/ ٢٥٨

محمد بن سليم = أبو هلال الراسبي

محمد بن سلمة الخزاعي : ٢/ ٤٢٤ ، (٤٢٥)

محمد بن سليمان بن أبي داود : ٤/ ٢٥٧

محمد بن سيرين : ٣/(١٠٧) ، (٣٣٨) ، (٣٨٦) ، (٣٨٨) ، (٤٢٨)

محمد بن عبدالرحمن بن المجبر : ٥/(١٨)

محمد بن عبد الرحمن الأرزناني : ٢/(١٦٣)

محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني : ٢/(٣٨١) ؛ ٤/(١٣٠) ، ٣٧٦ ، (٣٧٧) ، (٤٦٤) ؛ ٥/(٨٠)

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : ١/(١٣٥) ؛ ٢/ ١٣٧ ، (١٤٥) ، ٣٥٤ ، (٣٥٨) ؛ ٣/(٦٥) ، ٢٩٦ ، ٥٢٠ ، (٥٢٠) ،

٥٥٢ ، (٥٥٢) ؛ ٤/ ٧٣ ، (١٩٦) ، ٢٦٢

محمد بن عبد العزيز بن عمر القرشي : ٢/ (٦١٠)

محمد بن عبدالعزيز الرملي : ٤/ (٤٦٩)

محمد بن عبدالله بن الحارث : ٣/ (٤٣٥)

محمد بن عبدالله الزهيري : ٣/ (٥١٧)

محمد بن عبد الله بن الحسن : ٢/ (٢٥٤)

محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير : ٢/ ٢٢١ ؛ ٣/ (٣٨٢)

محمد بن عبدالله بن علاثه : ١/ ٤١٩

محمد بن عبدالملك الأنصاري : ٤/ (٥٧١)

محمد بن عبد الملك الواسطي : ٥/ ٧٨

محمد بن عبيد : ٣/ (٤١٨)

محمد بن عبيد المكي : ٤/ (٤٠٨)،(٤٠٩)

محمد بن عطاء : ٣/ ٧٣

محمد بن عبيد الله العرزمي : ٢/ ٩١ ، (٩١) ، ٤٠٦ ؛ ٣/ ٢٨ ، ٢٩ ، ١٤٩ ، ٣١٧ ؛ ٤/ ٢٢٧ ؛ ٥/ (٧٤)

محمد بن عكاشة الكرماني : ٢/ (١٣٣) ، ١٣٩

محمد بن علوان : ١/ (٧٤)

محمد بن عبيدالله بن أبي رافع : ٣/ (٢٤٨)

محمد بن عمر : ٣/ (٣٤٥)

محمد بن علي بن الحسين : ٤/ (٦١٨) ؛ ٥/ (٨٨)

محمد بن عمرو اليافعي : ٤/ (٢٦٣)

محمد بن عمران : ٣/ (٢٨٧)

محمد بن عمر الواقدي : ١/ (٩٥) ، (٣٢٨) ؛ ٢/ (٧٢) ؛ ٣/ ١١٧ ، ١٨٤ ، (٢٠٨) ، ٢٢٦ ؛ ٤/ (٣٢١) ، ٣٥٨ ، ٥٦٦

محمد بن عمرو بن حزم : ٢/ (٦٨٢) ؛ ٣/ ١١

محمد بن عمرو الأنصاري أبو سهل : ٢/ (٧٧)

محمد بن عمرو بن العباس الباهلي: ٣/ (٣٣٠)

محمد بن عمرو بن عطاء : ٣/ (٧٨)

محمد بن عمرو بن علقمة : ٢/ (٢٠) ؛ ٣/ (٢٣٢)

محمد بن عيسى بن حيان : ١/ ٥٨

محمد بن أبي فروة : ٤/(١٤٧)

محمد بن الفضل : ٢/ ٤٧٧

محمد بن الفضل بن عطية : ١/(٢٤٣) ، ٢٨٧ ؛ ٢/ ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٥٩ ؛ ٤/ ٣٣١

محمد بن القاسم الأسدي : ٢/ ٧٠

محمد بن قيس : ٢/(١٩٨)

محمد بن فضيل : ٢/ ١٣

محمد بن أبي ليلى = محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى

محمد بن مرزوق : ٣/ ٢٣١ ، (٢٣٢)

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري = الزهري

محمد بن مسلم الطائفي : ٤/ ٤٩٩ ، (٥٠٠) ، (٥٠١)

محمد بن مصعب القرقساني : ٤/(٨١)

محمد بن مروان السدي : ٣/(٥٢٠)

محمد بن مهاجر : ٢/ ٢٣٠ ؛ ٣/ ٧٣ ، (٧٧)

محمد بن موسى الحرشي : ١/(٢٣)

محمد النيل : ٢/(٣٨٠)

محمد بن ميمون : ٤/(٥٠٠) ، (٥٠١)

محمد بن الوليد بن نويفع : ٣/(٤١٣)

محمد بن نهار : ٤/(٣٤٠)

محمد بن الوليد الزبيدي : ٣/(٢٤٩) ؛ ٤/(٣٣٢)

محمد بن يزيد بن أبي زياد : ١/ ٣٣٢ ؛ ٢/(٥١٣)

محمد بن يزيد بن سنان : ٤/(١٤٧) ، (٢٨٩) ، ٥٦٦ ، (٦٣٧)

محمد بن يعقوب بن عبدالوهاب : ٣/(٣٦٤)

محمد بن يعلى السلمي : ٢/ ٤٣٥

محمد بن يوسف المقرئ : ٤/(٢٠٨)

محمد بن يونس بن موسى الكديمي : ٢/(٣١٦)

محمود بن محمد الظفري : ١/(١٨١)

محمود بن محمد المروزي : ١/(٨٤)

مروان بن سالم : ٤/ ٦٣٦ ، (٦٣٦)

مخلد بن يزيد : ٢/(٥٦٩)

مروان بن محمد الدمشقي : ٣/ ٢١٢

مروان بن محمد السنجاري : ٣/ ٥٣

محمود بن لبيد : ٤/ (٥١)

المسيب بن واضح : ١/ ٥٨ ، ٢٢١

مسلم بن خالد : ١/ (١٩٦) ؛ ٣/ (٥١٧) ؛ ٤/ ٥٣١، (٥٣١) ؛ ٥/ ٧٤، (٧٤)

مسعود بن زيد بن سبيع : ٢/ ٤٠٠

سلم بن ثفنة = مسلم بن شعبة

سلم بن شعبة : ٣/ (٢٤)

مسلم المكي : ٤/ ٢٨

مسلم بن كيسان : ٤/ (١٥٠)

مسعدة بن اليسع : ٤/ ٢٥٤

مسلم الجرمي : ٤/ ٢٩٧ ،(٢٩٧)

مسور بن إبراهيم بن عبدالرحمن : ٤/ (٥٦١)

مصعب بن ثابت : ٤/ (٥٦٧)

مستلم بن سعيد : ٤/ (٥٨٤)

المسور بن صلت : ٤/ ٦٤٢ ، (٦٤٣)

مسلم بن بديل العدوي : ٥/ (٤٥)

مسلمة بن علي : ٢/ ٥٥٠ ؛ ٤/ (١٩٤) ، ٢٦٠ ، (٥٨٨)

مصعب بن محمد بن عبدالرحمن بن شرحبيل : ٣/ (١٥٦)

المسيب بن شريك : ١/ ٣٠٥ ؛ ٣/ (٥٦٦)، ٥٦٨

مصعب بن شيبة : ١/ (٣٢٢) ، ٣٥٤ ، (٣٥٧)

معبد بن هوزة : ٣/ (٢٤٦)

المطلب بن عبدالله بن حنطب : ٣/ ٤٨٦ ، (٤٨٧)

مطرح أبو المهلب : ٢/ ٦٤٧

معروف بن مشكان : ٣/ (٥١٣)

مظاهر بن أسلم : ٤/ ٤٢٧ ، (٤٢٨)

معارك بن عباد : ٢/ ٥٤٧ ، (٥٤٨)

معاوية بن حيدة القشيري : ٣/ (١٤٢)

معاوية بن سلام : ٢/ (٤١٢)

معاوية بن صالح : ١/ ٢٤ ؛ ٢/ ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٤٧٦ ، (٤٧٩) ؛ ٣/ ١٩٦ ، (٢٠٦)

معاوية بن قرة : ٢/ (٤٠٨)

معبد بن خالد : ١/ ٣٠٦

معمر : ٤/ ٣٣٨

معمر بن راشد : ٤/(٣٥٦)

معلى بن هلال : ٤/ ٤٧٨ ، (٤٨٠)

معمر بن بكار : ٤/(٥٧٠)

معقل بن عبيد الله الجزري : ٤/ ٣٣٦، (٣٣٦)

معروف بن حسان : ١/(١١٧)

المعلى بن منصور : ٣/ ٢٢٢ ، (٢٢٣)

المفصل بن المهلب : ٤/(٢٢٢)

مغيرة بن زياد : ١/ ٣٨٨ ؛ ٢/ ٥١٨ ، (٥١٩) ؛ ٤/ ١٨٣ ، (١٨٣)

المغيرة بن عبد الرحمن : ١/ ٢٣٥ ، (٢٣٨) ؛ ٣/ ٤٠٦ (٤٠٦)

المغيرة بن مسلم : ٤/(٢٧٦)

مكحول : ١/(٢١١) ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، (٢٧٠) ، ٤١٠، (٦١٥) ؛ ٢/ ٢٢١ ، (٢٢٣) ، ٤٧٦ ، (٤٧٩) ؛ ٣/(٨٩) ؛ ٤/ ٤٢٠ ، (٤٢١) ، ٥٤٧

مقاتل بن حيان : ٢/(٢٥٧) ؛ ٤/(٢٩٩)

منذر بن زياد الطائي : ١/(٣٤٢)

مندل بن علي : ٢/ ٥٦١ ؛ ٣/ ٢٧ ، ٢٩ ، ١٥٠

منصور الكلبي : ٣/(٢٨٣)

منصور بن زاذان : ٣/(٣٣٤)

منصور بن صقير : ٤/ ٢٠٩

موسى بن أعين : ٥/(٢٠)

موسى بن طلحة : ٣/(٥٤)

المنذر بن المغيرة : ١/(٤٠١)

موسى بن أبي حبيب : ٢/ ١٨٩

موسى بن أيوب الغافقي : ٢/(٢٤٩)

مؤمل بن إسماعيل : ٣/(٤٩٧)

منصور بن عبدالرحمن : ٣/ ٥١٣،(٥١٣)

المنذر بن الزبير : ٤/(٥٩٧)

موسى بن عبدالله الجهني : ٣/(١٣٩)

موسى بن عبيدة : ٢/ ٢٧١، (٢٧١) ؛ ٣/ ٨٣ ؛ ٤/ ٣٣

موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي : ٢/(٥٥٠)

موسى بن نصر الحنفي : ٣/(١٣٧) ، (١٤٠)

المؤمل بن إسماعيل : ١/(٣٦٥)

ميسرة أبي صالح : ٣/(٢٣)

ميمون = أبو حمزة ميمون

ميمون بن أبي شبيب : ٤/(٩٨)

مهاجر بن مخلد : ١/(٣٣٥)

موسى بن وردان : ٣/(٣٤٥)

ميمون بن يزيد : ٣/(٣٤٧)

موسى بن عمير : ٤/(٦٨)

موسى بن عبيدة الزبيدي : ٤/(٣٣٥)

مهدي بن جعفر : ٤/(٤٩١)

النون

نائل بن نجيح : ٤/١٧٩ ، (١٨٠)

ناجية الخزاعي: ٣/(٥٥٧)

ناشب بن عمرو الشيباني: ٢/٢٥٦ (٢٥٦)

نافع أبي غالب الباهلي : ٢/(٦٥٥) ؛ ٤/(٢١٠)

نافع بن أبي نعيم : ١/(٢٧٢)

نافع بن ميسرة : ٤/٢٩٠

نافع مولى ابن عمر: ٢/٤٣٦

نبيح العنزي: ١/(١٨٣)

نجيح بن عبدالرحمن = أبو معشر

نصر بن باب : ٣/(١٦٤) ؛ ٤/(٢٥) ، (٥٥٥)

نصر بن حماد: ٣/٥١

نصر بن مزاحم: ٣/٧٤

النضر أبو عمر: ٢/٤٠٤

النضر بن إسماعيل: ٢/(١٤٥)

النضر بن عبد الله: ٢/(٦٧٦)

النضر بن منصور: ٢/١١٣

النعمان بن راشد: ٣/(٩٧) ، ١١٠

النعمان بن معبد: ٣/(٢٤٦)

نعيم بن حماد: ٢/٢٠٧ ؛ ٣/(٨٧)

نعيم بن زياد الأنباري: ٤/(٦٧٦)

نعيم بن هذال: ٤/(٥٣٥)

النهاس بن قهم: ٤/٢٩٤ ، (٢٩٥)

نوح بن أبي مريم : ١/(٣٧٦) ، ١٥٨ ؛ ٢٩٨ ، (٢٩٩)

نوح بن يزيد: ٢/٦٢٥ ، (٦٢٦)

الهاء

هارون بن مسلم: ٣/(٢٨٨)

هاشم الأوقصي: ٢/ ١٠٠ ، (١٠١)

هاشم بن زيد الدمشقي: ٢/ ١٠٠

هبيرة بن يريم: ١/ (٨٤)

هدبة بن خالد : ١/ ١٨٨

هرير: ٣/ ٥٦٨

هشام الدستوائي : ٥/ (٩٤)

هشام بن المغيرة الثقفي : ٤/ (١٧٦)

هشام بن زياد : ٤/ ١٢٠

هشام بن سعد: ٣/ ٢٧٨ ؛ ٤/ (٥٣٥)

هشام بن عمرو الفزاري: ٢/ (٤٢٦)

هشيم بن بشير: ١/ ٢١٨ : ٢/ (٤٥٩) ، ٥٧٥

هلال بن خباب : ٣/ ٢٢ (٢٢)

هلال بن عبد الله : ٣/ ٤٠٤ (٤٠٤)

همام بن مسلم: ١/ (١٩١)

همام بن يحيى : ٤/ (٢٧)

الهياج الخرساني: ٣/ ٣٧٦

هياج بن بسطام: ٢/ ٤٣٦

الهيثم بن جميل : ٤/ ٤٥٣ ، (٤٥٤)

الهيثم بن حميد: ٤/ (٥٠٣)

الهيثم بن سهل: ٣/ ٥٦٨

هيثم بن عدي: ١/ ٦٧

الواو

الوازع بن قانع: ١/ ٢٢٦ ؛ ٣/ (١٦٨)

وضاح بن يحيى: ٢/ ٤٠٢

الوليد بن محمد الموقري: ٢/ ٥٥٠

الوضين بن عطاء: ١/ ٢٥٢ ؛ ٢/ (٤١٦)

الوليد بن سلمه الأردني : ٤/ (٤٠١)

الوليد بن عبد الله بن جميع: ٢/ ٨٢ (٨٢)

الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح : ٤/ ٩٣

الوليد بن عتبة: ٢/ ٢٢١ ، (٢٢٥)

الوليد بن مسلم : ١/ ٣٤٠ (٣٤٠)

وهب بن وهب: ١/ ٦٧ ؛ ٢/ ٤٧٨

الياء

يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة : ٤/ (١٦٢)

يحيى بن أبي أنيسة : ٣/ ٧٤ ، (٥٦٣) ؛ ٤/ ٣٣ ، (٦٤٧)

يحيى بن أبي حية: ٢/ ٤٠٢ ، ٤٥٦ ،

(٤٥٧) ؛ ٣/ ٥٦٢ ، ٥٦٧

يحيى بن أيوب المصري :١/(١٠٢) ؛ ٢/ ٤٢٣ ، (٤٢٤) ؛ ٣/ ٧٤ ، (٧٨) ، (١٧٨) ، (١٨١) ؛ ٤/ ٨٣

يحيى بن العلاء: ١/ ١٢٥

يحيى الغساني: ٤/(٥٥٣)

يحيى بن المقدام: ٤/ ٦٥٥

يحيى بن اليمان العجلي: ٥/ ٢٦ ، ٣٠ ، (٣١)

يحيى بن جرجه: ٣/(١٢٨)

يحيى بن حسان: ٣/(٣٣٩)

يحيى بن الحكم: ٣/(١٤)

يحيى بن راشد: ٢/ ٢٨٩

يحيى بن زكريا: ٢/ ٤١٩ ؛ ٤/(٦١٣)

يحيى بن سعيد العطار الحمصي: ٢/(٦٣٦)

يحيى بن سلام: ٢/ ٢١٤ ، ٢١٦

يحيى بن سلمة بن كهيل : ٢/(٢٥٣)

يحيى بن صالح الأيلي: ٤/(٤٣٩)

يحيى بن عباد السعدي: ٣/ ١١٧، (١٢٤)

يحيى بن عبد الحميد الحماني: ١/(٣٨١) ؛ ٣/ ٢٢٩

يحيى بن عبد الله الجابر: ٢/ ٦٤٦ ، (٦٤٨)

يحيى بن عبيد: ٣/(٥٠٨)

يحيى بن عنبسة: ٣/ ٥٨

يحيى بن عيسى: ٣/ ٥٥١ ، (٥٥٢)

يحيى بن محمد الجاري: ١/(١٤٣)

يحيى بن نعيم : ٤/(٦٠٧)

يزيد أبو خالد : ٢/(١٧٣)

يزيد الرقاشي: ١/(٣٦٥)

يزيد بن أبي زياد الهاشمي: ٢/ ١٣٦ ، ٦٣٥ ، (٦٣٧)

يزيد بن بلال بن الحارث: ٣/(٢٤٢)

يزيد بن خالد : ١/(٢٩٠)

يزيد بن زياد : ٢/(٦٣٧) : ٥/ ٨٢ (٨٢)

يزيد بن سنان الرهاوي :١/ ٣٠٤ ؛ ٣/(٥٣٨) ؛ ٤/ ٢٨٩ (٢٨٩)

يزيد بن عبد الرحمن الدالاني :١/ ٢٤٨ ، (٢٤٩) ، ٢٩٧ ؛ ٢/ ١٧٠ ، (١٧٣) ، (٤٩٦) ؛ ٤/(٩٩)

يزيد بن عبد الله الجهني: ٢/(١٠١)

يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد: ١/ (٢٥٩)

يزيد بن عبدالله مغفل = ابن عبدالله بن مغفل

يزيد بن عبد الملك: ١/ ٢٦٥؛ ٢/ (١٧٣)؛ ٤/ (٢٠٠)

يزيد بن محمد: ١/ (٢٩٠)

يزيد بن مروان: ٤/ ٣٦

يزيد بن نعيم ٤/ (٥٣٥)

اليسع بن إسماعيل: ٥/ ٢٦

اليسع بن طلحة: ٢/ (٣٧٣)

يعقوب الإسكندراني: ٤/ ٣٣٨

يعقوب بن الوليد: ٢/ ٢٥

يعقوب بن سلمة: ١/ (١٨١)

يعقوب بن عبد الرحمن الجصاص: ٣/ (٣٩٩)

يعقوب بن عطاء: ٢/ ١٩٠؛ ٣/ (٤١٨)، ٤١٩؛ ٤/ ٢٦١ (٢٦١)، (٤٧٢)، (٤٩٠)

يعقوب بن كاسب: ١/ (١٦٥)

يعلى بن أبي يحيى: ٣/ (١٥٦)

يعلى بن الأشدق: ٣/ ١٩٨

يعلى بن مسلم: ٣/ (٤٩٣)

يعيش بن هشام القرقساني: ٤/ ٦٨ (٦٨)

يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي: ٤/ (٢٣٠)

يوسف بن السفر: ١/ ١١٩

يوسف بن ماهك: ٢/ (٥٥٨)

يونس بن راشد الحراني: ٤/ (٢٤٩)

□ □ □

الكنى

الألف

أبو أمية بن يعلى : ٤/(٣٣٤)

أبو أويس المديني : ٢/ ١٨٥

الباء

أبو البختري : ٣/(١٥٠)

أبو بردة = عمرو بن يزيد

أبو بكر الأنصاري : ٢/(٣٣٠)

أبو بكر بن حويطب : ١/(١٨٠)

أبو بكر الداهري : ١/ ٢٨٨

أبو بكر بن عمرو بن حزم = محمد بن عمرو بن حزم

أبو بكر الكليبي : ٣/(٣٩٦)

أبو بكر المخزومي : ٢/ (٣٣٠)

أبو بكر بن أبي مريم : ١/ ٢٥٢ ، ٣٣٤، (٣٣٤) ؛ ٤/ ٥١٦ ، (٥٤٦) ، (٥٤٩)

أبو بكر النقاش : ٣/(٤٩٩)

أبو بكر الهذلي : ١/ ١١٨ ؛ ٣/ ٧٤

أبو بكر بن يزيد بن سرجس : ٢/ (٣٨٠)

أبو بلال الأشعري : ١/ ٤١٩

الثاء

أبو ثفال المري : ١/ ١٧٧

الجيم

أبو جابر البياضي : ٢/ ٥٠٣

أبو جعفر الرازي : ١/(١٥٧)؛ ٢/ ٤٤١ ، (٤٤٥) ؛ ٤/(٦٥)

أبو جعونة : ٢/(١٠١)

أبو جناب = يحيى بن أبي حية

أبو الجنوب = عقبة بن علقمة

أبو الجودي = الحارث بن عمير

الحاء

أبو حاجب : ١/ ٣٩، (٣٩) ، (٤٠)

أبو حسان : ٣/ (٥٥٤)

أبو حسين : ٢/ (٢٩٥)

أبو الحكم السلمي : ٥/ (٢٢)

أبو الحكم : ٥/ (٣٩)

أبو حمزة ميمون : ٢/ ٤٣٤ ؛ ٣/ ٧٤

أبو حمزة الأنصاري : ٢/ (٣١٧)

أبو حنيفة : ٢/ ٢١٤ ، ٢١٦

أبو الحوراء : ١/ (٣٨٩)

الخاء

أبو خالد : ٢/ (٤٩٦)

أبو خالد الواسطي = عمرو بن خالد

أبو خالد الدالاني = يزيد بن عبدالرحمن الدالاني

أبو خالد الوالبي : ٢/ (١٧١) ، (١٧٢)

أبو الخليل : ٢/ ٣٧٧

الدال

أبو داود النخعي = سليمان بن عمرو

الراء

أبو رفيع المخدجي : ٢/ (٤٠٠)

أبو رملة : ٣/ (٥٦٥) ، ٥٦٨

أبو رهم : ٤/ (٥٩٩)

الزاي

أبو زيد مولى عمرو بن حريث : ١/ ٥٦ ، (٦٠)

السين

أبو سباع : ٤/ (٦٥)

أبو سعد البقال = سعيد بن المرزبان

أبو سعيد : ٢/ ٤٧٦

أبو سلام الأسود : ١/ (٢١٣)

أبو سلمة بن نبيه : ٢/ (٥٤٦)

أبو سهل : ١/ ٤١٦ ، (٤١٧)

أبو السوداء : ١/ (٣٣٨)

أبو سيارة المتعي القيسي : ٣/ (٥٩)

الشين

أبو شريح : ١/ (٢١٤)

أبو شيبة : ١/ ٢٩٧ ،(٢٩٧) ؛ ٢/ (٦٣٩)،

٦٥٨، (٦٥٩) ؛ ٣/ ١٥٨ ؛ ٤/ (١٩٩)، (٤٨٢)

الصاد

أبو صالح باذام : ٥/ ٢٧

أبو الصلت الهروي : ٢/ (١٩٣)

الطاء

أبو الطفيل : ٢/ ١٨٧

أبو طلحة = نعيم بن زياد الأنباري

العين

أبو عائشة : ٢/ (٥٨٦)

أبو عاتكة = طريف بن سلمان

أبو عازب : ٤/ (٤٨٢)

أبو العالية : ٢/ (٥٤٠)

أبو عبد الرحيم : ٣/ ٤٦٦ ، (٤٦٧)

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : ١/ ١٦٣ ؛ ٢/ ٨٤ ؛ ٤/ ٧٣ ، (١٤٨) ، ٤٩٧

أبو عتبة : ٤/ (٣٣١)

أبو عثمان الأنصاري : ٥/ (١٤) ، (١٥)

أبو عرفجة : ٤/ (٣٨١)

أبو عصمة : ١/ ٣٧٤

أبو العلاء : ٣/ (٢٥٨)

أبو عمارة : ١/ ٣٤٨

أبو عمرة : ٢/ (٦٦٥)

أبو العنبس : ٤/ (٥٩٢)

الغين

أبو الغريف الهمداني الكوفي : ١/ (٣٣٧) ؛ ٣/ (٩٠)

أبو غطفان بن طريف : ٢/ (٢٩٩) ، (٣٠٠)

أبو غطفان بن مالك المري = أبو غطفان بن طريف

الفاء

أبو فزارة العبسي : ١/ ٥٦ ، (٥٩)

القاف

أبو القاسم بن أبي الزناد : ١/ (١٣)

أبو قتادة العدوي : ٢/ (٥٤٠)

أبو قتيبة : ٢/ ٢٥٧

أبو قلابة : ٢/(٦٠٣)

أبو قيس الأودي = عبدالرحمن بن ثروان

الكاف

أبو كامل الجحدري : ١/٢٠٦

أبو كبشة : ٤/(٥٩٨)

الميم

أبو ماجد : ٢/٦٤٦ ، (٦٤٨)

أبو مالك : ٢/٤٢٩ ، (٤٣٠)

أبو مالك النخعي : ١/(٢٤٢) ؛ ٤/٨٧ ، (٥٢٦)

أبو مالك الغفاري الكوفي : ٢/(٦٣٦)

أبو محذورة : ٢/٥٤

أبو محمد (أخو الإمام) : ٣/(٤٩٩)

أبو محمد (ابن أخي الإمام) = أبو محمد (أخو الإمام)

أبو محمد بن الحكم الكديمي : ٣/(٥٣٨)

أبو مرزوق : ٤/(٣٤٨)

أبو مسلم : ١/(٢١٤)

أبو مطيع البلخي : ٣/٤٩

أبو معشر : ١/٢٣٥ ، (٢٣٦) ؛ ٢/(١٩٩) ، (٦٢٨) ، ٦٤٦ ؛ ٣/(١٠٢) ، ٢٢٩ ؛ ٥/(١٣)

أبو معقل : ١/(١٩٦)

أبو معين : ٣/(٤١١)

أبو المنهال : ٤/(٢١) ، (٢١١)

أبو المهزم : ٣/٤٠٥

النون

أبو النجاشي : ٢/٣٧

أبو النعمان : ٤/(٣٨١)

أبو نعيم النخعي = عبدالرحمن بن هانئ

الهاء

أبو هارون العبدي : ٤/٨٤ ، ٣٧٦

أبو هبيرة : ١/١٤٠

أبو هشام الرفاعي : ١/٩١

أبو هلال الراسبي : ٤/(٥٠٤)؛ ٥/(٤٣)

الواو

أبو الوداك = جبر بن نوف

أبو الوليد العدني : ٢/(٣٧٣)

أبو الوليد بن برد : ٤/ (٤٥٣)

أبو الوليد المخزومي = خالد بن إسماعيل

الياء

أبو يحيى القتات : ٢/ (١٠٥)

أبو يزيد الخولاني : ٣/ (١٠٠) ، (١٠١)

أبو يزيد الضّنّي : ٣/ ٢٣٨

ما يبدأ بـ (ابن)

الألف

ابن أسلم = عبدالله بن سلمة بن أسلم

الباء

ابن بابيه = عبدالله بن باباه

ابن بزيع = عبدالله بن بزيع

ابن أبي بزة = أحمد بن محمد بن عبدالله

ابن البستنبان = محمد بن أحمد بن أسد الهروي

ابن البيلماني = محمد بن عبدالرحمن البيلماني

الثاء

ابن ثوبان = عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان

الجيم

ابن جبير بن عتيك : ٣/ (١٣٨)

ابن جراد : ٥/ (٦٣)

ابن جريج : ٣/ (٨٣)، (٨٤)، (١٢٣) ، (٢٦٣)

الدال

ابن أبي داود : ٤/ (٤٦٩)

الذال

ابن أبي ذئب : ٤/ (٦٤٧)

الراء

ابن رشدين = أحمد بن محمد بن رشدين

الزاي

ابن أبي الزناد : ٤/ (٤٩)

السين

ابن سعيد = ابن عقدة

ابن أبي سعيد الخدري : ٣/ (٥٣٨)

العين

ابن عبد الله بن مغفل : ٢/ ١٧٧ ، ١٨٤

ابن عقدة : ٢/(٤٣٢)

ابن عمر بن أبي سلمة : ٤/(٣٢٠)

الفاء

ابن أبي فروة = محمد بن يزيد بن سنان

اللام

ابن لهيعة = عبدالله بن لهيعة

الميم

ابن أبي محذورة : ٢/(٢٩)

ابن أبي المهاجر = سعيد بن المهاجر

النساء

أسماء النساء

زينب السهمية : ١/٢٥٧

صفية بنت أبي عبيد : ٢/٤٣٦

العالية بنت أيفع بن شراحيل : ٤/٦٩ ، (٧٠)

قرصافة : ٥/(٣٤)

مُسَّه : ١/(٤١٦)

كنى النساء

أم كلثوم بنت أبي بكر : ١/(٣٥٣)

أم محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان: ١/(١١٦)

أم الوليد بن جميع : ٢/ ٨٢

□ □ □

فهرس الكتب

«الأحكام الكبير» لابن عبد الهادي : ٢ / ٥٣٨

«الأحكام» لأبي عبد الله المقدسي : ٣ / ٤٦٩

«الأحكام» لعبد الحق الأشبيلي : ١ / ٢٧٢

«الأدب المفرد» للبخاري : ١ / ٥٩ ؛ ٣ / ١٠٦

«الأشربة» للإمام أحمد : ٥ / ١٧

«الأطراف» لأبي القاسم بن عساكر : ١ / ٢٣٧ ؛ ٢/ ٥٥٩ ؛ ٣ / ٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٤٦٩ ؛ ٤ / ٥٥٦

«الأطراف» للمزي : ٤ / ١٨٤ ، ٢١٦ ، ٢٥٢

«الأفراد» للدارقطني : ٢ / ٢٥٢ ؛ ٤ / ٤٧٢

«أفعال العباد» : ٣ / ٥٤٠

«الإلمام» لابن دقيق العيد ٣ / ١٢٢ ، ١٤١ ؛ ٤/ ٥٨

«الأمالي» لأبي القاسم بن بشران : ٣ / ٤٦٤

«الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام : ٣ / ٨٠

«الإيمان» لأحمد بن حنبل : ٣ / ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١١

«الاستذكار» لابن عبد البر : ١ / ١٥١ ؛ ٣ / ٣٤٩، ٣٦٠

«الانتصار» لأبي الخطاب : ١ / ١٣٩

«بيان الدليل على بطلان التحليل» لابن تيمية : ٤ / ٣٦٤

«التاريخ الكبير» للبخاري : ١ / ١٠٤ ؛ ٢/ ١٨٣، ١٨٤ ، ٢٥٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٥٥٦ ، ٦٦٠ ؛ ٣/ ٢٣٣ ، ٢٤٦ ، ٣٤١ ؛ ٤ / ٥٣، ١٩٢ ، ٢٢٨ ، ٣١٣ ، ٤٣٠ ، ٥٩٧ ؛ ٥/ ٤٥

«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ١ / ٨٤ ، ٩٦، ٢ / ٤٦٧ ، ٤٦٨

«التاريخ» لابن معين - رواية الدوري - : ٢/ ١٣

«التحقيق» لابن الجوزي : ٣ / ٢٤٧

«التعليق» : ١ / ١٣٦

«التفسير» للبغوي : ٣ / ٤٠٧

«التمهيد» لابن عبد البر : ١ / ٢٠ ؛ ٤ / ٢٦١

«تهذيب الكمال» للمزي : ٣ / ٩٨ ؛ ٤ / ٢٥٩

«الثقات» لابن حبان : ١ / ٧٣ ، ٧٨ ، ٨٩ ، ٩٨، ١٠٠ ، ١٢٢ ، ١٤٤ ، ١٦٥ ، ١٧٩ ، ١٩٦ ، ٢٤٦ ، ٣٩٣ ، ٢ / ١١ ، ٦٦ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٦٥ ، ١٧١ ، ٢٢٤ ، ٢٩٩ ، ٣١٤ ، ٣٢٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٧١ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٣٠ ، ٤٣٨ ، ٤٨٧ ، ٥٢٠ ، ٥٨٠ ، ٦١٥ ، ٦٥٥ ، ٦٥٩ ، ٦٨٢ ، ٦٨٥ ؛ ٣/ ٢٣ ، ٧٧، ٨٣، ١٠١ ، ١٢٧ ، ٢٢٣ ، ٢٧٧ ، ٣٤٥ ،

٣٩٥ ، ٤١٣ ، ٤٣٥ ، ٥٢٤ ، ٥٤٠ ؛ ٤ / ٥٥ ،
٢٢٣ ، ٢٤١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٤١١ ، ٤٦٩ ،
٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٥٠١ ، ٥٣٥ ، ٥٩٨ ،
٦٣٧ ، ٦٥٧ ، ٦٦٧ ، ٦٧٥ ؛ ٥ / ٥٥

«الجامع» للثوري : ٤ / ٣٠٨

«الجامع» للترمذي : ٢ / ٢٥٥ ؛ ٣ / ١٢٧

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : ١ / ٣٧٨ ؛ ٢ / ١٧١ ، ٦٦٠ ، ٦٨٢ ؛ ٣ / ٤٨٨ ، ٤٩٢ ؛ ٥ / ٤٥ ، ٩٢

«جزء في اتيان المرأة في دبرها» لابن الجوزي : ٤ / ٣٧٢

«جزء في البسملة» للدارقطني : ٢ / ١٩٢

«جزء في الكلام على حديث ابن عمر : (إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء)» : ١ / ١٩

«جزء في الكلام على حديث ابن عمر : (إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين قبل المكتوبة)» لابن عبد الهادي : ٢ / ٣٨١

«جزء فيمن حدث ونسي» للدارقطني : ٤ / ٢٨٧

«حديث شعبة» : ٢ / ٢٠١

«الخلافيات» للبيهقي : ٢ / ١٧٨ ؛ ٣ / ١٢٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٩

«رفع اليدين» للبخاري : ٢ / ١٤١

«السنن الكبرى» للبيهقي : ١ / ٢١٧ ؛ ٢ / ١٧٨ ، ٢٠١ ، ٤٦٨ ؛ ٣ / ١٢١ ؛ ٤ / ٥١

«السنن الكبرى» للنسائي : ٣ / ١٣١ ، ١٧٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦٧ ، ٣١٥

«السنن» لأبي بكر الأثرم : ٢ / ٤٨٢ ، ٥٤٢

«السنن» لأبي داود : ٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٤٥٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٧ ، ٥٣٨ ، ٦٥٣ ؛ ٣ / ١٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٩٩ ، ٣٤٣ ؛ ٥ / ٥٦

«السنن» لابن أبي حاتم : ٣ / ٥١٠ ، ٥٥٦

«السنن» لابن ماجه : ١ / ٢٥ ، ٧٦ ، ١٣٣ ، ١٧٨ ، ٢٨١ ، ٣١٠ ؛ ٢ / ٤٥٨ ، ٤٧٩ ، ٤٩٩ ؛ ٣ / ٢٤٩

«السنن» لحرملة : ٢ / ٥٤٠

«السنن» لسعيد بن منصور : ٢ / ١٥١

«السنن» للدارقطني : ١ / ٢٦٦ ، ٢٨١ ؛ ٢ / ١٩١ ؛ ٣ / ٢٧٦

«السنن» للنسائي : ٢ / ٤٨٥ ، ٤٩٢ ، ٥٢٠ ، ٥٥٩ ، ٥٦١ ، ٥٧٦

«الشافي» لأبي بكر عبد العزيز : ١ / ٢٩ ، ٣ / ٢٧٤

«الشامل» لأبي نصر بن الصباغ : ١ / ٧٠

«الشمائل» للترمذي : ٢ / ٣٩٦

«الشرح» لأبي حفص : ٣ / ٤٦٤

«الصحيح المخرج على البخاري» للإسماعيلي : ٣/ ١٩٢

«الصحيح» لأبي عوانة الإسفراييني : ٢ / ٦١١

«الصحيح» لابن حبان : ١ /١١ ، ١٨ ، ٤٦ ، ٩٣، ١٠٤ ، ١١٦ ، ١٦١ ، ٢٢٨ ، ٢٦٨ ، ٢٩٢ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ؛ ٢ / ٧١ ، ١٦٥ ، ١٧٨ ، ٢٧٨ ؛ ٣ / ٤٩٦ ؛ ٤ / ٣١٤ ، ٤٥٢ ؛ ٥ / ١٤

«الصحيح» لابن خزيمة : ١ / ١١ ، ١٨ ، ٤٦ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٢٧ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ، ٢١٩ ، ٢٩٢ ، ٣٢١ ؛ ٢ / ١٠ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٧١، ٧٥ ، ١٤٨ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ٢٥٣ ، ٢٩٧، ٣٠٧ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٥٠٩ ، ٥٢٧ ، ٥٦٩ ؛ ٣ / ٩٦ ، ٢٠٩؛ ٤ / ٣١

«الصحيح» للبخاري : ١ /٩ ، ٤٧ ، ١٦٣ ، ١٦٥، ٢٧١ ، ؛ ٢ /٩٧ ، ١١٤ ، ١٤٥ ، ١٥٠، ١٥٥ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٣١٤ ، ٣٢٦ ، ٣٦٩ ، ٥٣٣ ، ٦٠٠ ، ٦٢٣ ، ٦٣٨ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ؛ ٣ / ١٠٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٣٠٤ ، ٣٤٩ ، ٣٦٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٥ ، ؛ ٤ / ٦٤ ، ٨١ ، ٢٣١ ، ٢٤٣، ٢٧٣ ، ٣٥٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٥ ، ٥٤٧ ، ٥٥٧ ، ٦٦٢ ؛ ٥ / ٨٠

«الصحيح» لمسلم : ١/ ٤٧ ، ٤٨، ٥٩ ، ١٥٢ ، ١٨٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٤ ، ٢٦٧ ، ٢٩٢ ؛ ٢ / ٣٢، ٥٥ ، ٨٢ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٦٤ ، ١٩٨ ، ٢٢٣ ، ٣٠٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٥٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٩ ، ٤١٥ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٤٩ ، ٥٤١ ، ٦٠٤ ، ٦١٦ ، ٦٦٣ ، ٦٦٦ ، ٦٧٣ ، ٦٧٩ ؛ ٣ / ٤١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ٧٧ ، ١٠٤، ١٢٦ ، ١٣١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٣٠٢ ، ٣١٣ ، ٣٥٤ ، ٣٩٨ ، ٤٢٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٣٧، ٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٥٩ ، ٥٦٤ ، ٥٧٢ ؛ ٤ / ١٦ ، ١٧٥ ، ١٨٦، ٢٥٨ ، ٣٢٠ ، ٤٨٧ ، ٥٤٠ ،٥٤٣ ، ٥٩٤ ، ٦٠١ ،٦٣١ ، ٦٣٦ ، ٦٤٤ ؛ ٥ / ٢٢

«الصحيحان» للشيخين : ١ / ١٢ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٥٠ ، ٧٨ ، ١٠٨ ، ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٤٨ ، ١٥٥ ، ١٨١ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٣٨ ، ٢٨٣ ، ٣٢٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧٩ ، ٣٩١ ؛ ٢ / ١٦ ، ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٣٠، ١٦٠ ، ١٧٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٦، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ ، ٢٨٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٢٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٤٠١ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤٢٤ ، ٤٣٤ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٥٠٦ ، ٥١٣ ، ٥٢٤ ، ٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٥٥٥ ، ٥٦٤ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٨٨ ، ٥٩٥ ، ٥٩٩ ، ٦٠٢ ، ٦٠٧ ، ٦٠٩ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٤٠ ، ٦٥٦ ،

٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٧٧ ، ٦٨٠ ؛ ٣/ ٢١ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٩٢ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٣٣ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٥٣ ، ١٨٥ ، ١٩٠ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٨٤ ، ٤٠٧ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٧٣ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٦٧ ، ٥٦٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ؛ ٤/ ١١ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١٢٥ ، ١٣٧ ، ١٧١ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٣٠٥ ، ٣٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠٢ ، ٤١٨ ، ٤٣٤ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥٥ ، ٤٧٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩٨ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٦ ، ٥٣٠ ، ٥٣٧ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢ ، ٥٧٥ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٩ ، ٥٩٤ ، ٦٠٣ ، ٦٠٦ ، ٦٠٩ ، ٦١٥ ، ٦٢١ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٣٢ ، ٦٣٤ ، ٦٤٦ ، ٦٥٥ ، ٦٥٨ ، ٦٦٠ ، ٦٧٦ ؛ ٥/ ٨ ، ١١ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٩٢ ، ٩٤

«الضعفاء» لابن الجوزي : ٢ / ١٠ ، ٢٧٢ ، ٦٣٧ ؛ ٣/ ١٢٦ ، ٤٠٧ ؛ ٤ / ١١٢ ، ١٣١ ، ١٨٦ ، ٢٥٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٧ ، ٩٩٩ ، ٦٣٧

«الضعفاء» لابن حبان : ٢ / ٥٢٠ ؛ ٣ / ٢٣ ، ١٦١ ، ٤٣١ ؛ ٤ / ٨٩

«الضعفاء» للبخاري : ١ / ٣٩٣ ؛ ٢ / ٤٠٨

«الضعفاء» للعقيلي : ١ / ٩٥ ؛ ٣ / ٢٧٧

«الطبقات» لابن سعد : ٤ / ٦٩

«العلل» لابن أبي حاتم : ٢ / ١٠٥

«العلل» للإمام أحمد بن حنبل من رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل : ١ / ١١٦ ، ٣٩٧

«العلل» للترمذي : ١ / ١٧٨ ، ٣٥٢ ؛ ٢/ ٥١ ؛ ٣ / ٩ ، ٨٤ ، ٢٥٧

«العلل» للخلال : ٢ / ٤٢٤

«العلل» للدارقطني : ١ / ٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٦١ ؛ ٢/ ٤٠ ، ١١٤ ، ٣٩٩ ، ٦٧٨ ؛ ٣/ ٥٢ ، ١٢٠ ، ١٣٩ ، ١٤٦ ، ١٦٣ ، ٤٤٧ ، ٤٦٠ ؛ ٤/ ١٧٨ ؛ ٥ / ٨٨

«الفتاوى» لابن تيمية : ١ / ١٤٤

«الفرائض» لأبي بكر الظاهري : ٤ / ٢٥٩

«الفرائض» لابن عبد البر : ٤ / ٢٦١

«فوائد ابن ناجيه» : ٤ / ٥٥١

«الفوائد الكبير» لأبي العباس : ٢ / ٢٠١

«الفوائد» لإسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه : ٢/ ٢٥٨ ؛ ٤ / ١٨٦

«الفوائد» لتمام : ١ /١١٨ ؛ ٢ / ٨١ ، ٤٧٩ ؛ ٣/ ٥١

«القراءة خلف الإمام» للبخاري : ٢ / ٢١٨ ؛ ٣/ ١٠٦

«القنوت» لأبي موسى المديني : ٢ / ٤٤٣

«القنوت» للخطيب البغدادي : ٢/ ٤٣١ ، ٤٤٢

«الكافي» لابن قدامه : ٤ / ٥٠ ، ٢٠٦

«الكامل» لابن عدي : ١ / ٢٧ ، ١٣٨ ، ٢٠٧ ، ٢٩٤ ؛ ٢ / ٢٩٥

«كتاب مفرد في الجهر بالبسملة» لابن عبد الهادي : ٢ / ١٩٩

«كتاب الصوم» للمعلى بن منصور : ٣ / ٢٢٤

«كتاب في البسملة» لابن خزيمة : ٢ / ١٧٨

«كتاب في مسألة الغيم» للخطيب : ٢ / ٤٤٢

«الكمال في أسماء الرجال» للمقدسي : ٣ / ٥٩

«الكنى» لمسلم : ٤ / ٣١

«الكنى» للنسائي : ٢ / ٢٩٩

«المحرر» لابن تيمية : ٣ / ١٣٧

«المختارة» للضياء المقدسي : ١/ ١٠٥ ؛ ٢/ ٢٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥٦٦ ؛ ٣ / ٢٥٥ ، ٢٧٦

«المخرج على الصحيحين» لأبي بكر الجوزقي : ٣/ ٤٢٣ ، ٤٥٠ ، ٤٨٣

«المراسيل» لأبي داود السجستياني: ١ / ٢٢٧ ؛ ٢/ ٦٣٦ ؛ ٣ / ١٠ ، ١١ ؛ ٤ / ٨٥ ، ١١٩ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ٢٠٨ ، ٢٤٦ ، ٢٥٥ ، ٢٨١ ، ٣٨٧ ، ٣٩٤ ، ٤٦٤ ، ٥١٧ ، ٥٨٤

«المراسيل» لابن أبي حاتم : ٣ / ٣٨٦ ، ٤٨٧

«المسائل» لأبي داود : ٤ / ٤٤٩

«المستخرج على مسلم» لأبي نعيم : ٣ / ٢٠١

«المستخرج» لأبي عبد الله المقدسي = «المختارة»

«المستدرك» للحاكم : ١ /١٨ ، ٤٦ ، ٩٤ ، ١٣١ ، ٣٢١ ، ٣٧٨ ؛ ٢ / ٩٨ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٤٢٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٥٣٩ ، ٥٥٣ ، ٥٥٩ ، ٥٦١ ، ٥٦٩ ، ٦١١ ، ٦٢٠ ؛ ٣/ ١٦ ، ٥٤ ، ٨٤ ، ١٠١ ، ١١٠ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٤٢ ، ١٦٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٧١ ؛ ٤ / ٤١ ، ٥٦ ، ١٠٠ ، ٢٢٨ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢

«مسند أبي حنيفة» للحارثي : ٢/ ٢١٠ ؛ ٤/ ٤١٢

«مسند الروياني» : ٣ / ٢٧٦

«مسند عبد بن حميد» : ٣ / ٢٣٥ ؛ ٤ / ٢٩

«مسند علي» للنسائي: ٣ / ٥٢٤

«المسند» لأبي داود الطيالسي : ١ / ٢١٤

«المسند» لأبي يعلى : ١ / ١٩٣ ، ٣٥٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ؛ ٢ / ٢٥٥ ، ٣٨٠ ؛ ٣ / ١٢٤ ، ٢٧٦

«المسند» لأحمد : ١/ ٤ ، ٢٥٩، ٢٩٦ ؛ ٢/ ٣٣٧ ، ٣٤٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٦ ، ٣/ ٨٤ ، ١٧٩ ، ٢٣٥ ، ٢٥٥ ، ٢٧٦، ٤١٣ ، ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٨٨ ، ٤٩٣ ، ٤٩٩ ؛ ٤ / ٥١ ، ٣٦٥ ، ٤٨١

«المسند» لإسحاق بن راهويه : ٢/ ٦٤٩، ٣/ ١٧١

«المسند» لابن وهب : ١ / ١٠٧

«المسند» للحسن بن سفيان : ٢ / ٤٤٧

«المصاحف» لابن أبي داود : ١ / ٢٣٣

«مصنف في الجهر بالبسملة» للخطيب : ٢/ ١٩٩ ، ٤٤٢

«مصنف في مسألة ميراث الجد مع الإخوة» لابن تيمية : ٤/ ٢٦٨

«مصنف في مسألة ميراث الجد مع الإخوة» لابن عبد الهادي : ٤/ ٢٦٨

«المعجم الكبير» للطبراني : ٣ / ٢٥٥ ، ٢٧٦ ، ٤/ ٣٦٠

«معرفة الصحابة» لأبي نعيم : ١ / ١١٢

«معرفة الصحابة» لابن منده : ١ / ١١٢

«المغازي» لمحمد بن إسحاق : ٢ / ٦٣٨

«المغني» لابن قدامة المقدسي : ١/ ١٠٧ ؛ ٢ / ٣٦٠، ٥١٦ ؛ ٣ / ٨٠ ، ١٠١ ، ٤٦٤

«الموطأ» لمالك : ١ / ٧٥ ، ٩٤ ، ١٦٢ ، ٢٣٣ ؛ ٢/ ٢٧٤ ؛ ٤ / ٣٦ ؛ ٥ / ٦٥١

«اليوم والليلة» للنسائي : ٢ / ١٦٥

□ □ □

مصادر التحقيق

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٥ ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .

- الأحاديث الطوال للطبراني = المعجم الكبير .

- الأحاديث المختارة للضياء المقدسي . ط : الأولى ، ١٤١٠ ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة - السعودية .

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي . ١٤١٦ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية .

- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار العاصمة ، السعودية .

- الاختيارات = الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية .

- آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم . ط : الثانية ، ١٤١٣ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة . مصر .

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني . مصورة عن الطبعة السابعة ، ١٤٠٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

- الإرشاد للخليلي . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية .

- الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة النبوية - السعودية .

- الاستغناء في المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبد البر . ط : الثانية ، ١٤١٢ ، دار ابن تيمية للنشر ، الرياض - السعودية .

- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر (بهامش كتاب الإصابة لابن حجر) . ١٣٩٨ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن منذر . ١٤١٤ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر . ١٣٩٨ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- أطراف الغرائب والأفراد من حديث الرسول ﷺ للدارقطني لابن طاهر . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق - بيروت .

- الإعلام بسنته عليه السلام لمغلطاي = شرح سنن ابن ماجه .

- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لمغلطاي . ط : الأولى ، ١٤٢٢ ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة - مصر .

- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا . ط : الأولى ، ١٤١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر .

- الإلزامات للدارقطني . ط : الثانية ، ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- الأم للشافعي . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- الأنساب للسمعاني . ط : الثانية ، ١٤٠٠ ، محمد أمين دمج ، بيروت - لبنان .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، دار هجر للطباعة والنشر ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .

- أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور لابن رجب . دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .

- بحر الدم في من تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم لابن المبرد . ط : الأولى ، ١٤١٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- البحر الزخار = مسند البزار .

- البداية والنهاية لابن كثير . دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن . الأولى ، ١٤١٤ ، دار العاصمة ، السعودية .

- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي . دار الطلائع ، القاهرة - مصر .

- بغية الراغب المتمني في ختم النسائي للسخاوي . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، مكتبة العبيكان ، الرياض - السعودية .

- بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .

- تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري . ط : الأولى ، ١٤٠٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- التاريخ الأوسط للبخاري . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار الصميعي ، الرياض - السعودية .

- التاريخ الكبير للبخاري . دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة - السعودية .

- تاريخ بغداد للخطيب . دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

- التاريخ لابن أبي خيثمة . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار الوطن ، الرياض . السعودية .

- التاريخ لابن معين برواية ابن طهمان = من كلام ابن معين في الرجال .

- التاريخ لابن معين برواية الدارمي . دار المأمون للتراث ، دمشق - بيروت .

- التاريخ لابن معين برواية الدوري . ط : الأولى ، ١٣٩٩ .

- التاريخ لابن معين برواية بن الجنيد = سؤالات بن الجنيد .

- التاريخ لابن معين برواية بن محرز = معرفة الرجال .

- التاريخ لأبي زرعة الدمشقي . مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق .

- تاريخ واسط لبحشل . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .

- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر . المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .

- التتبع للدارقطني . مطبوع مع الإلزامات له .

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي . ط : الثانية ، ١٤٠٣ ، الدار القيمة ، بومباي - الهند ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

- التحقيق لابن الجوزي . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الوعي العربي ، القاهرة - مصر .

- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني للحافظ الغساني . ط : الأولى ، ١٤١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- تذكرة الحفاظ للذهبي . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- تراجم رجال الدارقطني في سننه للشيخ مقبل الوادعي . ط : الأولى ، ١٤٢٠ ، دار الآثار ، صنعاء - اليمن .

- ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند لابن عساكر . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان .

- ترتيب علل الترمذي لأبي طالب القاضي . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، مكتبة النهضة العربية .

- ترتيب معرفة الثقات للعجلي . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة - السعودية .

- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباجي . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، دار اللواء ، الرياض - السعودية .

- تعليقات على المجروحين لابن حبان البستي للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، الفاروق الحديثة ،

القاهرة - مصر ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

- تعليقة على العلل لابن أبي حاتم لابن عبد الهادي . ط : الأولى ، ١٤٢٣ ، أضواء السلف ، الرياض - السعودية .

- تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، دار عمار ، عمان - الأردن .

- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير . الطبعة الأولى ، ١٤١٨ ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .

- تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . مطبوع مع الجرح والتعديل .

- تقريب التهذيب لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٦ ، دار العاصمة ، السعودية .

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر . مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة - مصر .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لابن عبد البر . مكتبة المؤيد ، مصورة عن الطبعة المغربية .

- تنقيح التحقيق للذهبي . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الوعي العربي ، القاهرة - مصر .

- تهذيب التهذيب لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- تهذيب السنن لابن القيم ، (مع عون المعبود) . ط : الثالثة ، ١٣٩٩ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي . ط : الرابعة ، ١٤١٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- التوبة لابن عساكر . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار ابن الأثير ، الكويت .

- توضيح المشتبه لابن ناصر الدين . ط : الثانية ، ١٤١٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- الثقات لابن حبان . ط : الأولى ، ١٣٩٣ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- الثقات للعجلي = ترتيب معرفة الثقات .

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي . ط : الثانية ، ١٤٠٧ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي . ط : الثالثة ، ١٤١٦ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- الجامع للترمذي . تحقيق : أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . وتحقيق : بشار عواد معروف ، ط : الأولى ،١٩٩٦ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . ط : الأولى ، ١٣٧١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- الخلافيات للبيهقي . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، دار الصميعي ، الرياض - السعودية .

- خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل للبخاري ، ط : الثالثة ، ١٤١١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤٠١ ، جامعة الإمام ، الرياض - السعودية .

- درء اللوم والضيم لابن الجوزي . ط : الأولى ، ١٤١٥ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان .

- الدعاء للطبراني . ط : الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم . ط : الثانية ، ١٤٠٥ ، الدار العلمية ، دلهي - الهند .

- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- رجال صحيح مسلم لابن منجويه . ط : الأولى ، ١٤٠٧ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام لجاسم الفهيد . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان .

- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم . ط : الخامسة عشر ، ١٤٠٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت -

لبنان ، مكتبة المنار الإسلامية ، حوالي - الكويت .

- سؤالات أبي داود لأحمد . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة - السعودية .

- سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، مكتبة دار الإستقامة ، مكة المكرمة - السعودية ، مؤسسة الريان ، بيروت - لبنان .

- سؤالات البرذعي لأبي زرعة . ط : الثانية ، ١٤٠٩ ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر ، مكتبة ابن القيم ، المدينة المنورة - السعودية .

- سؤالات البرقاني للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، لاهور - باكستان ، مكتبة القرآن ، القاهرة - مصر .

- سؤالات الحاكم للدرقطني . ط : ١٤٠٤ ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .

- سؤالات حمزة السهمي للدارقطني . ط : الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .

- السؤالات لابن معين لابن جنيد . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة - السعودية .

- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة في الجرح والتعديل لابن المديني . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .

- السنة للخلال . ط : الأولى ، ١٤١٠ ، دار الراية ، الرياض - السعودية .

- سنن ابن ماجه . دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- سنن أبي داود . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة - السعودية ، مؤسسة الريان ، بيروت - لبنان ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة - السعودية .

- سنن الدارقطني . ط : الثانية ، ١٤٠٣ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .

- السنن الكبرى للبيهقي . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- السنن الكبرى للنسائي . ط : الأولى ، ١٤١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- سنن النسائي الصغرى . ط : الرابعة ، ١٤١٤ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب - سوريا .

- سنن سعيد بن منصور . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- السنن للأثرم - مخطوط .

- سير أعلام النبلاء للذهبي . ط : السابعة ، ١٤١٠ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- الشجرة في أحوال الرجال للجوزجاني . ط : الأولى ، ١٤١١ ، فيصل آباد - باكستان ، مكتبة دار الطحاوي ، الرياض - السعودية .

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي قاسم اللالكائي ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .

- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار أطلس ، الرياض - السعودية .

- شرح العمدة - كتاب الصيام لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤١٧ ، دار الأنصاري ، مكة المكرمة - السعودية .

- شرح العمدة - كتاب الصلاة لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار العاصمة ، الرياض - السعودية .

- شرح العمدة - كتاب الطهارة والحج لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤١٣ ، مكتبة العبيكان ، الرياض - السعودية .

- الشرح الكبير للمقدسي . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، هجر للطباعة والنشر ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .

- شرح سنن ابن ماجه للمغلطاي . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة - السعودية .

- شرح سنن أبي داود لمحمود العيني . ط : الأولى ، ١٤٢٠ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية .

- شرح علل الترمذي لابن رجب . ط : الأولى ، ١٣٩٨ ، دار الملاح .

- شرح مختصر الخرقي للزركشي . ط : الأولى ، ١٤١٣ ، مكتبة العبيكان ، الرياض - السعودية .

- شرح مسلم للنووي . دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- شرح معاني الآثار للطحاوي . ط : الثانية ، ١٤٠٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- الصحيح لابن خزيمة . ط : الأولى ، ١٣٩٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

- الصحيح للبخاري . دار الحديث ، القاهرة - مصر .

- الصحيح لمسلم . دار الجيل ، بيروت - لبنان .

طبعة أخرى : بتحقيق : فؤاد عبد الباقي ، سنة : ١٤٠٣ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- الضعفاء الكبير للعقيلي . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- الضعفاء الصغير للبخاري = المجموع في الضعفاء والمتروكين .

ويحوي : ١. الضعفاء والمتروكون للنسائي .

٢. الضعفاء الصغير للبخاري .

- الضعفاء لأبي زرعة . ط : الثانية ، ١٤٠٩ ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر ، مكتبة ابن القيم ، المدينة المنورة - السعودية .

- الضعفاء والمتروكون للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .

- الضعفاء والمتروكون للنسائي = المجموع في الضعفاء والمتروكين .

- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- الطبقات الكبرى لابن سعد . دار صادر ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- الطبقات الكبرى لابن سعد ، ط : الثانية ، ١٤٠٨ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة النبوية - السعودية .

- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي الشيخ . ط : الأولى ، ١٤٠٧ مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي . ط : الأولى ، ١٤٠٩ مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- العقود الدرية لابن عبد الهادي ، دار الكاتب العربي .

- علل الحديث لابن أبي حاتم . ١٤٠٥ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي .

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي . ط : الأولى ، ١٤٠٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .

- العلل لابن المديني . ط : الثانية ، ١٩٨٠ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

- العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله بن أحمد . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، دار الخاني ، الرياض - السعودية .

- العلل ومعرفة الرجال عن أحمد رواية المروذي وغيره . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، الدار السلفية ، بومباي - الهند .

- علوم الحديث لابن الصلاح . ط : الثالثة ، ١٤٠٤ ، دار الفكر ، دمشق - سوريا .

- عمل اليوم والليلة للنسائي . ط : الثانية ، ١٤٠٦ مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- غريب الحديث لابن قتيبة . الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- غريب الحديث لأبي عبيد الهروي . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

- غريب الحديث للخطابي . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة - السعودية .

- الفتاوى لابن تيمية = مجموعة فتاوى ابن تيمية لابن قاسم .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب . ط : الأولى ، ١٤١٧ ، مكتبة الغرباء الأثرية ،

المدينة المنورة - السعودية .

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي . ط : الثانية ، ١٤١٢ ، دار الإمام الطبري .

- الفروع لابن مفلح . ط : الرابعة ، ١٤٠٤ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .

- فضائل الصحابة للإمام أحمد . ط : الثانية ، ١٤٢٠ ، دار ابن الجوزي ، السعودية .

- القاموس المحيط للفيروز آبادي . ط : الثانية ، ١٤٠٧ مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- الكافي لابن قدامة . ط : الأولى ، ١٤١٧ ، دار هجر ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .

- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي . ط : الثالثة ، ١٤٠٩ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي . ١٤٠٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- الكنى والأسماء للإمام مسلم . ط : الأولى ، ١٤٠٤ دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- لسان العرب لابن منظور . ط : السادسة ، ١٤١٧ ، دار صادر ، بيروت - لبنان .

- لسان الميزان لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

- المؤتلف والمختلف للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

- المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكون لابن حبان . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- المجروحون من المحدثين لابن حبان . ط : الأولى ، ١٤٢٠ ، دار الصميعي ، الرياض - السعودية .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي . ١٤٠٦ ، مكتبة المعارف ، بيروت - لبنان .

- المجموع شرح المهذب للنووي . دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- المجموع في الضعفاء والمتروكين . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار القلم ، بيروت - لبنان .

ويحوي على :

١- الضعفاء والمتروكون .

٢- الضعفاء الصغير للبخاري .

- مجموعة فتاوى ابن تيمية لابن قاسم . مكتبة ابن تيمية . القاهرة - مصر .

- المحرر في الحديث لابن عبد الهادي . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- المحلى بالآثار لابن حزم . ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- مختار الصحاح للرازي . ١٤٠١ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- المختارة للضياء = الأحاديث المختارة .

- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية للبعلي . ط : الثانية ، ١٤٠٦ ، دار ابن القيم ، الدمام - السعودية .

- مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح . ط : الأولى ، ١٤١٧ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، شركة الرياض ، الرياض - السعودية .

- المراسيل لابن أبي حاتم . ط : الأولى ، ١٣٩٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- المراسيل لأبي داود . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- مسائل أحمد رواية ابن هانئ . ط : الأولى ، ١٤٠٠ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق .

- مسائل أحمد رواية صالح . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، الدار العلمية ، دلهي - الهند .

- مسائل أحمد للبغوي . النشرة الأولى ، ١٤٠٧ ، دار العاصمة ، الرياض - السعودية .

- مسائل الإمام أحمد لأبي داود . ط : الأولى ، ١٤٢٠ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر .

- مسائل الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة - السعودية .

- المستدرك على الصحيحين للحاكم . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل ط : الثانية ، ١٤٢٠ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- مسند البزار = البحر الزخار المعروف بمسند البزار .

- مسند الروياني

- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم لأبي نعيم الأصبهاني ، ط : الأولى ، ١٤١٧ ، دار الكتب

العلمية ، بيروت - لبنان .

- مسند بلال بن رباح رضي الله عنه للحسن الزعفراني . ط : الثانية ، ١٤٠٩ ، مكتبة السلف الصالح - مصر .

- مسند عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم للحافظ ابن كثير . ط : الأولى ، ١٤١١ ، دار الوفاء، المنصورة - مصر .

- المسند لأبي يعلى الموصلي . ط : الأولى ، ١٤١٢ ، دار الثقافة العربية ، دمشق - بيروت .

- المسند للإمام أحمد . ط : الثانية ، ١٣٩٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

- المسند للإمام أحمد بن حنبل . ط : الثانية ، دار المعارف - مصر .

- المسند للطيالسي . ط : الأولى ، ١٤٢١ ، دار الكتاب اللبناني ، دار التوفيق .

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- مشتبه النسبة لعبد الغني بن سعيد الأزدي .

- مشكل الآثار للطحاوي . ط : الأولى ، ١٤١٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- المصاحف لابن أبي داود . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- المصباح المنير في شرح غريب الحديث للرافعي للفيومي . دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، دار التاج ، بيروت - لبنان .

- المصنف لابن أبي شيبة . ط : الأولى ، ١٤١٦ ، تحقيق : حمد الجمعة ومحمد اللحيدان .

- المصنف لعبد الرزاق . ط : الثانية ، ١٤٠٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار الوطن ، الرياض - السعودية .

- معالم السنن للخطابي . مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة - مصر ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر .

- المعجم الأوسط للطبراني . ١٤١٥ ، دار الحرمين ، القاهرة - مصر .

- معجم البلدان لياقوت الحموي . ١٤٠٤ ، دار صادر ، بيروت - لبنان .

- المعجم الصغير للطبراني . ط : الثانية ، ١٤٠١ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- المعجم الكبير للطبراني . ط : الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان.

- المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل لابن عساكر . ١٤٠١ ، دار الفكر ، دمشق - سوريا .

- المعجم المفهرس لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي للبيهقي . ط : الأولى ، ١٤١٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- معرفة الرجال عن يحيى ابن معين لابن محرز . مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق .

- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الوطن ، الرياض - السعودية .

- معرفة علوم الحديث لابن الصلاح = علوم الحديث .

- المعرفة والتاريخ للفسوي . ط : الأولى ، ١٤١٠ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة - السعودية .

- المغني لابن قدامة . ط : الثانية ، ١٤١٢ ، دار هجر ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .

- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي للهيثمي . ط : الأولى ، ١٤١٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- من كلام ابن معين في الرجال لابن طهمان . دار المأمون للتراث ، دمشق - بيروت .

- مناقب الشافعي لابن أبي حاتم = آداب الشافعي ومناقبه .

- المنتخب من العلل للخلال لابن قدامه . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الراية ، الرياض ، جدة - السعودية .

- المنتخب من مسند عبد بن حميد . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار الأرقم ، حولي - الكويت .

- المنتقى للمجد ابن تيمية = نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .

- المنفردات والوحدان للإمام مسلم . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- منهاج السنة النبوية لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، مؤسسة قرطبة .

- موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ، طبعة مصورة بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧٨ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- الموضوعات لابن الجوزي . ط : الثانية ، ١٤٠٧ مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر .

- الموطأ لابن وهب . ط : الثانية ، ١٤٢٠ ، دار ابن الجوزي ، الدمام - السعودية .

- الموطأ للإمام مالك ، برواية أبي مصعب الزهري . ط : الثانية ، ١٤١٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- الموطأ للإمام مالك ، برواية يحيى بن يحيى الليثي . ١٤٠٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، مكتبة المنار ، الزرقاء - الأردن .

- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر . مكتبة المثنى ، بغداد - العراق .

- نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية .

- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي . ط : الثانية ، دار المأمون ، القاهرة - مصر .

- النقض على المريسي لعثمان الدارمي . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، مكتبة الرشد وشركة الرياض ، الرياض - السعودية .

- النكت الظراف على الأطراف لابن حجر . ط : الثانية ، ١٤٠٣ ، الدار القيمة ، بومباي - الهند ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير . أنصار السنة المحمدية ، لاهور - باكستان .

- نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار للشوكاني . مكتبة دار التراث ، القاهرة - مصر .

- الوحدان للإمام مسلم = المنفردات والوحدان .

□ □ □

فهرس الفوائد والقواعد [1]

- ليس كل زيادة تقع في نسخة من نسخ الكتاب تكون صحيحة : ١/ ٤١ ح .
- جهالة الصحابي لا تضر : ١/ ٤٣ ، ٣/ ٢٤٥ .
- مثال على ذكر كلام أحد العلماء في رجل تحت ترجمة رجل آخر خطأ : ١/ ٤٧ح .
- تفسير قول ابن أبي داود : فلان كان نباذا بالكوفة : ١/ ٦٠
- التفريق بين حنش الصنعاني وحنش بن المعتمر : ١/ ٦٠-٦١ح
- هبة الله الطبري : أحاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبية : ١/ ٦٣
- ابن الجوزي يروي كتاب «المجروحين» لابن حبان من طريق الدارقطني عنه : ١/ ٦٦ح
- ابن الأصبهاني ليس من المعروفين بالكلام في الرجال فلا يعتمد على قوله مع مخالفته لكبار الأئمة : ١/ ٦٩ح
- مغلطاي أحيانا يطلق نسبا وأسماء لمؤلفي الكتب غير مشهورين بها : ١/ ٧٣ح
- رجل يستدرك على ابن حجر في «لسان الميزان» : ١/ ٧٧ح
- ابن حبان: الدعاة إلى البدعة يجب مجانبة رواياتهم على الأحوال، فأما من انتحل بدعة فلم يدع إليها وكان متقنا كان جائز الشهادة محتجا بروايته: ١/ ٧٨
- الخطيب : الكرابيسي يعزُّ حديثه جدًا لأن أحمد بن حنبل يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ : ١/ ٨٦
- الحاكم : مالك بن أنس هو الحكم في حديث المدنيين : ١/ ٩٤

(١) الرمز (ح) يشير إلى أن الفائدة في الحاشية .

- وقوع بعض اللحن في مؤلفات ابن عدي : ١/ ١١٤ح

- تسمية أحمد للحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن روى عنه مرسلا : ١/ ١٥٢

- معنى قوله ﷺ في حديث رويفع «من عقد لحيته» : ١/ ١٦٦ح

- تعريف بكتاب «المترجم» للجوزجاني : ١/ ١٧٩ح

- حكم اختلاف الثقات في الإرسال والإسناد : ١/ ١٨٨

- بعض أصحاب كتب الرجال يلفق كلام الناقد من أكثر من رواية عنه : ١/ ١٩٢ح

- موقف المحدثين والفقهاء من الاختلاف في الرفع والوقف: ١/ ٢٠٦-٢٠٧ ، ٢٤٨

- ابن الجوزي : المحدثون يضعفون بما ليس بتضعيف عند الفقهاء : ١/ ٢٦٧ ، ٢/ ٢١٦

- نقول الترمذي في «جامعه» عن أحمد وإسحاق هي من رواية الكوسج عنهما : ١/ ٣٠٩ح

- محمد بن يحيى: لا أعلم في «من غسل ميتا فليتوضأ» حديثا ثابتا: ١/ ٣١٨

- الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن أصحاب النبي ﷺ: ١/ ٣٢٤

- إخراج النسائي للرجل مما يقوي أمره : ١/ ٣٣٧

- الإمام أحمد وابن المنذر: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ: ١/ ٣٤٥-٣٤٦

- نموذج لطريقة التعامل مع الاختلاف الذي يقع بين نسخ الكتاب : ١/ ٣٤٥ح

- البيهقي: لا يثبت عن النبي ﷺ في باب المسح على الجبيرة شيء: ١/ ٣٥٠

- التنبيه على الرمز الذي كان يستخدمه الهيثمي في المقصد العلي للتمييز بين رواية ابن حمدان ورواية ابن المقرئ لـ «مسند أبي يعلى» : ١/ ٣٩٢ح

- التنبيه على إشكال في «المنتخب من ضعفاء الساجي» لابن شاقلا : ٢/ ٣١ح

- التنبيه على لفظة في مطبوعة «الضعفاء» للنسائي : ٢/ ٣١ح

- من الأمور التي يجب مراعاتها حال البحث في حال الراوي التوثق من صحة نسخة الكتاب الذي فيه الحكم على الراوي : ٢/ ٣٢ح

- نص نقله البيهقي عن «العلل الكبير» للترمذي ولم نقف عليه في المطبوع : ٢/ ٥١ح

- إشارة المنقح لتقوية سماع الراوي من شيخه برواية النسائي له عن ذلك الشيخ: ٢/ ٦٠ح

- نص للإمام أحمد نقله ابن أبي حاتم من رواية ابنه عبد الله ولم نقف عليه في مطبوعة «العلل ومعرفة الرجال» : ٢/ ٨٣ح

- نص ليحيى بن معين يحتمل أن يكون ملفقا من أكثر من رواية : ٢/ ٨٩ ، ٢١٤ح

- إشارة المنقح لتقوية الحديث بإخراج البخاري لحديث آخر بنفس إسناد ذلك الحديث : ٢/ ٩٧ح

- رأي ابن القطان في الاضطراب : ٢/ ١٠٩

- أسماء الصحابة الذين رووا عن النبي ﷺ رفع اليدين في الصلاة : ٢/ ١٣١

- لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع يديه في الصلاة : ٢/ ١٣١

- التنبيه على احتمال وقوع خطأ من ابن الجوزي في نسبة كلام لابن معين إلى الإمام أحمد ومتابعة من أتى بعده له في ذلك : ٢/ ١٣٥-١٣٦ح

- التفريق بين يزيد بن زياد القرشي ويزيد بن أبي زياد الكوفي : ٢/ ١٣٦ح

- أسماء الصحابة الذين كانوا يرفعون أيديهم في الصلاة : ٢/ ١٤١

- من طرائق مسلم أنه قد يروي الحديث وإن لم يكن على شرطه لسماعه له مع غيره : ٢/ ١٥٠

- إشارة المنقح إلى تقوية الراوي بتصحيح الترمذي له : ٢/ ١٥٢ح

- الإشارة إلى سقط محتمل في مطبوعة «المستدرك» : ٢/ ١٥٦ح

- مثال على اختلاف الروايات المنقولة عن ابن معين : ٢/ ١٦٧ح

- التنبيه على خطأ محتمل لابن الجوزي في «الضعفاء» وتابعه عليه الذهبي والمنقح : ٢/ ١٩٨- ١٩٩ح

- الدارقطني : كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح ، فأما عن الصحابة فمنه الصحيح ومنه ضعيف : ٢/ ١٩٢

- مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل وهي شعار المذهب من الجانبين ومبناها على النقل : ٢/ ١٩٢

- مثال محتمل على الحذف المتعمد من النساخ للكلام في الإمام أبي حنيفة : ٢/ ٢١٤ح ، ٣/ ١٣٤ح

- التنبيه على خطأ محتمل في «الضعفاء» لابن الجوزي : ٢/ ٢١٩ح

- التنبيه على سقط في مطبوعة «سنن أبي داود» : ٢/ ٢٣٠ح

- البيهقي : حديث يعد في أفراد شريك القاضي : ٢/ ٢٥٠

- التنبيه على سقط في مطبوعة «المستدرك» للحاكم : ٢/ ٢٥٠

- الدارقطني قلّ أن يضعف رجلا ويكون فيه طبٌّ : ٢/ ٢٥٦

- لا يطلب بيان السبب في التضعيف إلا إذا عارضه تعديل : ٢/ ٢٥٦ ، ٣/ ٥١١

- البيهقي : ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة فلا يثبت من ذلك شيء : ٢/ ٢٦١

- حديث يوجد في بعض نسخ «صحيح مسلم» دون بعض : ٢/ ٢٦٤ح

- الاستفادة غير المباشرة لشراح «صحيح البخاري» من كتاب «تحفة الأشراف» للمزي : ٢/ ٢٧٥ح

- درجة أحاديث التسلمية الواحدة عند العقيلي : ٢/ ٢٨٣

- حديث سقط من مطبوعة «المسند» للإمام أحمد : ٢/ ٣١٠ح

- مثال على إلحاق الحواشي بمتن الكتاب من قبل النساخ : ٢/ ٣٧٨ح

- مسند خارجة بن حذافة من ضمن المسانيد الساقطة من مطبوعة «المسند» للإمام أحمد : ٢/ ٤٠٤ح

- في المختارة أحاديث كثيرة ضعيفة : ٢/ ٤٨٠

- فائدة نفيسة تساوي رحلة : ٢/ ٤٨٧ح

- التنبيه على وهم نادر للمنقح في نسبة كلام للبيهقي إلى الإمام أحمد : ٢/ ٦٠٦ح

- تنبيه الحافظ ابن حجر على سقط وقع في بعض نسخ «صحيح مسلم» : ٢/ ٦١٩ح

- حديث رواه الإمام أحمد في مسنده وحكم عليه بالنكارة : ٢/ ٦٢٦

- التنبيه على التلفيق بين عبارتين لابن حبان من موضعين مختلفين : ٢/ ٦٤٧ح

- مثال على خطأ في «التحقيق» وصححه المنقح في الجوف مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية : ٢/ ٦٦٩-٦٧٠ح

- كلام البيهقي في رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد : ٣/ ١٠

- رجل ذكره ابن حبان في كتابيه «الثقات» و «الضعفاء» : ٣/ ٢٣

- كثيرا ما يدخل ابن حبان الرجل في كتابيه «الثقات» و «الضعفاء» : ٣/ ٢٣

- خطأ لوكيع في اسم رجل : ٣/ ٢٥

- بيان رجوع ابن حبان عن تضعيف عمرو بن شعيب : ٣/ ٢٨ح

- فائدة لابن القيم في احتجاج الأئمة الأربعة والفقهاء بسلسلة عمرو بن شعيب: ٣/ ٢٩ح

- الإمام أحمد : عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنهم يزكون مال اليتيم : ٣/ ٣٤
- الترمذي : ليس يصح عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيء (زكاة الخضروات) : ٣/ ٤٩
- البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصح : ٣/ ٥٩
- ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت : ٣/ ٥٩
- الترمذي : لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء (زكاة العسل) : ٣/ ٦١
- الإمام أحمد : في زكاة الحلي عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ لا يرون فيه زكاة : ٣/ ٦٧
- الترمذي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ (زكاة الحلي) : ٣/ ٧٥
- رجل ظن الدارقطني أنه مجهول بسبب نسبته إلى جده : ٣/ ٧٨
- التنبيه على خطأ للشيخ أحمد شاكر في إثباته لسماع الحسن البصري من ابن عباس : ٣/ ١٢٤ح
- زيادة أنكرت على ابن عيينة فتركها : ٣/ ١٣١
- التنبيه على سقط في مطبوعة «المسند» للإمام أحمد : ٣/ ١٥٣ح
- التنبيه على خطأ في مطبوعة «المجروحون» لابن حبان : ٣/ ١٧٨ح
- التنبيه على خطأ في مطبوعة «السنن الكبرى» للنسائي : ٣/ ١٨٠ح
- الإشارة إلى بحث نفيس للعلامة المعلمي حول اختصار صيغة «أخبرنا» : ٣/ ١٨١ح
- التنبيه على سقط في مطبوعة «العلل» لابن أبي حاتم : ٣/ ١٨٣ح
- التنبيه على خطأ وقع في نسخة المنقح من «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم : ٣/ ١٩١ ، ٤٩٣ح
- الإشارة إلى أن الحافظ النووي اختصر جزء الخطيب البغدادي في مسألة صوم يوم الغيم في

كتابه «المجموع» : ٣/ ١٩٧ح

- يحيى بن سعيد القطاان شرطه شديد في الرجال: ٣/ ٢٠٧

- أبو حاتم أطلق لفظة: «لا يحتج به» على رجال كثيرين من أصحاب الصحيح من الثقات الأثبات من غير بيان السبب: ٣/ ٢٠٧

- الضياء : قد رأيت غير حديث من حديث «الصحيح» يرويه ابن المبارك فيوقفه : ٣/ ٢١٢

- استدلال الحاكم على خطأ لفظة في الحديث بعدم وجودها في كتاب مَن روي عنه : ٣/ ٢٢٤

- ابن تيمية : الألف واللام في الغالب إنما تسقط في ليث بن أبي سليم وتثبت في ابن سعد ، وما ذاك بضربة لازب : ٣/ ٢٣٥

- تعقب المنقح لابن عدي في تفريقه بين سعيد بن أبي سعيد وسعيد بن عبد الجبار : ٣/ ٢٤٩

- ذكر بعض الحفاظ أن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» متواتر : ٣/ ٢٥٥

- التنبيه على خطأ في مطبوعة «تحفة الأشراف» : ٣/ ٢٥٦ح

- التنبيه على سقط في مطبوعة «السنن الكبرى» للنسائي : ٣/ ٢٥٩ح

- التنبيه على أن النسائي لم يخرج من حديث ابن لهيعة شيئا مسندا إلا حديث واحد في غير السنن : ٣/ ٢٦٧ح

- من عادة الضياء في «المختارة» أنه يروي الحديث من المسانيد التي رواها وغيرها من الأمهات : ٣/ ٢٧٦

- مما يدل على شذوذ الحديث وعلته عدم تخريج أئمة الكتب الستة والمسانيد المشهورة له مع حاجتهم إليه : ٣/ ٢٧٦

- الدارقطني إنما جمع في كتابه «السنن» غرائب الأحاديث : ٣/ ٢٧٦

- الأحاديث المعللة والضعيفة في «سنن الدارقطني» أكثر من الأحاديث الصحيحة : ٣/ ٢٧٦

- أصحاب الصحيح إذا رووا لمن قد تكلم فيه فإنهم ينتقون من حديثه ما لم ينفرد به ، بل وافق من الثقات ، وقامت شواهد صدقه : ٣/ ٢٧٧

- أبو الخير لا يروي إلا عن ثقة : ٣/ ٢٨٤

- تعليل البيهقي للحديث بمخالفة رأي الصحابي (راوي الحديث) لما روى : ٣/ ٣٠٨

- زيادة في حديث زادها ابن عيينة في آخر حياته : ٣/ ٣١٤

- الاختلاف في ضبط اسم محمد بن سلام : ٣/ ٣٤١ح

- ابن عبد البر : حديث لم يبلغ مالكا على أنه حديث مدني ، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل له : ٣/ ٣٦٠

- التنبيه على أن كتاب «الإيمان» للإمام أحمد مضمن في كتاب «السنة» للخلال : ٣/ ٤٠٩ح

- زيادة «وتعتمر» في حديث جبريل فيها شذوذ : ٣/ ٤٢٣

- التمتع في عرف أصحاب رسول الله ﷺ يدخل فيه القران والتمتع الخاص : ٣/ ٤٣٤

- الأثر المروي عن عثمان في شم المحرم الريحان : ٣/ ٤٧١

- فائدة أدبية في معنى كلمة (محرم) : ٣/ ٤٧٦

- تفرد ابن أبي الجنوب عن الزهري بإسنادين نظيفين من أقوى الأدلة على ضعفه عند أهل الشأن : ٣/ ٥١١

- الحاكم : حديث عروة بن مضرس في الحج قاعدة من قواعد الإسلام : ٣/ ٥٢٩

- سماع الحسن من سمرة : ٣/ ٥٧٥-٥٧٦

- التنبيه على وهم لابن الجوزي في «الضعفاء» : ٤/ ١١٢

- مما ينبغي مراعاته عند نقل قول أحد النقاد : النظر في السياق الذي وردت فيه عبارته : ٤/ ١٢٦ح

- البيهقي : إجماع العلماء على خلاف الحديث - وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة - دليلٌ على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتا : ٤/ ١٣٠

- التنبيه على تناقض الحاكم بتوثيق رجل في موضع وتضعيفه في موضع آخر : ٤/ ١٨٣-١٨٤

- أنكر حديث روي عن الحسن عن سمرة : ٤/ ٢٢٩

- بعض الأحاديث التي صححها البخاري مع ما فيها من التفرد : ٤/ ٢٣١

- الضياء : غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن الصحة : ٤/ ٢٣١

- ابن الجوزي : الحسن بن صالح عشرة ليس فيهم مطعون فيه غير واحد : ٤/ ٢٥٨

- النسائي: عند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر: ٤/ ٢٧٧

- من حدث ونسي : ٤/ ٢٨٧

- الأحاديث الواردة في اشتراط الشهادة في النكاح لا تصح عند أحمد وابن المنذر: ٤/ ٣٢٧

- ابن تيمية : من أصل الإمام أحمد أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول وفعل : ٤/ ٣٣٦

- مثال للأحاديث التي حدث بها معمر في البصرة فأخطأ فيها : ٤/ ٣٥٦

- ابن حبان : إذا روى رجل ليس بمشهور العدالة عن شيخ ضعيف أشياء لا يرويها عن غيره لا يتهيأ إلزاق القدح براو مجهول دونه : ٤/ ٤٣٧ح

- التنبيه على احتواء كتابي «تحفة الأشراف» و «النكت الظراف» على دقائق مهمة: ٤/ ٦٠٥ح

- الدارقطني : «أحلت لكم ميتتان» ليس له إسناد جيد البتة : ٤/ ٦٤١ح

- رواية بقية عن بحير حسنة أو صحيحة سواء صرح بالتحديث أو لم يصرح : ٤/ ٦٥٨

- الإمام أحمد : قد روي تحريم المسكر عن رسول الله ﷺ من عشرين وجها : ٥/ ١٢

- التنبيه على كلمة سقطت من مطبوعة «جزء حنبل» : ٥/١٨ح

- نسخة عطية العوفي عن ابن عباس في التفسير إسنادها مشهور وإن كان في بعض رواتها كلام: ٥/٤٦

□ □ □

الفهرس العام للموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم فضيلة الشيخ المحدِّث عبدالله بن عبدالرحمن السعد	١/ ٥
مقدمة التحقيق	١/ ٨٦
مقدمة المؤلف	١/ ١
كتاب الطهارة	١/ ٩
مسائل الاستنجاء	١/ ١٤٨
مسائل الوضوء	١/ ١٦٩
مسائل نواقض الطهارة	١/ ٢٤٧
مسائل المسح على الخفين	١/ ٣٢٣
مسائل الغسل	١/ ٣٥١
مسائل التيمم	١/ ٣٦٧
مسائل الحيض	٢/ ٣٩٠
كتاب الصلاة	٢/ ٥
مسائل الأوقات	٢/ ٧

مسائل الأذان ٢/ ٤٨
مسائل استقبال القبلة وموضع الصلاة ٢/ ٨٨
مسائل ستر العورة ٢/ ١٠٢
مسائل القيام إلى الصلاة ٢/ ١١٧
مسائل صفة الصلاة ٢/ ١٢٣
مسائل ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز ٢/ ٢٩٢
مسائل سجود التلاوة ٢/ ٣٢٢
مسائل سجود السهو ٢/ ٣٤٤
مسائل أوقات النهي ٢/ ٣٦٤
مسائل التطوع ٢/ ٣٨٩
مسائل الجماعة والإمامة ٢/ ٤٥٣
مسائل القصر والجمع ٢/ ٥١٥
مسائل الجمع ٢/ ٥٣٤
مسائل الجمعة ٢/ ٥٤٥
مسائل العيد ٢/ ٥٧٩
مسائل صلاة الخوف..... ٢/ ٥٩٥
مسائل صلاة الكسوف ٢/ ٦٠١

مسائل صلاة الاستسقاء ٢/ ٦٠٩
مسائل الجنائز ٢/ ٦١٦
كتاب الزكاة ٣/ ٧
مسائل الأثمان ٣/ ٦٣
مسائل زكاة التّجارة ٣/ ٨١
مسائل زكاة الفطر ٣/ ٩٠
مسائل قبض الصَّدقات وقسمتها ٣/ ١٤١
كتاب الصيام ٣/ ١٧٧
مسائل الاعتكاف ٣/ ٣٦١
كتاب الحج ٣/ ٣٨١
مسائل التمتع ٣/ ٤٣٣
مسائل الإحرام ٣/ ٤٥٨
مسائل جزاء الصيد ٣/ ٤٧٩
مسائل الطواف ٣/ ٥٠١
مسائل الوقوف ٣/ ٥٢٨
مسائل التحلل ٣/ ٥٣٥
مسائل الإحصار ٣/ ٥٤٢

مسائل الفوات ٣/ ٥٥١
مسائل الهدي ٣/ ٥٥٣
مسائل الأضاحي ٣/ ٥٦٢
كتاب البيوع ٤/ ٧
مسائل الخيار ٤/ ١٠
مسائل الربا ٤/ ١٥
مسائل الشروط في البيع والصبر ٤/ ٣٨
مسائل الثمار ٤/ ٤٣
مسائل القبض ٤/ ٥٢
مسائل الرد بالتدليس والعيب ٤/ ٦٠
مسائل ما يصح بيعه وما لا يصح ٤/ ٧٦
مسائل القرض ٤/ ١٠٤
مسائل السلم ٤/ ١٠٩
مسائل الرهن ٤/ ١١٦
مسائل الإفلاس ٤/ ١٢٥
مسائل الحجر ٤/ ١٣٣
مسائل الحوالة ٤/ ١٣٧

مسائل الضمان ٤/ ١٣٩
مسائل الشركة ٤/ ١٤٨
مسائل العارية ٤/ ١٥٥
مسائل الغصب ٤/ ١٦١
مسائل الشفعة ٤/ ١٧٠
مسائل الإجارة ٤/ ١٨١
مسائل المساقاة ٤/ ١٩٥
مسائل إحياء الموات ٤/ ٢٠٥
مسائل الوقف ٤/ ٢١٢
مسائل الهبة ٤/ ٢١٤
مسائل اللقطة ٤/ ٢٣٢
مسائل الوصايا ٤/ ٢٤٥
مسائل الفرائض ٤/ ٢٥٣
مسائل العتق ٤/ ٢٧٨
كتاب النكاح ٤/ ٢٨٢
مسائل الشهادة ٤/ ٣٢٦
مسائل الكفاءة ٤/ ٣٣٠

مسائل الصداق ٤/ ٣٧٣
مسائل الوليمة والقسمة والنشوز ٤/ ٣٨٨
من مسائل الخلع ٤/ ٣٩٤
مسائل الطلاق ٤/ ٣٩٧
مسائل الظهار ٤/ ٤٢٣
مسائل اللعان ٤/ ٤٣٤
مسائل العدد ٤/ ٤٤٦
مسائل الرضاع ٤/ ٤٥١
مسائل النفقات ٤/ ٤٥٥
كتاب الجنايات ٤/ ٤٥٩
مسائل القسامة ٤/ ٥٠٧
مسائل الحدود ٤/ ٥١١
مسائل التعزير ٤/ ٥٥٠
مسائل السرقة ٤/ ٥٥٢
مسائل الصول ٤/ ٥٧٣
مسائل السير ٤/ ٥٨٣
مسائل قسمة الغنائم ٤/ ٥٩١

مسائل الخيل ٤/ ٥٩٧
مسائل الأراضي ٤/ ٦٠٨
مسائل الجزية ٤/ ٦١٦
مسائل الصيد ٤/ ٦٢٥
مسائل الذبح ٤/ ٦٣٩
مسائل الأشربة ٥/ ٧
مسائل السبق ٥/ ٣٩
من مسائل الأيمان ٥/ ٤٠
من مسائل الكفَّارة ٥/ ٤٨
مسائل النذور والأيمان ٥/ ٥٢
من مسائل القضاء ٥/ ٦١
من مسائل القسمة ٥/ ٦٧
من مسائل الدعوى ٥/ ٦٩
من مسائل الشهادات ٥/ ٧٧
من مسائل الإقرار ٥/ ٩٠
من مسائل العتق ٥/ ٩١
من مسائل المدبَّر ٥/ ٩٨

من مسائل الكتب ٥/ ١٠٣
من مسائل أمهات الأولاد ٥/ ١٠٤
فهرس الموضوعات ٥/ ١٠٩
الفهارس العامة ٥/ ١١٥
فهرس الأحاديث النبوية ٥/ ١١٧
فهرس الأعلام المترجمين ٥/ ٢٦٩
فهرس الكتب ٥/ ٣١٧
فهرس مصادر التحقيق ٥/ ٣٢٣
فهرس الفوائد والقواعد ٥/ ٣٣٩
الفهرس العام للموضوعات ٥/ ٣٤٩

□ □ □